



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَجْدِ

السَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٥
١٦	اشاره
١٧	اشاره
٢١	المقدمه
٢٣	أبواب الركوع
٢٣	باب (١) أهميّه الركوع في الصلاه
٢٤	باب (٢) وجوب إتمام الركوع
٢٥	باب (٣) وجوب رفع الرأس من الركوع ووجوب الانتصاب
٢٦	باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع وبعده
٢٦	باب (٥) استحباب إطاله الركوع
٢٧	باب (٦) استحباب الاستواء في الركوع
٢٨	باب (٧) استحباب وضع الكفّين على الركبتين في الركوع
٢٨	باب (٨) استحباب الاكثار من التسبيح في الركوع
٣٢	باب (٩) استحباب الصلاه على النبي في الركوع
٣٢	باب (١٠) استحباب الدعاء بالمأثور في الركوع
٣٣	باب (١١) استحباب المدحه لله ثم طلب الحاجه منه في الركوع
٣٤	باب (١٢) أقل ما يجزى من الذكر في الركوع
٣٩	باب (١٣) كفايه ذكر الله في الركوع
٤٠	باب (١٤) إلى أين ينظر المصلى في الركوع؟
٤١	باب (١٥) ما يستحب قوله بعد الركوع
٤٣	باب (١٦) حكم من نسي التسبيح في الركوع
٤٣	باب (١٧) حكم من نسي ركوعاً أو ركعه من صلاته حتى فرغ منها
٤٥	باب (١٨) وجوب الركوع عند الشك في الاتيان به ما لم يسجد

٤٧	باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجدين
٤٩	باب (٢٠) بطلان الصلاة بزيادة الركوع
٥٠	باب (٢١) بطلان الصلاة بترك الركوع
٥٢	أبواب السجود
٥٢	باب (١) وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس
٥٦	باب (٢) استحباب السجود على ترابه الامام الحسين (عليه السلام)
٥٩	باب (٣) حدّ ترابه قبر الحسين (عليه السلام)
٥٩	باب (٤) جواز القيام على شيء والسجود على غيره
٦٠	باب (٥) جواز السجود على الخُمره والحصى
٦٢	باب (٦) جواز السجود على الحصر والبيواري
٦٣	باب (٧) جواز السجود على القرطاس
٦٤	باب (٨) جواز السجود على الثوب في الحرّ الشديد للضروره
٦٥	باب (٩) جواز السجود على ظهر الكفّ عند الضروره
٦٦	باب (١٠) جواز تسويه الحصى للسجود
٦٦	باب (١١) حكم السجود على القير
٦٩	باب (١٢) عدم جواز السجود على الشّعير
٦٩	باب (١٣) عدم جواز السجود على الذهب والفضّه
٦٩	باب (١٤) عدم جواز السجود على الكُتمّ والعمامه
٧١	باب (١٥) وجوب السجود على المواضع السبعه
٧٢	باب (١٦) الحدّ الذي يجب وضعه على الأرض عند السجود
٧٣	باب (١٧) استحباب التكبير قبل السجود
٧٣	باب (١٨) استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند السجود
٧٦	باب (١٩) استحباب مباشره الأرض بالكفّين في السجود
٧٨	باب (٢٠) استحباب إصابه الأنف للأرض في السجود
٧٩	باب (٢١) استحباب التجنّح للرجل في السجود
٨٠	باب (٢٢) استحباب بسط المرأة ذراعها في السجود

٨٠	باب (٢٣) استحباب الصلاة على النبي في السجود
٨١	باب (٢٤) استحباب الدعاء بالمأثور في السجود
٨٥	باب (٢٥) استحباب طلب الحاجه من الله تعالى في السجود
٨٩	باب (٢٦) استحباب الاكثار من السجود
٩٠	باب (٢٧) ثواب من سجد سجده
٩١	باب (٢٨) استحباب طول السجود
٩٦	باب (٢٩) ما يقال من الذكر في السجود
٩٧	باب (٣٠) استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من السجود
٩٨	باب (٣١) ما يستحب أن يقال عند القيام من السجود
١٠١	باب (٣٢) جواز الدعاء على الظالم في السجود
١٠٢	باب (٣٣) جواز سكب الماء على موضع السجود
١٠٢	باب (٣٤) جواز تسويه الحصى في موضع السجود
١٠٣	باب (٣٥) جواز مسح الجبهه من التراب بعد السجود
١٠٣	باب (٣٦) وجوب الجلوس بعد السجده الثانيه
١٠٥	باب (٣٧) كراهه الإقعاء بين السجدين
١٠٧	باب (٣٨) كراهه نفخ موضع السجود في الصلاة
١٠٨	باب (٣٩) حكم من لا يستطيع السجود على الجبهه لعلّه
١١٠	باب (٤٠) حكم من سجد على الأرض غير المستويه
١١٢	باب (٤١) حكم ارتفاع مسجد الجبهه عن موقف المصلّى
١١٤	باب (٤٢) حكم من نسي سجده أو شك في السجود
١٢١	باب (٤٣) السجود بأمر الله عبادته لله
١٢٢	أبواب التشهد والتسليم
١٢٢	باب (١) كيفيه التشهد
١٢٦	باب (٢) الفرق بين تشهد الناقله والفريضة
١٢٧	باب (٣) وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهد
١٢٩	باب (٤) بعض معانى الكلمات المستحبه في التشهد

باب (٥) من مستحبات التشهد	١٣١
باب (٦) من منهيات التشهد	١٣١
باب (٧) كيفيه جلوس المرأه حال التشهد	١٣٢
باب (٨) كيفيه التشهد فى حال التقنيه	١٣٢
باب (٩) حكم من نسى التشهد	١٣٣
باب (١٠) آخر الصلاه التسليم	١٤١
باب (١١) علّه وجوب التسليم فى الصلاه	١٤٢
باب (١٢) كيفيه التسليم والانصراف من الصلاه	١٤٥
باب (١٣) كيفيه تسليم الامام والمأموم والمنفرد	١٤٧
باب (١٤) حكم من نسى التسليم	١٥٠
أبواب التعقيب وما يناسبه	١٥٢
باب (١) استحباب التعقيب بعد الفرائض	١٥٢
باب (٢) التعقيب يزيد فى الرزق	١٥٣
باب (٣) التعقيب خير علاج	١٥٤
باب (٤) ثواب التعقيب لمن كان على وضوء	١٥٤
باب (٥) استحباب التعقيب بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس	١٥٥
باب (١) تأكّد استحباب ذكر الله بعد الصبح والعصر	١٥٦
باب (٧) للمؤمن دعوه مستجاب بعد كلّ فريضه	١٥٧
باب (٨) استحباب هذه التسبيحات بعد كلّ فريضه	١٥٩
باب (٩) استحباب طلب الحاجه بعد كلّ فريضه	١٦٣
باب (١٠) استحباب قراءه بعض الآيات القرآنيه بعد كلّ فريضه	١٦٤
باب (١١) استحباب الجلوس فى المصلّى وذكر الله تعالى فيه	١٦٥
باب (١٢) استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاه	١٦٦
باب (١٣) استحباب التكبير ثلاثه بعد الصلاه والدعاء بالمأثور	١٦٧
باب (١٤) استحباب سجده الشكر بعد الصلاه	١٦٨
باب (١٥) استحباب تغيير الخدين بعد الصلاه	١٧٠

- باب (١٦) استحباب المواظبه بعد كل صلاه على سؤال الجنه والخور العين ----- ١٧١
- باب (١٧) استحباب الالتزام بتسبيح فاطمه (عليها السلام) ----- ١٧٣
- باب (١٨) تسبيح فاطمه (عليها السلام) بعد الصلاه أفضل من ألف صلاه ----- ١٧٤
- باب (١٩) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب الجنه ----- ١٧٥
- باب (٢٠) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب غفران الذنوب ----- ١٧٥
- باب (٢١) كيفيه تسبيح فاطمه (عليها السلام) ----- ١٧٨
- باب (٢٢) استحباب مسح اليد على موضع السجود ومسح الوجه بها ----- ١٨٠
- باب (٢٣) استحباب مسح اليد على موضع السجود ثمّ المسح بها على موضع الألم والمرض ----- ١٨١
- باب (٢٤) استحباب مسح الجبهه باليد اليمنى بعد الصلاه ----- ١٨١
- باب (٢٥) استحباب السجود وطلب الحاجه فيه ----- ١٨٣
- باب (٢٦) استحباب السجود والدعاء بالمأثور فيه ----- ١٨٥
- باب (٢٧) استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور ----- ١٨٦
- باب (٢٨) ثواب قراءه سوره الاخلاص بعد صلاه الفجر ----- ١٩٠
- باب (٢٩) ثواب قراءه سوره القدر بعد الصبح والعصر ----- ١٩١
- باب (٣٠) جواز النوم قبل طلوع الشمس ----- ١٩١
- باب (٣١) الدُعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافله ----- ١٩٢
- باب (٣٢) الدُعاء فى الصلاه أفضل من قراءه القرآن فيها ----- ١٩٤
- باب (٣٣) الأدعيه المستحبّه بعد كلّ فريضه ----- ١٩٥
- باب (٣٤) الأدعيه المستحبّه بعد صلاه الفجر ----- ٢١١
- باب (٣٥) الأدعيه المستحبّه بعد صلاتي الفجر والظهر ----- ٢١٤
- باب (٣٦) الأدعيه المستحبّه بعد صلاه الظهر ----- ٢١٥
- باب (٣٧) الأدعيه المستحبّه بعد صلاتي الفجر والمغرب ----- ٢١٩
- باب (٣٨) الأدعيه المستحبّه بعد صلاه المغرب ----- ٢٢٣
- باب (٣٩) الأدعيه المستحبّه بعد صلاه العشاء ----- ٢٢٤
- باب (٤٠) استحباب الاستغفار بعد صلاه العصر ----- ٢٢٦
- باب (٤١) استحباب سجده الشكر عند حصول النعمه أو تذكرها ----- ٢٢٩

- باب (٤٢) استحباب صلاة الحاجه فى جوف الليل ٢٣١
- باب (٤٣) كراهه التكلم بين الركعات التى بعد المغرب ٢٣٢
- ابواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ٢٣٣
- باب (١) بطلان الصلاة بما يبطل الوضوء ٢٣٣
- باب (٢) من مبطلات الصلاة : النوم ٢٣٤
- باب (٣) من مبطلات الصلاة : القهقهه ٢٣٤
- باب (٤) بطلان صلاة السكران ٢٣٧
- باب (٥) حرمة التكفير فى الصلاة ٢٣٧
- باب (٦) كراهه الضلّاه مع الحاجه الى التخلّى ٢٤١
- باب (٧) كراهه التثاوب والتمطى فى الصلاة ٢٤٢
- باب (٨) كراهه تغميض العينين فى الصلاة ٢٤٤
- باب (٩) كراهه العبث فى الصلاة ٢٤٤
- باب (١٠) كراهه فرقه الأصابع فى الضلّاه ٢٤٤
- باب (١١) كراهه مسّ العوره فى الصلاة ٢٤٤
- باب (١٢) كراهه استدنامه النظر الى السماء فى الصلاة ٢٤٧
- باب (١٣) حكم الالتفات فى الصلاة ٢٤٧
- باب (١٤) حكم الكلام فى الصلاة ٢٥٠
- باب (١٥) حكم من أحسّ بلل فى الصلاة ٢٥١
- باب (١٦) حكم من وجد غمزاً أو أذى أو عصراً فى الصلاة ٢٥١
- باب (١٧) حكم الدّمّل اذا انفجر فى الصلاة ٢٥٣
- باب (١٨) عدم بطلان الصلاة بالقىء والازّ وحكم الرعاف ٢٥٣
- باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالاسماء والتنحنج والتسيب وغيرها للحاجه ٢٥٨
- باب (٢٠) عدم بطلان الصلاة بمجرّد الشك ٢٤٣
- باب (٢١) عدم بطلان الصلاة بالوسوسه ٢٤٣
- باب (٢٢) موارد قطع الصلاة ٢٤٤
- باب (٢٣) جواز قتل الحيّه والعقرب فى الصلاة ٢٤٤

- باب (٢٤) جواز قتل الحشرات فى الصلاة ٢٦٨
- باب (٢٥) جواز حك الجسد فى الصلاة ٢٦٩
- باب (٢٦) جواز عدّ الآيات بعقد اليد فى الصلاة ٢٧٠
- باب (٢٧) جواز حمل المرأة الصبيّ فى الصلاة ٢٧٠
- باب (٢٨) جواز الشرب فى الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان ٢٧١
- باب (٢٩) استحباب البكاء والتباكى من خشية الله فى الصلاة ٢٧١
- باب (٣٠) استحباب الحمد بعد العطاس فى الصّلاه ٢٧٣
- باب (٣١) وجوب رد المصلّى السلام ٢٧٥
- ابواب صلاة الجمعة و آدابها ٢٧٧
- باب (١) أهمّيّته صلاة الجمعة ٢٧٧
- باب (٢) ثواب صلاة الجمعة ٢٧٩
- باب (٣) صلاة الجمعة حجّ المساكين ٢٨١
- باب (٤) المسافه التى يجب قطعها لحضور الجمعة ٢٨٢
- باب (٥) الاتجب صلاة الجمعة على خمسه ٢٨٢
- باب (٦) أقلّ ما يكفى من المصلّين فى صلاة الجمعة ٢٨٣
- باب (٧) الاتقام الجمعة إلّا بالامام أو الأمير ٢٨٥
- باب (٨) اشتراط عداله أمام الجمعة ٢٨٧
- باب (٩) ما يستحبّ للامام فى صلاة الجمعة ٢٨٨
- باب (١٠) كيفيته صلاة الجمعة ٢٨٩
- باب (١١) وجوب الخطبه فى صلاة الجمعة ٢٩٠
- باب (١٢) وجوب الاستماع الى الخطبتين وجواز التكلّم بينهما ٢٩٢
- باب (١٣) وجوب قيام الامام حال الخطبه ٢٩٤
- باب (١٤) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه ٢٩٦
- باب (١٠) وجوب اخراج المحبسين إلى الجمعة ٢٩٦
- باب (١٦) العبد والأجير يصلّيان الجمعة ٢٩٧
- باب (١٧) منازل النَّاس ثلاثه فى الجمعة ٢٩٨

٢٩٩	باب (١٨) كراهه تخطى رقاب الناس فى الجمعة بعد خروج الامام
٣٠٠	باب (١٩) عدم وجوب صلاه الجمعة على المسافر
٣٠١	باب (٢٠) ثواب صلاه الجمعة للمسافر
٣٠١	باب (٢١) حكم صلاه الجمعة فى الامصار والقرى
٣٠٤	باب (٢٢) إذا هرب الامام ولم يخلف أحداً للصلاه
٣٠٤	باب (٢٣) وقت صلاه الجمعة وصلاه العصر يوم الجمعة
٣٠٨	باب (٢٤) الابتداء بالفريضة دون النافله عند الزوال من يوم الجمعة
٣١١	باب (٢٥) نوافل يوم الجمعة
٣١٤	باب (٢٦) جواز تأخير الصلاه يوم الجمعة
٣١٥	باب (٢٧) جواز ترك صلاه الجمعة فى المطر
٣١٦	باب (٢٨) وقت صلاه الظهر يوم الجمعة
٣١٧	باب (٢٩) من أدرك ركعه من الجمعة فقد أدرك الصلاه
٣٢٠	باب (٣٠) حكم من منعه الزحام عن الركوع أو السجود
٣٢٣	باب (٣١) الساعه التى يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
٣٢٥	باب (٣٢) عقاب من ترك صلاه الجمعة ثلاثاً
٣٢٦	ابواب صلاه العيدين
٣٢٦	باب (١) وجوب صلاه العيدين
٣٢٧	باب (٢) صلاه العيدين مع الامام
٣٢٩	باب (٣) كيفيه صلاه العيدين
٣٣٦	باب (٤) استحباب الاسراع لحضور صلاه العيد
٣٣٦	باب (٥) استحباب الغسل قبل صلاه العيد
٣٣٧	باب (٦) استحباب التزئين والتطيب لصلاه العيدين
٣٣٨	باب (٧) استحباب الأكل قبل الخروج الى صلاه عيد الفطر
٣٤٠	باب (٨) استحباب الخروج الى صلاه العيد بعد طلوع الشمس
٣٤١	باب (٩) استحباب الخروج إلى الصحراء فى صلاه العيدين
٣٤٤	باب (١٠) استحباب صلاه العيدين على الأرض دون حائل

باب (١١) استحباب استقبال الناس الامام حين الخطبه	٣٤٦
باب (١٢) استحباب التكبيرات فى الفطر والأضحى	٣٤٦
باب (١٣) استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره	٣٤٩
باب (١٤) الدُعاء المأثور بين التكبيرات فى صلاه العيد	٣٤٩
باب (١٥) استحباب لبس الامام العمامه والبرد فى صلاه العيدين	٣٥٥
باب (١٦) استحباب الجهر بالقراءه فى صلاه العيدين	٣٥٦
باب (١٧) استحباب العود من صلاه العيد من غير طريق الذهاب	٣٥٦
باب (١٨) تأكد استحباب العباده فى أربع ليال فى السنه	٣٥٧
باب (١٩) خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم عيد الفطر	٣٥٨
باب (٢٠) جواز الاتيان بصلاه العيدين فرادى	٣٦٠
باب (٢١) جواز إقامه صلاه العيدين فى مكانين فى البلد الواحد	٣٦٢
باب (٢٢) جواز خروج النساء فى العيدين	٣٦٣
باب (٢٣) حكم من فاتته صلاه العيد	٣٦٦
باب (٢٤) حكم من أدرك الخطبه دون الصلاه	٣٦٩
باب (٢٥) بعض أحكام صلاه العيدين	٣٦٩
باب (٢٦) اذا اجتمع عيد وجمعه	٣٧٣
باب (٢٧) التَّهْيِى عن حمل السَّلاح فى صلاه العيدين إلَّا مع الخوف	٣٧٥
باب (٢٨) كراهه الشَّفر يوم العيد حتَّى يصلَّى العيد	٣٧٦
باب (٢٩) استحباب التكبير عقب الصلوات فى أيام التشريق	٣٧٦
باب (٣٠) حكم من نسى التكبير فى أيام التشريق حتى قام من موضعه	٣٨٠
باب (٣١) حكم من فاتته ركعه من صلاه العيد مع الامام أيام التشريق	٣٨١
أبواب صلاه الآيات	٣٨٣
باب (١) الآيات الكونيه تذكر بالقيامه	٣٨٣
باب (٢) وجوب صلاه الآيات عند كسوف الشَّمس وخسوف القمر	٣٨٣
باب (٣) وجوب صلاه الآيات عند الزلزله وغيرها من الآيات	٣٨٦
باب (٤) كيفيه صلاه الآيات وجمله من أحكامها	٣٨٧

- باب (٥) استحباب اعاده صلاه الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء ٣٩٣
- باب (٦) استحباب صلاه الكسوف فى المسجد جماعه ٣٩٤
- باب (٧) جواز صلاه الآيات جماعه وفرادى ٣٩٨
- باب (٨) لو اتفق الكسوف فى وقت الفريضة ٣٩٩
- باب (٩) متى يجب قضاء صلاه الآيات ومتى لا يجب؟ ٤٠١
- باب (١٠) الدُعاء للأمن حين الزلزاله والرياح العاتيه ٤٠٣
- أبواب صلاه الاستسقاء ٤٠٥
- باب (١) كيفيه صلاه الاستسقاء ٤٠٥
- باب (٢) هكذا صلى رسول الله بن صلاه الاستسقاء ٤١٠
- باب (٣) . استحباب الاستسقاء فى الصحراء لا فى المساجد إلا بمكه ٤١٢
- باب (٤) استحباب الخروج لصلاه الاستسقاء يوم الاثنين ٤١٣
- باب (٥) دعاء الاستسقاء ٤١٣
- باب (٦) استحباب الدعاء بالمأثور عند نزول المطر ٤١٨
- باب (٧) استحباب قراءه سوره «عبس» وقت نزول الغيث ٤١٨
- باب (٨) كراهه الاشاره الى المطر والهلال ٤١٩
- باب (٩) الذنوب تحبس الأمطار ٤٢٠
- باب (١٠) التقي بدعاء نملة ٤٢١
- أبواب نوافل شهر رمضان ٤٢٢
- باب (١) استحباب كثره الصلاه فى شهر رمضان ٤٢٢
- باب (٢) استحباب صلوات خاصه فى ليالى خاصه من شهر رمضان ٤٢٥
- باب (٣) استحباب صلاه أمير المؤمنين والسيدة فاطمه وجعفر الطيار لافى يوم الجمعة من شهر رمضان ٤٢٩
- باب (٤) استحباب الصلاه عند قبر الامام الحسين ٤٣٢
- باب (٥) نوافل رسول الله فى شهر رمضان ٤٣٣
- باب (٦) عدم جواز الجماعه فى صلاه النوافل فى شهر رمضان وغيره ٤٣٧
- باب (٧) صلاه التراويح بدعه وضلاله ٤٣٨
- باب (٨) الإمام أمير المؤمنين له فى مواجهه بدعه التراويح ٤٤١

٤٤٢	باب (٩) استحباب العباده فى الأشهر الثلاثة
٤٤٣	باب (١٠) استحباب صلاه جعفر بن أبى طالب (عليهما السلام)
٤٤٤	باب (١١) صلاه جعفر هديّه من رسول الله اليه
٤٤٦	باب (١٢) كيفيته صلاه جعفر (عليه السلام)
٤٥٣	باب (١٣) كيفيته صلاه جعفر و لمن كان مستعجلاً
٤٥٤	باب (١٤) صلاه جعفر جل لقضاء الحوائج
٤٥٧	باب (١٥) وقت صلاه جعفر (عليه السلام)
٤٥٩	كلمه الختام
٤٦١	فهرس الكتاب
٤٨٩	تعريف مركز

سرشناسه : قزوینی، سیدمحمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدید آور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم : الرافد، ۱۴۰۱ق. - ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ۶۰ ج.

شابک : ج ۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱ ؛ ج ۲-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷ ؛ ج ۴۴-۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج ۴۷-۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹

؛ ج ۴۰-۶۰۰-۶۵۹۳-۲۳-۴ ؛ ج ۵۹-۹۷۸-۹۶۴-۱۴۸۵-۹۲-۹ ؛ ج ۶۰-۹۷۸-۹۶۴-۲۵۸۱-۸۸-۷

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸) (فپا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم، انتشارات دارالغدیر است.

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دار الموده است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : - ج ۳۴. التجاره. - ج ۴۲. الحدود والتعزیرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/ق ۸م ۴۰۸ ای الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

الجزء الخامس والعشرون

المرحوم آية الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ...» (١).

«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» (٢).

«وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» (٣).

«فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ» (٤).

«فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ» (٥).

«فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ» «وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» (٦).

«وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» (٧).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» «وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» (٨).

ص: ٣

١- الحج ٢٢: ٧٧.

٢- الاعراف ٧: ٢٠٦.

٣- الرعد ١٣: ١٥.

٤- الحجر ١٥: ٩٨.

٥- ه-ق ٤٠: ٥٠ و ٣٩.

٦- الانشراح ٩٤: ٧ و ٨.

٧- غافر ، ٤٠ : ٦٠.

٨- الأحزاب ٣٣ و ٤١: ٤٢.

«فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ» (١).

«وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» (٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٣).

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٤).

«... وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (٥).

«وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... كَه» (٦).

«إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» (٧).

«وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» (٨).

«وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ» (٩).

ص: ٤

١- غافر ٤٠: ٥٥.

٢- الاعراف ٧: ٢٠٥.

٣- الجمعة ٦٢: ٩.

٤- الاعلى ٨٧: ١٤ و ١٥.

٥- البقره ٢: ١٨٥.

٦- البقره ٢: ٢٠٣.

٧- الزلزله ٩٩: ١.

٨- الاعراف ٧: ٩٦.

٩- الشورى ٤٢: ٢٨.

المقدمه

الحمد لله .. نحمده على عظيم إحسانه وتبّر برهانه و نؤامى فضله وامتتانه ، حمداً لحقّه قضاءً ولشكره اداءً (١).

والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء وسيد الأولياء سيدنا ونبينا محمّد وآله الأصفياء الأوصياء الأزياء .. ما دامت الأرض والسماء .

ولعنه الله على أعدائهم الأشقياء الى يوم الجزاء .

وبعد: فهذا هو الجزء الخامس والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) المباركه والقسم الثالث من كتاب الصلاه.

ونذكر فيه ماروى عنه (عليه السلام) من الأحاديث المرتبطه بالأذكار والتسبيحات والأدعيه والأعمال المستحبّه بعد الصلوات ،

وهى التى تسمى بالتعقيبات، وأفضلها وأبرزها تسبيحات السيده فاطمه الزهراء (صلوات الله عليها) بعد كل صلاه، حيث تكون

أفضل

ص: ٥

من ألف صلاة - كما صرح الإمام الصادق (عليه السلام) - بذلك.

ثم نذكر مبطلات الصلاة وقواطعها، و مكروهات الصلاة وما يجوز فيها.

بالإضافة إلى ذكر الأحاديث المتعلقة بصلاة الجمعة وآدابها وصلاة العيد وأحكامها وصلاة الآيات وشروطها وصلاة الاستسقاء وكيفيةها ونوافل شهر رمضان المبارك وصلاة جعفر بن أبي طالب (عليهما السلام).

ونسأل الله سبحانه أن يتفضل علينا بالقبول بلطفه وكرمه وأن يوفقنا لمواصلة الطريق.. إنه سميع مجيب .

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

ص: ٦

باب (١) أهميَّة الركوع في الصلاة

١٦٨٨٢ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله (٣).

١٦٨٨٣ - من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السّلام) عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجّادات؟ قال :

لأن ركعه من قيام بركعتين من جلوس (٤).

ص: ٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٣ .٨

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٠ ح ٥٤٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣ ح ٦٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٤ ح ٩٣١.

علل الشرايع : حدثنا علي بن أحمد قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لم صارت الصلاة ركعتين ... وذكر مثله (١).

١٦٨٨٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الله (تعالى) فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن اجزأه أن يكبر ويسبح ويصلى (٢).

باب (٢) وجوب إتمام الركوع

١٦٨٨٥ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا إيمان لمن لا أمانه له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها (٣) و (٤).

نوادير الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٥).

ص : ٨

١- علل الشرايع: ص ٣٣٥ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٧ ٥٧٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٣١٠ ح ١١٥٣.

٣- فى نوادر الراوندى : لا يقيم ركوعها ولا سجودها.

٤- الجعفریات : ص ٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٢١.

٥- نوادر الراوندى : ص ٥.

باب (٣) وجوب رفع الرأس من الركوع ووجوب الانتصاب

١٦٨٨٦ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فإنه لاصلاه لمن لا يقيم صلبه (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٢).

١٦٨٨٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من لم يقم صلبه في الصلاة فلاصلاه له (٣).

المحاسن: البرقي في روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام)... وذكر مثله (٤).

١٦٨٨٨ - معاني الأخبار: قال الصادق (عليه السلام): لاصلاه لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده (٥).

ص: ٩

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٦.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٠.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٤.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٧ الطبعة الحديثه .

٥- معاني الأخبار: ص ٢٨٠. منه وسائل الشيعة: ج ص ٩٤٢.

باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع وبعده

١٦٨٨٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السّلام) يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانيه .

١٦٨٩٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال : هي العبوديّة.

١٩٨٩١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى الوردّاق، عن يونس، عن عمرو بن شمر ، عن حريز، عن زراره قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام): رفعك يديك في الصلاة زينتها.

باب (٥) استحباب إطاله الركوع

١٦٨٩٢ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي

عمير، عن محمد بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ في كل ركعه خمس عشره آيه ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (١).

١٦٨٩٣- فلاح السائل : روينا باسنادنا الى أبي جعفر بن بابويه ، فيما رواه في كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن المفضل بن صالح ، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يركع، فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه (٢).

باب (٦) استحباب الاستواء في الركوع

١٦٨٩٤- وسائل الشيعة : محمد بن مكي الشهيد في الذكرى ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يعتدل في الركوع مستوياً حتى يقال : لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع ولكن يعتدل (٣).

ص: ١١

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤٦٨.

٢- فلاح السائل : ص ٢١٢ ح ١٢٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٥.

٣- وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٤٣.

باب (٧) استحباب وضع الكفّين على الركبتين في الركوع

١٦٨٩٥ - التهذيب : علي، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض فإذا ركعت فالقم ركبتيك كفّيك (١).

١٦٨٩٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه قال : إذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تنقع رأسك ولا تصوّبه (٢)، وقال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا ركع لو صبّ على ظهره ماء لاستقر .

وقال (عليه السلام) : فرّج اصابعك على ركبتيك في الركوع، وابلغ باطراف اصابعك عيون الركبتين (٣).

باب (٨) استحباب الاكثار من التسبيح في الركوع

١٦٨٩٧ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن أبيه ،

ص: ١٢

١- التهذيب : ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠٧.

٢- اقنع راسه : رفعه. وصوّبه : اذا خفضه (اقرب الموارد).

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤١٩.

عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحه (١).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبان ابن تغلب مثله (٢).

١٦٨٩٨ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف، عن القاسم بن عروه، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسيح في الركوع والسجود؟ فقال : يقول (٣) في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود سبحان ربي الأعلى»، الفريضة من ذلك تسيحه واحده، والسنة ثلاث (٤)، والفضل في سبع (٥).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (٦).

١٦٨٩٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير ، عن حمزه بن حمران والحسن بن زياد
قالا :

ص : ١٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٢٠٥.

٣- في الاستبصار : تقول.

٤- في الاستبصار : تسيحه والسنة ثلاثه .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٧٦ ح ٢٨٢.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٤١٢٠.

دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده قومٌ فصلّى (١) بهم العصر وقد كُنّا صلّينا فعَدَدنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربع وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين (٢) مرّة، وقال أحدهما في حديثه: «ويحمده» في الركوع والسجود سواء (٣).

هذا لأنّه علم (عليه الصلاة والسلام) احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روى أنّ الفضل للامام أن يخفّف ويصلّى باضعف القوم.

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله إلى قوله :

والسجود (٤).

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - قال: حدثني عبدالله بن بكير، عن حمزه بن حمران والحسن بن زياد قالا: ... وذكر نحوه (٥).

١٦٩٠٠ - شرح الأخبار: عن حمزه بن حمران، والحسين بن زياد قالا: صلّينا في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثم توجّهنا إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فدخلنا عليه في داره، فأذن وأقام (الصلاة) وتقدم فصلّى، فتنحّينا ناحيه، فلمّا ركع قلنا:

ص: ١٤

١- في الاستبصار: يصلّى.

٢- في التهديب والاستبصار: أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين .

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٣.

٤- التهديب: ج ٢ ص ٣٠٠ ١٢١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢١٤.

٥- مستطرفات السرائر: ص ٢٦ ح ٥.

نحسب تسييحه فعَدَّ أحدنا ثلاثا وثلاثين تسييحه، وعدَّ الآخر أربعاً وثلاثين تسييحه (١).

١٦٩٠١ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : وقل في الركوع : «سبحان ربي العظيم»، ثلاث مرّات (٢).

١٦٩٠٢ - الهدايه : قال الصادق (عليه السلام) : سبح في ركوعك ثلاثاً، تقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، لأنّ الله (عزّوجلّ) لما أنزل على نبيّه (صلّى الله عليه وآله) «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» (٣) قال النبي (صلّى الله عليه وآله) :

اجعلوها في ركوعكم، فلما انزل الله «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (٤) قال : اجعلوها في سجودكم، فان قلت : سبحان الله سبحان الله سبحان الله «أجزأك وتسييحه واحده تحجزى للمعتلّ والمريض والمستعجل (٥).

ص: ١٥

١- شرح الأخبار : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ١١٩٨.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٧.

٣- الواقعه ٥٦: ٧٤ و٩٦ والحاقه ٥٢: ٦٩.

٤- الاعلى ٨٧: ١.

٥- الهدايه : ص ٣٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٧.

باب (٩) استحباب الصلاة على النبي في الركوع

١٦٩٠٣ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، (عن عبد الله ابن سليمان) (١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في الصلاة المكتوبه إمّا راکعاً وإمّا ساجداً فيصلّى عليه وهو على تلك الحال؟ فقال : نعم إنّ الصلاة على نبيّ الله (صلى الله عليه وآله) كهيئته التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه (٢).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله (٣).

باب (١٠) استحباب الدعاء بالمأثور في الركوع

١٦٩٠٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : يقال في الركوع: «اللهم لك ركعتُ ولك خشعت وبكُ آمنت وعليك توكلتُ وأنت ربّي، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي

ص: ١٦

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب .

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٥ هـ.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٢٠٦.

وبشرى ولحمى ودمى ومُخى وعصبى وعظامى، وما أقلتَ قَدَمَايَ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخنوع لك (١) والتذلل لطاعتك، سبحان ربّي العظيم ويحمده» ثلاث مرّات (٢).

باب (١١) استجاب المدحه لله ثم طلب الحاجه منه فى الركوع

١٦٩٠٥- قرب الإسناد : السندي بن محمد، قال: حدثنى أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا قراءة فى ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحه لله (عزوجل) ثم المسأله، فابتدؤا قبل المسأله بالمدحه لله (عزوجل)، ثم أسألوا بعد (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا-قراءة» أى للقرآن كما ورد التصريح بذلك فى أحاديث اخرى مثل ما رواه الصدوق فى الخصال عن الامام الصادق عن آبائه عن الامام على أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع والساجد...» إلى آخره.

ومن الواضح أن النهى هو نهى كراهه لانهى حُرْمه، جمعا بين الأحاديث الناهيه والمجوزه لمطلق قراءة القرآن فى الصلاة.

ص: ١٧

-
- ١- الخنع: الخضوع، يقال: خنع له خنوعاً: أى ذل وخضع (مجمع البحرين).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٤٠.
 - ٣- قرب الاسناد: ص ١٤٢ ح ٥١٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩٣١.

ولهذا أفتى الفقهاء بکراهه قراءه القرآن فی الركوع والسجود، ویکتفی بالذکر والتسبیح، ولا مانع من الدعاء فیهما. والله العالم.

باب (١٢) أقل ما یجزی من الذکر فی الركوع

١٦٩٠٦. التهذیب - الاستبصار : محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عیسی، عن معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): أخف ما یكون من التسبیح فی الصلاه؟ قال : ثلاث تسبیحات مترتبات تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» (١).

١٦٩٠٧ - الکافی : علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس بن عبدالرحمن، عن معاویه بن عمّار، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال : قلت له : أدنی ما یجزی المریض من التسبیح فی الركوع والسجود؟ قال : تسبیحه واحده (٢).

١٦٩٠٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) أنه قال : یجزی المریض أن یقرأ بفاتحه الكتاب فی الفریضه ، ویجزیه أن یسّبح فی الركوع والسجود تسبیحه واحده (٣).

ص: ١٨

١- التهذیب : ج ٢ ص ٢٨٨ ٧٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢١٢.

٢- الکافی: ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٨ .

١٦٩٠٩. التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن أبى الصهبان، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن مسمع أبى سيار ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يجزيك من القول فى الركوع والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلاً، وليس له - ولا كرامه - ان يقول: سُبح سُبح سُبح (١).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أبى الصهبان، عن عبدالرحمن بن أبى نجران ، عمّن ذكره، عن مسمع أبى سيار مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «أو قدرهن» أى : يكفى مطلق الذكر ما كان بقدر ثلاث تسيحات .

وقوله (عليه السلام): «سُبح سُبح سُبح» أى: ليس له أن يدمج الحروف بعضها فى بعض، استعجالاً، بشكل لا يتمييز الذكر والحروف. والله العالم.

١٦٩١٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن؟ فقال : نعم قول الله (عزّوجلّ): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» (٣).

ص: ١٩

١- التهذيب : ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٨٦.

٢- مستطرفات السرائر : ص ٩٥ ح ١٠.

٣- الحجج ٧٧:٢٢.

فقلت : كيف حدُّ الركوع والسجود؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيحات تقول :

«سبحان الله سبحان الله» ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسييح الله و تحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فان أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد، فاما الامام فانه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فانّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة فانّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا صلى بالناس خفّ بهم (١).

الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب مثله إلى قوله : «سبحان الله» ثلاثاً (٢).

١٦٩١١- التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجزى الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدر هن (٣).

١٦٩١٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الابراري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى التسيح ثلاث مرات وأنت ساجد لاتعجل بهن (٤) و (٥).

ص : ٢٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٨٧.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢١١.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢٠٨.

٤- في الاستبصار : فيهنّ.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٣ ح ١٢٠٩ .

١٦٩١٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألته عن أدنى ما يجزى من التسييح في الركوع والسجود؟ فقال : ثلاث تسيحات (١).

١٦٩١٤ - مشكاة الأنوار : من كتاب المحاسن، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهم : لاتقلن في (ركوعكن و) (٢). سجودكن أقل من ثلاث تسيحات، فان كنتن فعلتن لم يكن احسن عملا منكن (٣).

١٦٩١٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : جاءت الخضارمه (٤) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله إنا لانراكَ تنطق (٥) أبداً، فكيف نصنع بالصلاه؟ فقال (صلى الله عليه وآله): سبحوا الله ثلاث تسيحات ركوعاً، وثلاث تسيحات سجوداً (٦).

ص: ٢١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢١٠.

٢- مابين المعقوفتين من مستدرک الوسائل.

٣- مشكاة الأنوار : ص ٢٦١. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٤.

٤- الخضارمه : قوم بالشام، وذلك أنّ قوماً من العجم خرجوا في أول الاسلام فتفرقوا في بلاد العرب ... (لسان العرب). وفي مستدرک الوسائل: الخضارمه.

٥- في مستدرک الوسائل: لانزال تنفر .

٦- الجعفریات: ص ٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٥.

مستدرک الوسائل: رواه الراوندى فى نوادره، باسناده، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (١).

أقول: قول الخصارمه: «إنا لانراك تنطق» فيه احتمالان:

الأول: أن يكون معناه: إنا لا نسمع ما تقوله فى الركوع والسجود فكيف نصلى؟ فأمرهم (صلى الله عليه وآله) بالتسبيح ثلاثاً فى الركوع وثلاثاً فى السجود.

الثانى: أن يكون النص - ما فى مستدرک الوسائل - : «إنا لانزال ننفرد...» بمعنى النفر والخروج، كقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ...» (٢).

ويكون المعنى: إنا قومٌ من البدو الرحل، ولانستقر ولا نقيم فى مكان، فكيف نصنع بالصلاه؟ فأمرهم النبى (صلى الله عليه وآله) وسلم) بالاكْتفاء بأقل التسبيحات. ولعلّ فيه معنى آخر، والله العالم.

١٦٩١٦- بحار الأنوار: العلل لمحمد بن على بن ابراهيم قال :

قال الصادق (عليه السلام): أقل ما يجب من التسبيح فى الركوع والسجود، فثلاث تسبيحات لابد منها، يكون فى خمس صلوات مائه وثلاث وخمسون تسبيحه، وفى الظهر ست وثلاثون، وفى العصر ست وثلاثون، وفى المغرب سبع وعشرون، وفى العتمه ست

ص: ٢٢

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٢٥.

٢- التوبه ٩: ١٢٢.

وثلاثون، وفي الفجر ثمان عشرة (١).

باب (١٣) كفايه ذكر الله في الركوع

١٦٩١٧ - الكافي : علي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما من كلمة أخفُّ على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله .

قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسييح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال : نعم كلُّ ذا ذكر الله.

قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال : أنفه لله، أما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال :

سبحان الله (٢).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم نحوه الى قوله :

ذكر الله (٣).

١٦٩١٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

ص : ٢٣

١- بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ١١٧ .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٥ .

٣- مستطرفات السرائر : ص ٩٦ ح ١٢ .

جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) يجرىء عني أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والله أكبر؟ قال : نعم (١).

١٦٩١٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت له : يجرىء أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله (٢).

التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله (٣).

باب (١٤) إلى أين ينظر المصلي في الركوع؟

١٦٩٢٠ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليومن (٤) أحدكم ببصره في

ص : ٢٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٢١ ح ٨.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢ و ١٢١٧ و ١٢١٨.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢ و ١٢١٧ و ١٢١٨.

٤- أومه إليه: أشار بحاجب أو يد أو غير ذلك (اقرب الموارد). وفي مستدرک الوسائل : ليرم.

صلاته الى موضع سجوده، فاذا ركع فليُنظر قدر الذراعين من حائط القبلة (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «قَدْرُ الذراعين من حائط القبلة» أى : من أمامه وقبلته وموضع سجوده قدر ذراعين، بأن ينظر بين قدميه، ولا يدير عينيه هنا وهناك . والله العالم .

باب (١٥) ما يستحب قوله بعد الركوع

١٦٩٢١ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده؟ قال : يقول : «الحمد لله رب العالمين» ويخفض من صوته (٢).

١٦٩٢٢ - ذكرى الشيعة : روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنه كان يقول بعد رفع رأسه : «سمع الله لمن حمده ، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت» (٣).

١٦٩٢٣ - ذكرى الشيعة : وبإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال

ص: ٢٥

١- الجعفریات : ص ٤١. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٥.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٢.

٣- ذكرى الشيعة : ج ٣ ص ٣٧٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ص ٩٤٠.

من خلفه : «ربَّنَا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال : سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين» (١).

١٦٩٢٥ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده، ثم تقول: «ربَّنَا لك الحمد» (٢).

١٩٩٢٠- دعائم الاسلام: روينا عنه (عليه السلام) أيضاً، وعن آباءه الطاهرين (عليهم السلام)، فى القول بعد الركوع وجوهاً كثيرة:

منها أن تقول: «اللهم ربَّنَا لك الحمد، الحمد لله رب العالمين، اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة، اللهم اغفر لى وأرحمنى، وأجبرنى وارفعنى، فأنى لما انزلت الى من خير فقير». فهذا وما هو فى معناه يقوله من صلّى لنفسه، ويجزىء فى صلاه الجماعة أن يقول: «سمع الله لمن حمده» يجهر بها ويقول فى نفسه: «ربَّنَا لك الحمد» ثم يكبر ويسجد (٣).

١٦٩٢٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: ذُكر عند النبي (صلّى الله عليه و آله) الجدود (٤)، فقالوا :

ص: ٢٦

١- ذكرى الشيعة : ج ٣ ص ٣٧٨ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ص ٩٤٠.

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٢.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٣٢.

٤- فى المصدر : الحدود، وكذا بقيه الفقرات الآتية، وما أثبتناه من مستدرک الوسائل ، و هو الصحيح . والجدُّ: الحظُّ والرزق والبخت. وقوله: «و لا- ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ» أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وأنما ينفعه العمل بطاعتك، و«من» هنا بمعنى «عند» (اقرب الموارد).

انَّ فُلَانًا جَدَّ فِي الْغَنَمِ، وَقِيلَ : جَدَّ فُلَانٌ فِي الزَّرْعِ، وَجَدَّ فُلَانٌ فِي الْإِبِلِ، وَجَدَّ فُلَانٌ فِي النَّخْلِ.

فَقَامَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ يَسْمَعُهُمْ - مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا، أَهْلَ الْمَجْدِ وَالثَّنَاءِ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

بَاب (١٦) حَكْمٌ مِنْ نَسْيِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ

١٦٩٢٧ - التَّهْذِيبُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يَسْبِحْ نَاسِيًا؟ قَالَ : تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٢).

التَّهْذِيبُ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (٣).

بَاب (١٧) حَكْمٌ مِنْ نَسْيِ رُكُوعًا أَوْ رَكَعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا

١٦٩٢٨ - التَّهْذِيبُ : الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٧

١- الجعفریات:ص ٢٢١. منه مستدرک الوسائل:ج ٤ ص ٤٣٢.

٢- التَّهْذِيبُ : ج ٢ ص ١٥٧ ج ٦١٢ و ٦١٣.

٣- التَّهْذِيبُ : ج ٢ ص ١٥٧ ج ٦١٢ و ٦١٣.

ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (١) الذى فاتك سواء (٢) و (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال ... وذكر مثله (٤).

١٦٩٢٩- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ينسى (٥) من صلاته ركعه أو سجده أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك؟ (٦) فقال : يقضى ذلك بعينه .

فقلت (٧) : أيعيد الصلاه؟ فقال : لا (٨).

١٦٩٣٠. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل

ص : ٢٨

١- فى الفقيه : فاقض .

٢- فى الفقيه : سهوا .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٤٥٠ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠٠٧ .

٥- فى الاستبصار : نسي .

٦- فى الاستبصار : أو أكثر منها ثم يذكر .

٧- فى الاستبصار : قلت .

٨- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٠ .

نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو (١) و (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، تن صفوان مثله (٣).

أقول: مَنْ نسى ركعه من الصلاة وتذكر بعد الفراغ منها، و جب عليه الاتيان بركعه واحده، بشرط أن لا يكون قد صدر منه ما ينافي الصلاة، كالتكلم والانحراف عن القبلة وما شابه ذلك.

وإنما يأتي بسجدة السهو لوقوع التسليم في غير محلّه .

باب (١٨) وجوب الركوع عند الشك في الاتيان به ما لم يسجد

١٦٩٣١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشك (٤) وهو قائم لا يدرى ركع (٥) أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد (٦).

ص: ٢٩

١- في التهذيب ح ١٤٥١: ويسجد سجدةتين .

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٨٦.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٤٥١.

٤- في التهذيب والاستبصار: عن رجل شلك .

٥- في التهذيب والاستبصار: فلا يدرى ار كع.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ١.

التهديب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضاله ، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله (١).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله (٢).

١٦٩٣٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال : قلت له : الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال : فليركع (٣).

١٦٩٣٣ - التهذيب : فضاله ، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير والحلي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال : يركع (٤).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٥).

١٦٩٣٤ □ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلاة ، قال : يركع ثم يسجد سجدة السهو (٦).

أقول: هذا حكم من لم يتجاوز المحلّ ولم يدخل في ركن آخر

ص: ٣٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٩٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٢ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥١ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٩١.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٣ .

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٩.

كالسجدين. ولعلّ الأمر بسجدي السهو محمول على الاستحباب .

باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجدين

١٦٩٣٥. التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أستتمُّ قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فأنما ذلك من الشيطان (١).

أقول: إذا شك المصلّي في إتيان الركوع بعدما سجد السجدين وقام للركعة الأخرى فعليه أن يمضي في صلاته ولا يعتنى بهذا الشك، وصلاته صحيحة، والظاهر أن هذا معنى قول السائل: أستتمُّ قائماً، لأن المصلّي لو شكَّ في الإتيان بالركوع قبل السجدين وجب عليه الركوع.

١٦٩٣٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشك و أنا ساجد فلا أدري أركعت (٢) أم لا؟ قال: امض (٣).

ص: ٣١

١- التهذيب: ج ١ ص ١٥١ ح ٥٩٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٤.

٢- في الاستبصار: ركعت.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٩٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٣٥٥.

١٦٩٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال : قد ركعت امضه (١) و (٢).

١٦٩٣٨ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل شلك بعدما سجد انه لم يركع؟ قال : يمضى فى صلاته (٣).

١٦٩٣٩. التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن

أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أهوى الى السجود فلم يدر (٤) أركع أم لم يركع؟ قال : قد ركع (٥).

أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ المصلّى لا يعتنى بشكّه إذا تجاوز المحل، فلو حصل له الشكّ بعد الهوى إلى السجود بنى على الاتيان بالركوع.

ص: ٣٢

١- فى الاستبصار : امض.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٥١ - ٥٩٤ و ٥٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٨ ٣٥٦ و ١٣٥٧.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥١ - ٥٩٤ و ٥٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٨ ٣٥٦ و ١٣٥٧.

٤- فى الاستبصار : فلا يدرى.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٥١ - ٥٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٨ ٣٥٨ .

نعم لو تيقن ترك الركوع وجب عليه الرجوع ولو كان ذلك بعد السجده الأولى، أما لو تذكر ذلك بعد السجده الثانيه بطلت صلاته القوات الركن وعليه الاعاده .

فقوله (عليه السلام): «قد ركع» هو في مورد الشك كما يظهر من سؤال الراوى : «فلم يدر أركع أم لم يركع» .

باب (٢٠) بطلان الصلاة بزيادة الركوع

١٦٩٤٠ - التهذيب : سعد، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقى، عن الحسن بن على بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد ابن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شكَّ فلم بدر أسجد ثنتين أم واحده فسجد اخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده؟ فقال : لا والله لا تُفسد الصلاة زياده سجده ، وقال : لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه (١).

١٦٩٤١. التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر ، عن على ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد (٢) سجده؟ قال : لا يعيد صلاه (٣) من سجده ويعيدها من ركعه (٤).

ص: ٣٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٦ ح ٦١١.

٢- فى الفقيه : أنه قد زاد.

٣- فى الفقيه : فقال : لا يعيد صلاته .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٦ ح ٦١٠.

و من لا يحضره الفقيه : سأل منصور بن حازم ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله (١).

باب (٢١) بطلان الصلاة بترك الركوع

١٦٩٤٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال : يستقبل (٢).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن رفاعه مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه مثله (٤).

١٦٩٤٣. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال (٥) : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاة وقد سجد سجدين

ص : ٣٤

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠٠٩.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٢. وقوله: «يستقبله أى يعيد الصلاة لأنه أخل بالركن .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٨١ و ٥٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٨١ و ٥٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥.

٥- فى الاستبصار ح ١٣٤٩ : عن أبي بصير قال.

وترك الركوع استأنف الصلاة (١).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير مثله (٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير مثله (٣).

ص: ٣٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٣٤٩ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٨٠ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٣ .

باب (١) وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس

١٦٩٤٤ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت (١) الأرض إلا القطن والكتان (٢).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروه مثله (٣).

١٦٩٤٥ - من لا يحضره الفقيه : قال هشام بن الحكم لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت (٤) الأرض

ص: ٣٦

١- في الاستبصار : ما انبتة.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١٢٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣١ ح ١٢٤١.

٤- في علل الشرايع : أو ما أنبتت .

الأ ما أكل أو لبس.

فقال له : (١) جعلت فداك ما العله في ذلك؟ قال : لأنّ السجود خضوع (٢) لله (عزّوجلّ) فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يُلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عباده الله (عزّوجلّ) فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل لأنه ابليغ في التواضع والخضوع لله (عزّوجلّ) (٣).

علل الشرايع : حدثنا علي بن أحمد قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٤).

التهديب : قال هشام بن الحكم... وذكر مثله . إلى قوله : ما أكل أو لبس (٥).

١٦٩٤٦- من لا يحضره الفقيه - التهديب : روى حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : السجود على ما انبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس (٦).

ص : ٣٧

١- في علل الشرايع : فقلت له.

٢- في علل الشرايع : هو الخضوع.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٣.

٤- علل الشرايع : ص ٣٤١ ح ١.

٥- التهديب : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٩٢٩.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٨٣٠ - التهديب : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٩٢٤ .

التهذيب : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ... وذكر مثله (١).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: ... وذكر مثله (٢).

١٦٩٤٧ - الكافي : محمّد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضه وعلى الخمره (٣) سنّه (٤).

١٦٩٤٨ - التهذيب : روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال :

السجود على الأرض فريضه وعلى غير الأرض (٥) سنّه (٦).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله (٧).

علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن يحيى

ص: ٣٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٢٧٤.

٢- علل الشرايع : ص ٣٤١ ح ٣.

٣- الخمره - بالضم - : سجاده صغيره تعمل من سعف النخل و تُزمل بالخيوط، وفي النهايه : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمره إلا هذا المقدار (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٣١ ح ٨.

٥- في الفقيه ح ٨٢٨ و علل الشرايع : غير ذلك.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٩٢٦.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٦٢١ و ص ٢٦٨ ٨٢٨.

العطار، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله.

أقول: قوله (عليه السلام): «وعلى غير الأرض سُنَّه» أى على الخُمرة، أو على ما أنبت ممّا لا يؤكل ولا يلبس، لا على مطلق غير الأرض، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتقدم الذى جاء فيه :

«وعلى الخُمرة سُنَّه». والله العالم.

١٦٩٤٩ □ مستدرک الوسائل: الصدوق فى الهدايه - قال الصادق (عليه السلام) : اسجدوا على الأرض، أو على ما أنبت الأرض، الا على ما أكل أو لبس (١).

١٦٩٥٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنه قال : لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض، غير الطعام، كالحلّافى وأشباهاها (٢) و (٣).

١٦٩٥١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آباءه، عن على (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أنّ الأرض بكم برّه، تتيمون منها، وتصلون عليها فى الحياه الدنيا وهى لكم كفات (٤) فى الممات، وذلك من نعمه الله، له

ص : ٣٩

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٥.

٢- فى مستدرک الوسائل: كالكأ وأشباهاه. والحلفاء: نبت اطرافه محدّده كأنها اطراف سعف النخيل يثبت فى مناقع الماء. و واد حلّافى يُنبت الحلفاء (لسان العرب).

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٥.

٤- الكفات : الموضوع الذى يضم فيه الشىء ويقبض، وكفات الارض : ظهرها للأحياء وبطنها للاموات (لسان العرب).

الحمد، وفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقيّة (١).

١٦٩٥٢- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه قال : ينبغي للمصلّي أن يباشر بجهته الأرض، ويعفّر وجهه في التراب، لأنّه من التذللّ لله (عزّوجلّ) والاكبار له (٢).

باب (٢) استحباب السجود على ترابه الامام الحسين (عليه السّلام)

واتخاذ السّبحه منها ١٦٩٥٣- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) :

السجود على طين قبر الحسين (عليه السّلام) ينور الى الارض السابعه (٣).

١٦٩٥٤ □ مصباح المتّهجد: روى معاويه بن عمّار قال : كان لابي عبدالله (عليه السّلام) خريطه (٤) ديباج صفراء فيها ترابه أبي عبدالله (عليه السّلام) فكان إذا حضرته الصلاه صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال (عليه السّلام) : السجود على ترابه أبي عبدالله (عليه السّلام) يخرق الحجب الشّيع (٥).

دعوات الراوندى : قال الصادق (عليه السّلام) : السجود على ترابه أبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله (٦).

او ٢ □ دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١٤.

ص: ٤٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١٤.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٨٢٩.

٤- الخريطه : وعاء من جلد أو غيره يشدّ على ما فيه (المنجد).

٥- مصباح المتّهجد: ص ٧٣٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٣ ص ٦٠٨.

٦- دعوات الراوندى : ص ١٨٨. منه بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ١٥٣.

بحار الأنوار : بيان - خرق الحجب كناية عن قبول الصلاة ورفعها الى السماء.

١٦٩٥٥ □ مكارم الأخلاق : روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال : من أدارها - أى سبّحه من ترابه الحسين (عليه السّلام) - مرّه واحده بالاستغفار أو غيرّه كتب [الله] له سبعين مرّه، وان السجود عليها يخرق الحجب السبع (١).

١٦٩٥٦ - ذكرى الشيعة : قال الصادق (عليه السلام): السجود على الأرض فريضه وعلى غير ذلك سنّه، وقال (عليه السّلام) :

السجود على طين قبر الحسين (عليه السّلام) ينور الى الارض السابعة ، ومن كانت معه سبّحه من طين قبر الحسين (عليه السّلام) كتب مسّبحا وان لم يكن يسّبح بها (٢).

١٦٩٥٧ □ مصباح المتهدّد: روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال : من أدار الحجر من ترابه الحسين (عليه السّلام) فاستغفر به مرّه واحده كتب الله له سبعين مرّه، وإن أمسك السبّحه بيده ولم يسّبح بها ففى كلّ حبه منها سبع مرّات (٣).

١٦٩٥٨ - ارشاد القلوب: كان الصادق (عليه السّلام) لا يسجد الاّ على تراب من ترابه الحسين (عليه السّلام) تذللّ الله تعالى واستكانه

ص: ٤١

١- مكارم الاخلاق : ج ٢ ص ٦٨ ح ٢١٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣٣.

٢- ذكرى الشيعة : ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٥٤.

٣- مصباح المتهدّد: ص ٥٧٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ص ١٠٣٣.

١٦٩٥٩ □ مستدرک الوسائل : محمد بن المشهدى فى المزار الكبير - باسناده عن ابراهيم بن محمّد الثقفى، عن أبيه، عن الصادق جعفر ابن محمّد (عليهما السّلام) قال : أنّ فاطمه بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان سبحتها من خيط صوف مفّتل، معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت (عليها السّلام) تديرها بيدها تكبر، وتسبّح، حتى قُتل حمزه بن عبدالمطلب فاستعملت تربته، وعملت التساييح، فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين (عليه السّلام) عدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته، لما فيه من الفضل والمزيّه (٢).

١٦٩٦٠ - بحار الأنوار : وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعتى - جد الشيخ البهائى (قدّس الله روحهما) - نقلا من خط الشهيد (رفع الله درجته)، نقلا من مزار بخط محمّد بن محمد بن الحسين بن معيّه، قال : روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال : من اتخذ سبحة من تربه الحسين (عليه السّلام) ان سبّح بها والا سبّحت فى كفه، واذا حرّكها وهو ساهٍ كتب له تسبيحه، واذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى، كتب له اربعين تسبيحه.

وعنه (عليه السّلام) أنّه قال : من سبّح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السّلام) تسبيحه، كتب الله له اربعمائه حسنه، ومحا عنه اربعمائه سيئه، وقضيت له اربعمائه حاجه، ورفع له اربعمائه درجه.

ص: ٤٢

١- ارشاد القلوب: ص ١١٥. منه وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٦٠٨.

٢- مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١٢.

ثم قال (عليه السّلام): وتكون السبحة بخيوط زرق، اربعاً وثلاثين خرزه، وهي سبحة مولاتنا فاطمه الزهراء (عليها السلام)، لا قُتل حمزه (عليه السّلام) عملت من طين قبره سبحة، تسبّح بها بعد كلّ صلاه (١).

باب (٣) حدّ ترابه قبر الحسين (عليه السّلام)

١٦٩٦١. التهذيب : محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن بنان، عن أبي الطاهر - يعنى الوراق -، عن الحجّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : التربه من قبر الحسين بن على (عليه السّلام) عشره أميال (٢).

باب (٤) جواز القيام على شيء والسجود على غيره

١٦٩٦٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية ، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعروالضّوف اذا كان يسجد على الأرض، فان كان

ص: ٤٣

١- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٣٤٠ ح ٣٢.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٦.

من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (١).

١٦٩٦٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : يحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاه في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر مكان السجود لتتضرروا به من العامه كالحصير والارض، ويمكن حمله على التقيه (٣).

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا الخبر موافق لبعض العامه وليس عليه العمل، لأنه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه .

باب (٥) جواز السجود على الخمره والحصي

١٦٩٦٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان أبي

ص : ٤٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣١ ح ٥ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٢٦٠.

٢- الكافي : ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٠ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٢٦١.

٣- مرآة العقول: ج ١٥ ص ١٤٩ .

(عليه السلام) يصلي على الخمره يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمره جعل حصاً على الطنفسه حيث يسجد
(١).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن جميل بن درّاج، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة ، عن حمران مثله (٢).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد
مثل التهذيب (٣).

١٦٩٦٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله
(عليه السلام): دعا أبي بالخمره (٤) فأبطات عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجده (٥).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله (٦).

١٦٩٦٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاه على الخمره (٧).

ص: ٤٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١١. والطنفسه: الحصير من سعف عرضه ذراع (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٢٥٩.

٤- في التهذيب : بخمره .

٥- الكافي : ج ٣ ص ٣٣١ ح ٤.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٥.

٧- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٩.

١٦٩٦٧. التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكر أنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) وسأله عن السجود على البوريا والخصف والنبات؟ قال : نعم (١).

١٦٩٦٨. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن اسحاق بن الفضل أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السجود على الخصر والبواري؟ فقال : لا بأس وأن يسجد على الارض أحبّ إليّ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبّه (٢).

١٦٩٦٩ - المعتبر : روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) سألته عن الرجل يصلّي على البساط من الشعر، والطنافس؟ قال : لا تسجد عليه، وان قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصر فلا بأس (٣).

ص: ٤٦

-
- ١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١١ ح ١٢٦١ و ١٢٦٣. والخَصْفَةُ : جَلَّةُ التمر التي تعمل من الخوص (لسان العرب).
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١١ ح ١٢٦١ و ١٢٦٣. والخَصْفَةُ : جَلَّةُ التمر التي تعمل من الخوص (لسان العرب).
 - ٣- المعتبر : ج ٢ ص ١١٧. منه وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٩٤.

باب (٧) جواز السجود على القرطاس

١٦٩٧٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه (١).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله (٢).

١٦٩٧١ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد (٣) على قرطاس (٤) وأكثر ذلك يومى ايماءً (٥).

المحاسن : البرقى، عن على بن الحكم، عمّن ذكره قال :

رأيت... وذكر مثله (٦).

ص: ٤٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٢٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٥٦.

٣- فى الاستبصار : سجد.

٤- فى المحاسن والاستبصار : القرطاس.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٢٥١ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٥٨.

٦- المحاسن : ج ٢ ص ١٢٣ ح ١٣٤٢ الطبعة الحديثه .

باب (٨) جواز السجود على الثوب في الحر الشديد للضرورة

١٦٩٧٢- من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يُصلّي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال: يضع ثوبه تحت جبهته (١).

أقول: يجوز السجود على الثوب لمن خاف أن تحترق جبهته من حراره الأرض اذا لم يجد شيئاً آخر يسجد عليه مما يصح السجود عليه، فجواز السجود على غير الارض انما هو للضرورة - كما قرأت - وليس في الحالات الاختياريّه.

١٦٩٧٣. التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنّاط، عن عيينه - يّاع القصب . قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره أن أصلّي على الحصى فأبسط ثوبي فاسجد عليه؟ (٢).

فقال: نعم ليس به بأس (٣).

١٦٩٧٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب (٤) بن حفص، عن أبي بصير

ص: ٤٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ ح ٨٠١.

٢- في الاستبصار: وأسجد عليه.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٢٣٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٢ ح ١٢٤٨.

٤- في الاستبصار: وهب .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح ؟ فقال : إذا كان في تقيه فلا بأس به (١).

باب (٩) جواز السجود على ظهر الكف عند الضرورة

١٦٩٧٥- علل الشرايع : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال :

حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه (٢)؟ قال : يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد (٣).

أقول: اذا لم يكن عند المصلّي ما يصح السجود عليه من الارض أو النبات أو القرطاس أو كان عنده ولكن لم يتمكن من السجود عليه الحرّ أو برد أو تقيه أو ما أشبه ذلك سجل على ثوبه اذا كان قطناً أو كتاناً وإن لم يكن كذلك سجد على المعادن أو ظهر الكف للضرورة .

ص: ٤٩

-
- ١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٢٤٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٢ ح ١٢٤٥. والمسح: البلاس، والكساء من شعر (اقرب الموارد).
 - ٢- هكذا في المصدر ولعلّ الصحيح: احترقت جبهته، وفي نسخه وسائل الشيعة : أحرقت وجهه.
 - ٣- علل الشرايع : ص ٣٤٠ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٩٧.

باب (١٠) جواز تسويه الحصى للسجود

١٦٩٧٦ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) سَوَى الحصاحين أراد السجود (١).

باب (١١) حكم السجود على القير

١٦٩٧٧ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن عيينه بن يعقوب القصب ، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال : (٢) نعم ليس به بأس .

قلت : ونسجد (٣) على ما فيها وعلى القير؟ (٤) قال : لا بأس (٥).

ص : ٥٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٧.

٢- في الفقيه : فقال.

٣- في الفقه: فقال له: فنسجد.

٤- القير والقار : صُعدُّ يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تُطلى به الابل والسفن جميع الماء أن يدخل (لسان العرب).

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٩٠٨.

من لا يحضره الفقيه: قال ابراهيم بن ميمون لأبي عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله (1).

١٦٩٧٨- من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على القار؟ فقال: لا بأس به (2).

١٦٩٧٩- من لا يحضره الفقيه: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على القفر والقيبر؟ فقال: لا بأس به (3).

١٦٩٨٠- من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: القيبر من نبات الأرض (4).

١٦٩٨١. التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن السجود على القفره (5) وعلى القيبر؟ فقال: لا بأس به (6).

أقول: يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما نبت منها

ص: ٥١

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٣٢٢.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٦.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٨٣٢.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٣٢٣.
 - ٥- القفر: شئ يشبه الزفت ورائحته كرائحة القيبر (مجمع البحرين).
 - ٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١٢٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢٥٥.

بشرط أن لا يكون ما كولاً ولا ملبوساً.

والقير والزفت ليسا من الأرض ولا من نباتها غير المأكول والملبوس بل الظاهر أنّهما من المعادن أو ملحقان بها، من هنا فلا يصح السجود عليهما .

وأما الأحاديث الحجّوزه للسجود عليهما فقد ترك الفقهاء العمل بها، ووصفها التراقي بالشذوذ المخرج لها عن الحجية (١).

وقال صاحب الجواهر: بعدم الخلاف بين الأصحاب قديماً وحديثاً في عدم جواز السجود على القير، بل تمكن الإجماع عليه (٢).

وقد حمل الشيخ الطوسي هذا الخبر على حال الضرورة أو التقيه (٣).

وأما روايه الفقيه السابقه والتي تصرّح بأن القير من نبات الأرض فالظاهر أنّ معناه أنّه بحكم نبات الارض في جواز السجود عليه في حال الاضطرار، كما نُقل ذلك عن بعض الفقهاء أو على جواز الوقوف عليه حال الصلاه أو وضع ما عدا الجبهه عليه كما أحتمله في جواهر الكلام.

وخلاصه القول أنّ اتفاق الفقهاء قائم على أنّه لا يصح السجود إلا على الأرض أو ما نبت منها غير المأكول والملبوس، والله العالم

ص: ٥٢

١- مستند الشيعة : ج ٥ ص ٢٤٨.

٢- جواهر الكلام : ج ٨ ص ٦٩٠ ، الطبعه الحديثه .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٣.

باب (١٢) عدم جواز السجود على الشعر

١٦٩٨٢ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أن علياً (عليه السلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالاً (١).

باب (١٣) عدم جواز السجود على الذهب والفضة

١٦٩٨٣ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة (٢).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٣).

باب (١٤) عدم جواز السجود على الكتم والعمامة

١٦٩٨٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن

ص: ٥٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٣.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٢٢٩.

طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامه (١).

١٦٩٨٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامه لا يصيب وجهه (٢) الأرض؟ قال: لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٦٩٨٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت :

الرجل يسجد وعليه قلنسوه أو عمامه؟ فقال: إذا مسَّ جبهته (٥) الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: قلت له: الرجل... وذكر مثله (٧).

ص: ٥٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٢٥٥.

٢- في التهذيب: لا تصيب جبهته .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٩.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٨٦ ح ٣١٩.

٥- في التهذيب ح ٩٣١ والفقيه: مسَّ شيء من جبهته .

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٨٥ ح ٣١٤.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٧.

التهديب : روى عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (١).

١٦٩٨٧ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى عن السجود على الكم، وامر بابر از اليدين وبسطهما على الأرض، أو ما يصلّى عليه عند السجود (٢).

١٦٩٨٨ - دعائم الإسلام: وروى عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه نهى أن يسجد المصلّى على ثوبه، أو على كتمه، أو على كور عمامته (٣).

باب (١٥) وجوب السجود على المواضع السبعة

١٦٩٨٩- قرب الاسناد : محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح (عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)) (٤) قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته (٥).

١٦٩٩٠ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي اسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو ساجد وقد رفع

ص: ٥٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٩٣١.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١١. والكور: الدور من العمامه (اقرب الموارد).

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١١. والكور: الدور من العمامه (اقرب الموارد).

٤- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار .

٥- قرب الاسناد : ص ٢٢ ج ٧٤ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ١٣٤.

قدميه من الأرض وأحدى قدميه على الأخرى (١).

أقول: حَمَلَ الشيخ الطوسي فعله (عليه السّلام) على الضروره دون حال الاختيار.

وقال الفيض الكاشاني في الوافي : ويجوز حملة على غير الصلاه.

وقال العلامة المجلسي : قال الوالد العلامه : الظاهر أنّ المراد برفع القدمين عدم الصاق ظهرها بالأرض لارتفاعهما بالكلية .

ولعلّ ما ذكره الكاشاني هو الأقرب، لعدم ذكر الصلاه في الحديث . والله العالم.

باب (١٦) الحدّ الذي يجب وضعه على الأرض عند السجود

١٦٩٩١- من لا- يحضره الفقيه : روى عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك .

وروى زراره عنه (عليه السّلام) مثل ذلك (٢).

١٦٩٩٢ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضّال، عن مروان بن مسلم وعمّار الساباطي قال :

ما بين

ص: ٥٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٢٣٣ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٤٠ .

قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد أى ذلك اصبت به الأرض أجزاءك (١).

باب (١٧) استحباب التكبير قبل السجود

١٦٩٩٣ - الكافي : جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى ابن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا هوى ساجداً إنكبّ وهو يكبر (٢).

أقول: يستحب التكبير قبل الهوى الى السجود، وأما التكبير حين الهوى فينبغي أن يُحمل على الجواز أو على العذر أو على مطلق الذكر، فلعله (عليه السلام) كبر قبل الهوى مرّه وكبر أخرى لمطلق الذكر، والله العالم.

باب (١٨) استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند السجود

١٦٩٩٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا، عن محمد قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه

ص: ٥٧

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٢٢.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٥.

إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (١).

الاستبصار: أخبرني أبو الحسن بن أبي جيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله الى قوله: اذا سجد (٢).

١٦٩٩٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهرى، عن الحسين بن أبى العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصلاة؟ فقال: نعم (٣).

١٦٩٩٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم يعنى فى الصلاة (٤).

١٦٩٩٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ يضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره بأى ذلك بدأ هو مقبول منه (٥).

ص: ٥٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧٨ و ٢٩١.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٥ ح ١٢١٥.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٢ و ٢٩٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢١٦.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٢ و ٢٩٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢١٦.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٢١٩.

١٦٩٩٨- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : اذا تصوّبت للسجود، فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء ما (١).

١٦٩٩٩- من لا يحضره الفقيه: سأل طلحة السلمى أبا عبد الله (عليه السلام) لأىّ علّه توضع اليدين على الأرض فى السجود قبل الركبتين؟ فقال (٢): لأن اليدين بهما (٣) مفتاح الصلاة (٤).

علل الشرايع : أخبرنى على بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: لأىّ علّه ...

وذكر مثله (٥).

١٧٠٠٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حسين، عن سماعه، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : لأبأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه (٦).

١٧٠٠١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص : ٥٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٤٦ .

٢- فى علل الشرايع : قال .

٣- فى علل الشرايع: هما

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٢٨ .

٥- علل الشرايع: ص ٣٣١.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٢١٨ .

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه (١).

أقول: يستحب للمصلي أن يتلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه إذا أراد السجود كما مرّ في الأحاديث الماضية .

ولعلّ فعله (صلى الله عليه وآله) كان لبيان جواز ذلك وخاصّه لذوى الاعذار كالمرضى، فأنّه يسهل عليهم تلقى الارض بالركبتين قبل اليدين.

باب (١٩) استحباب مباشره الأرض بالكفين فى السجود

١٧٠٠٢ □ من لا يحضره الفقيه: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه قال : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الارض لعلّ الله يدفع (٢) عنه الغلّ يوم القيامة (٣).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله (٤).

ص: ٦٠

١- الجعفریات : ص ٢٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٤٦.

٢- فى علل الشرايع : لعلّ الله يصرف، وفى ثواب الاعمال : لعلّ يصرف .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٢٩.

٤- علل الشرايع: ص ٣٣١.

ثواب الاعمال : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اذا ... وذكر مثله (١).

أقول: معنى الحديث : استحباب وضع الكفّين على التراب حين السجود كما يضع الانسان جبهته، وفائده ذلك هو أن يدفع الله تعالى الغلّ عن صاحبه يوم القيامة ، والغلّ: طوقٌ من حديد يُجعل فى العنق أو فى اليد، ويُطلق على العطش وشدّته - كما فى أقرب الموارد - .

١٧٠٠٣ □ كتاب زيد النرسى: عن سماعة بن مهران قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) اذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرّج بين اصابع يديه ويقول : إنهما يسجدان كما يسجد الوجه (٢).

١٧٠٠٤ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا سجدت فلتكن كفّاك على الأرض مبسوطتين و أطراف أصابعك حذاء أذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير ، واجنح مرفقيك ولا تفرش ذراعيك، وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، واخرج يديك من كُمّيك وباشر بهما الأرض أو ما تصلّى عليه ، ولا تسجد على كور العمامه ، احسر عن جبهتك ، وأقلّ ما يُجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم (٣).

ص: ٦١

١- ثواب الأعمال : ص ٥٥ .

٢- الأصول الستة عشر : ص ٢٠٣ ح ١٨٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٧٧.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٥٢.

باب (٢٠) استحباب إصابه الأنف للأرض فى السجود

١٧٠٠٥ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرنى من سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : لا صلاه لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه (١).

١٧٠٠٦ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : قال على (عليه السّلام): لا تجزى صلاه لا يصب الانف ما يصب الجبين (٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا صلاه» و«لا تجزى صلاه» محمول على الاستحباب لا الوجوب، جمعاً بين الأحاديث، كما ستقرأ فى الحديث القادم، والله العالم.

١٧٠٠٧ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى عبدالله البرقى، عن محمد بن مصادف قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : إنّما السجود على الجبهه وليس على الأنف سجود (٣).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٤).

ص : ٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٢٢.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٢٢٠.

باب (٢١) استحباب التجنح للرجل في السجود

١٧٠٠٨ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر - يعنى بروكه - (١) و (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جماعه مثله (٣).

١٧٠٠٩ - بحار الأنوار: جامع البنزطى نقلاً من خط بعض الأفاضل، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، ولكن اجنح بهما، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يجنح بهما، حتى يرى بياض ابطيه (٤).

مستدرک الوسائل: مجموعه الشهيد نقلاً عن جامع البنزطى، جنح في السجود: رفع مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجنحين (مجمع البحرين).

ص: ٦٣

-
- ١- خوى البعير: جافى بطنه عن الأرض فى بروكه، وخوى المصلى فى سجوده: تجافى عن الأرض وفرج ما بين عضديه وجنبه. والضامر: القليل اللحم الدقيق (أقرب الموارد).
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٦.
 - ٤- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٣٧ ح ١٨.

عنه مثله (١).

١٧٠١٠- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) اذا سجد سجد على راحتيه، وابدى ضبعيه (٢) حتى يستبين من خلفه بياض ابطيه، وهو مجنح (٣).

باب (٢٢) استحباب بسط المرأة ذراعيها في السجود

١٧٠١١ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها (٤).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله (٥).

باب (٢٣) استحباب الصلاة على النبي في السجود

١٧٠١٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى

ص: ٦٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٥٢.

٢- الضبع : وسط العضد، وقيل : ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاه. (لسان العرب).

٣- الجعفریات : ص ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٥٢.

٤- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٤.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٩٤ ح ٣٥١.

الحلبى، عن اسحاق بن عمار، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أصلى على النبى (صلى الله عليه وآله) وأنا ساجد؟ فقال: نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر (١).

أقول: ولا بدّ من الصلاه على آل محمّد كلّما صلى الانسان على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لورود عشرات الأحاديث الشريفه الأمره بذكر الآل مع النبى، والناهيه عن الصلاه على محمد وحده (صلى الله عليه وآله وسلم) ووصفها بالصلاه البتراء .

باب (٢٤) استحباب الدعاء بالمأثور فى السجود

١٧٠١٣ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : إذا سجّدت فكبير وقل: «اللهم لك سجّدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، [و]الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» ثم قل: سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجّدين: «اللهم اغفر لى وارحمنى واجرنى وادفع عنى إنى (٢) لما أنزلت إالى من خير فقير تبارك الله رب العالمين» (٣).

ص: ٦٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٧٩.

٢- فى التهذيب : واجبرنى وادفع عنى وعافنى إنى.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٢١ ح ١.

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

١٧٠١٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن علي، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول في سجوده: «سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز، سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم، رب أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون، رب لا تجهد بلائي، رب لا تشمت بي أعدائي، رب لا تسىء قضائي، رب إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت، صل على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك وبارك على محمّد وآل محمّد بأفضل بركاتك، اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك، سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين».

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول وهو ساجد: «ارحم ذلي بين يديك وتضرّعي إليك، ووحشتي من الناس، وأنسني بك يا كريم».

وكان يقول أيضاً: «وعظمتي فلم أتعظ، وزجرتني عن محارمك فلم انزجر، وعمرتني أياديك (٢) فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم أسألك الرّاحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب».

وكان أبو جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد: «لا إله إلا أنت حقّاً حقّاً، سجدت لك ياربّ تعبدًا ورقاً، يا عظيم إنّ عملي ضعيف

ص: ٦٦

١- التهديب : ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٥.

٢- في بعض النسخ: وغمرتني أياديك .

فضاعفه لي، يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار ، أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً، اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها، وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك» (١).

١٧٠١٥ - الكافي : أحمد بن ادریس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إني كنت أمهد (٢) لأبي فراشه فانتظره حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه و نام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ علي ذات ليله فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدا الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول : «سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً، سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، وتب عليّ إنّك أنت التواب الرحيم» (٣).

١٧٠١٦ - قرب الاسناد : هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : كان أبي (رضي الله عنه) يقول في سجوده: «اللهم إنّ ظنّ الناس بي حسن، فأغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، وأنت علام الغيوب» .

وكان مما يدعو به : «اللهم هب لي حقك، وارض عني خلقك ،

ص: ٦٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢١. والعائده : المعروف والصله والعطف (اقرب الموارد) .

٢- مهّد الفراش : بسطه (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٩.

واغفر لي ما لا يضرك، وعافني مما لا ينفعك، فان شقائي (١) لا يضرك، وعذابي لا ينفعك، فانك تعطي من يسالك، وتغضب علي من الايسالك، ولن يفعل ذلك احد غيرك، سبحانك وبحمدك» .

قال : وكان أبي (رضي الله عنه) يقول في دعائه : «اللهم البسني العافية حتى تهنتني المعيشه ، وارزقني من فضلك ما تغنيني به عن سائر خلقك، ولا اشتغل عن طاعتك بشر سواك».

قال : وكان أبي (رضي الله عنه) يقول في دعائه : «رب اصلح لي نفسي فإنها أهم الأنفس اليّ، رب اصلح لي ذريتي فانهم يدي وعضدي، رب واصلح لي أهل بيتي فانهم لحمي ودمي، رب اصلح لي جماعه إختوتي وأختواتي ومحبي فان صلاحهم صلاحى».

قال (عليه السلام) : وسمعت أبي يقول وهو ساجد: «ياثقتي ورجائي في شدتي ورخائي، صلّ على محمد وآل محمد و الطف بي في جميع أحوالى، فانك تلتطف لمن تشاء، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمّد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلّم تسليمًا كثيرًا» (٢).

١٧٠١٧- بحار الأنوار : جامع البزنطى نقلًا من خطّ بعض الافاضل، عن جميل، عن الحسن بن زياد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول وهو ساجد: «اللهم انى اسألك الراحه عند

ص: ٦٨

١- فى بحار الأنوار : شفائى .

٢- قرب الاسناد : ص ٧ و ٨ ح ٢٣- ٢٧ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٩٥ ص ٣٥٠.

الموت، والراحة عند الحساب» . قال اسماعيل في حديثه - والأمن عند الحساب (١).

مستدرک الوسائل : مجموعه الشهيد نقلاً عن جامع البنظى مثله (٢).

١٧٠١٨ □ بحار الأنوار : جامع البنظى نقلاً من خطّ بعض الأفاضل، عن جميل، عن سعيد بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وهو ساجد: سجد وجهي للذيمن، لوجه ربي الكريم» (٣).

مستدرک الوسائل : مجموعه الشهيد، نقلاً عن جامع البنظى مثله (٤).

باب (٢٥) استحباب طلب الحاجه من الله تعالى في السجود

١٧٠١٩ - الكافي : محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأى شيء تقول إذا سجدت؟

ص : ٦٩

١- بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١.

٢- مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٤.

٣- بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ٢١٦ ضمن حديث ٣١.

٤- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٤.

قلت : علّمني - جعلت فداك - ما أقول؟ قال : قل : «ياربّ الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيّد السادات ويا جبار الجبابره ويا إله الآلهه، صلّ على محمّد و آل محمّد و افعل بي كذا وكذا» ثمّ قل : «فإنّي عبدك ، ناصيتي في قبضتك» ثمّ ادع بما شئت واسأله ، فإنّه جواد ولا يتعاضمه شيء (١).

١٧٠٢٠ - الكافي : جماعه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سبابه قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أدعو (٢) وأنا ساجد؟ فقال : نعم، فادع للدنيا والآخره فإنّه ربّ الدّنيا والآخره (٣).

التّهذيب : الحسين بن سعيد مثله (٤).

١٧٠٢١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير فى طريق مكّه فقال وهو ساجد . وقد كانت ضلّت ناقه لجمّالهم - (٥) : «اللهم ردّ على فلان ناقته» .

قال محمّد: فدخلت على أباي عبدالله (عليه السّلام) فأخبرته .

قال : وفعل؟ قلت: نعم.

ص: ٧٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٧.

٢- فى التّهذيب : ادعو الله.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٦.

٤- التّهذيب : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٢٠٧.

٥- فى التّهذيب : ضاعت ناقه لهم.

قال : وفعل؟ قلت (١) : نعم.

قال : فسكت.

قلت : فأعيد الصلاة؟ قال : لا (٢).

التهديب : أحمد بن محمد مثله (٣).

أقول : لعلَّ الوجه في سؤاله (عليه السلام) وتعبُّبه هو عدم مناسبة صدور هذا العمل من شخصيته معروفه كأبي بصير وفي صلاة الجماعة وعلى مسمع من المصلين، فكان الأولى به أن يدعو خفيه وفي قراره نفسه ، أو بعد الصلاة.

١٧٠٢٢ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أنّ الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة .

فقال: لا، قد كان مؤمن آل فرعون مكتع الأصابع (٤) فكان يقول هكذا . ويمدُّ يده - ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين.

قال : ثم قال لي : إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضّأ

ص : ٧١

١- في التهذيب : فأخبرته فقال : وفعل؟ فقلت .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٢٠٨.

٤- الا-كتع : من رجعت أصابعه الى كفه وظهرت رواجه «الراجه : واحده الرواجب وهي مفاصل أصول الأصابع » (اقرب الموارد).

ثم قم إلى صلاتك التي تصلّيها فإذا كنت في السجده الأخيره من الركعتين الأولتين فقل وأنت ساجد: «ياعلّي يا عظيم ، يارحمن يارحيم، ياسامع الدعوات ، يامعطي الخيرات، صلّ على محمّد وأهل بيت محمّد و أعطني من خير الدنيا والآخره ما أنت أهله، واصرف عني من شرّ الدنيا والآخره ما أنا أهله، واذهب عني هذا الوجع - وتسمّيه . فإنّه قد غاظني واحزنني» وألحّ في الدّعاء قال : ففعلت فما وصلت إلى الكوفه حتّى أذهب الله عني كلّهُ (١).

١٧٠٢٣- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أن رجلاً من أصحابه شكّا اليه وضحاً اصابه بين عينيه ، وقال : بلغ مني يابن رسول الله امره مبلغاً شديداً.

فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجد، ففعل فبريء (٢).

١٧٠٢٤- كتاب عاصم بن حميد: عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أدعو وانا راعع أو ساجد؟ قال : فقال : نعم ادع وانت ساجد، فإنّ اقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، ادع الله (عزّوجلّ) لدنياك وآخرتك (٣).

١٧٠٢٥ - بحار الأنوار : جامع البزنطي نقلاً من خطّ بعض الافاضل، عن جميلي، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله (عليه

ص : ٧٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٦ ح ٢٠.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٨٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٤.

٣- الأصول الستة عشر : ص ١٨٤ ح ١٥١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٣.

السلام): اقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، فادع الله وأسأله الرزق (١).

مستدرک الوسائل: مجموعه الشهيد، نقلًا عن جامع البزنطى مثله (٢).

باب (٢٦) استحباب الاكثار من السجود

١٧٠٢٦ □ دعائم الاسلام: عن أبى عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله ادع الله لى أن يدخلنى الجنة .

فقال له : أعنى بكثرة السجود (٣).

١٧٠٢٧ □ مستدرک الوسائل : الشهيد (رحمه الله) فى الاربعين :

باسناده ، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد بن مروان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال : يارسول الله أنى اريد أن أسألك .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سل ما شئت!

ص: ٧٣

١- بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ٢١٦ ضمن حديث ٣١.

٢- مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٤٧.

قال : تحمّل لي علي ربك الجنة؟ قال : تحمّلت لك، ولكن اعنّي علي ذلك بكثرة السجود (١).

١٧٠٢٨- امالي الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينة قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) يقول : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اكثر السجود، فانه يحطّ الذنوب، كما تحطّ الريح ورق الشجر (٢).

باب (٢٧) ثواب من سجّد سجده

١٧٠٢٩- ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال : حدثني محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي ، عن أبي عبدالله، عن آباءه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سجّد سجده حطّ عنه بها خطيئته ورفع له بها درجه (٣).

ص: ٧٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٧٢.

٢- امالي الصدوق: ص ٤٠٤ ح ١١. منه مستدرک الوسائل : ج ص ٤٧٠.

٣- ثواب الاعمال : ص ٥٥. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ٩٨٠.

١٧٠٣٠ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجه، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله (عزّوجلّ) الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)، فما أحسن الرّجل يغتسل (١) أو ينوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه (٢) وهو راکعٌ أو ساجدٌ، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : ياويلاه أطاع وعصيتُ، وسجد (٣) و أبيتُ (٤).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : أحب الأعمال ... وذكر مثله (٥).

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال :

أحب الأعمال ... وذكر نحوه وزاد: وأقرب ما يكون العبد من الله اذا سجده (٦).

١٧٠٣١ - الكافي: جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٧٥

١- في الفقيه : احسن من الرجل أن يغتسل .

٢- في الفقيه : فيشرف الله (عزّوجلّ) عليه.

٣- في الفقيه : أطاعوه وعصيت وسجدوا.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٢.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١٠ ح ٦٣٨.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٦.

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: مرّ بالنبىّ (صلى الله عليه وآله) رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلما فرغ قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): حاجتك؟ قال: الجنة، فأطرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال:

نعم، فلما ولى قال له: يا عبدالله أعنا بطول السجود (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «وهو يُعالج بعض حجراته» أى يصلحها.

١٧٠٣٢ □ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

أقرب ما يكون العبد الى الله (عزوجل) وهو ساجد، قال الله تعالى:

«وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» (٢) و (٣).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء بن رزين، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله الى قوله: ساجد (٤).

١٧٠٣٣ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله)، عن سعد بن

ص: ٧٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٨.

٢- العلق: ١٩:٩٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٢٨.

٤- ثواب الاعمال: ص ٥٦ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٠.

عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يقول : إن العبد إذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان :

واويلاه اطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت (١).

١٧٠٣٤ □ المحاسن : البرقي، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا علي بن حديد، عن أبي اسامه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : عليكم بتقوى الله، والورع، والاجتهاد، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا دعاه الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، وعليكم بطول الركوع والسجود، فان احدكم اذا أطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال : ياويلتاه أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت (٢).

١٧٠٣٥ □ علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا محمد عليك بطول السجود فانّ ذلك من سن الأوابين (٣).

١٧٠٣٦- علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن

ص: ٧٧

-
- ١- ثواب الاعمال : ص ٥٦ ح ١ . منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٨٠.
 - ٢- المحاسن : ج ١ ص ٨٣ ح ٥٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٨٠.
 - ٣- علل الشرايع : ص ٣٤٠ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٨١. والابوابون : الكثيرى الرجوع الى الله تعالى بالتوبه (مجمع البحرين).

جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير (رضى الله عنه)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حدثني أبي، عن جدي ، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أطيلوا السجود، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر (١).

١٧٠٣٧- قرب الإسناد : هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : كان أبي (رضى الله عنه) يصلّي في جوف الليل فيسجد السجده فيطيل حتى نقول : إنه راقد.

فما نفجأ منه إلا وهو يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، سجدتُ لك يا ربّ تعبداً ورقاً، وإيماناً وتصديقاً، وإخلاصاً، يا عظيم يا عظيم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي، فأنك جواد كريم يا حنان يا منان اغفر لي ذنوبي وجرمي، وتقبل مني عملي، يا حنان يا كريم، اللهم اني اعوذ بك ان اخيب أو أعمل ظملاً» (٢).

١٧٠٣٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : كان أبي (عليه السلام) إذا قام من الليل أطال القيام فإذا ركع وسجد أطال حتى يقال أنه قد نام فما يفجؤنا منه إلا وهو يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً، يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، يا كريم يا جبار ، اغفر ذنوبي وجرمي، وتقبل مني عملي، يا جبار يا كريم إنني أعوذ بك أن أخيب أو أحمل

ص: ٧٨

١- علل الشرايع : ص ٣٤٠ ح ٢ . منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٨١.

٢- قرب الاسناد : ص ٥ ح ١٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٧ ص ١٩٧.

جرماً»(١).

١٧٠٣٩ - الاختصاص : عن أبي الحسن الرضا، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الله (عز وجل) قال : أمركم بالورع والاجتهاد، واداء الأمانة ، وصدق الحديث، وطول السجود والركوع، والتهجد بالليل، واطعام الطعام، وافشاء السلام (٢).

١٧٠٤٠- مشكاه الأنوار : نقلا من المحاسن، عن أبي بصير قال :

قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا محمد عليكم بالورع والاجتهاد، وصدق الحديث، واداء الأمانة، وحسن الصحابه لمن صحبتكم، وطول السجود، فإن ذلك من سنن الاوابين (٣)، وقال :

سمعته يقول : الأوابون هم التوابون (٤).

١٧٠٤١ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازى، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال على (عليه السلام) : إننى لاكره للرجل أن ارى جبهته جلحاء (٥) ليس فيها أثر السجود (٦).

١٧٠٤٢- دعوات الراوندى : قال الصادق (عليه السلام) :

ص: ٧٩

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢١١. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٦.

٢- الاختصاص، ص ٢٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٦.

٣- فى المصدر : الأولين، وما أثبتناه من مستدرک الوسائل.

٤- مشكاه الأنوار : ص ٢٨٨ ح ٧٦١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٧٤ .

٥- جلحاء : الملساء. (مجمع البحرين).

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٢٧٥.

السجود منتهى العباده من بنى آدم (١).

١٧٠٤٣- كامل الزيارات : حدثني أبو العباس الكوفي (٢)، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبان الأزرق، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من احب الاعمال الى الله تعالى زياره قبر الحسين (عليه السلام) وافضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن، واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجدًا باكٍ (٣).

باب (٢٩) ما يقال من الذكر فى السجود

١٧٠٤٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : قل فى السجود . «سبحان ربى الاعلى» ثلاث مرات (٤).

أقول : الأحاديث حول تحديد ذكر السجود متعدده، وقد ذكرت الواجب والمستحب فيه .

ففى بعضها كفايه أن يقول المصلّى : «سبحان ربى الأعلى» وفى بعضها أن يقول : «سبحان ربى الأعلى وبحمده» - كما فى روايه حمّاد ابن عيسى عن الامام الصادق (عليه السلام) - .

ص : ٨٠

١- دعوات الراوندى : ص ٣٣ ح ٧٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٧٢.

٢- فى مستدرک الوسائل : محمد بن جعفر .

٣- كامل الزيارات : ص ٢٧٧ ح ٤٣٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٧٦.

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٤٦.

وقد ذكر صاحب الجواهر أنّ الأخبار الواردة المتضمّنه لقول وبحمده» قد بلغت اثني عشر خيراً.

وقال : من هنا كان المتعيّن فيها ضمُّ «وبحمده» .

وقال : بل روته العامّه في أخبارهم - فضلاً عن الخاصّه - فعن ابن مسعود، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات : سبحان ربي العظيم وبحمده» ومثله عن حذيفه (١).

باب (٣٠) استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من السجود

١٧٠٤٥ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيّه من غير أن يضع مقعدته على الأرض (٢) و (٣).

١٧٠٤٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : إذا اردت القيام من السجود، فلا تعجن يديك - يعنى تعتمد عليهما - وهما مقبوضتان(٤) ، ولكن ابسطهما بسطاً، واعتمد عليهما

ص: ٨١

١- جواهر الكلام: ج ١٠ ص ١٦٣ باب الذكر في الركوع. الطبعة الحديثه .

٢- في التهذيب : في الأرض.

٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٣٦ ح - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٣-١٢٢٣.

٤- في مستدرک الوسائل: وهى مقبوضه.

باب (٣١) ما يستحب أن يقال عند القيام من السجود

١٧٠٤٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا جلست في الركعتين الأولتين (٢) فتشهدت ثم قمت فقل: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

١٧٠٤٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت من السجود قلت: «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد» وإن شئت قلت: «واركع وأسجد».

١٧٠٤٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد» (٥).

ص: ٨٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٥.

٢- في التهذيب: الأوليين.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ١١.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٨٨ ح ٣٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٢٦٧.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٨٦ ح ٣٢٠ وص ٨٧ ح ٣٢١.

١٧٠٥٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن رفاعه بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول :

كان علي (عليه السلام) إذا نهض من الركعتين الأوليين (١) قال :

«بحولك وقوّتك أقوم وأقعد» (٢).

١٧٠٥١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قمت من الرّكعه (٣) فاعتمد على كفيك وقل : «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» فإنّ علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك (٤).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله الا أنّه أسقط قوله : وقوّته (٥).

الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله إلى قوله : واقعد (٦) .

١٧٠٥٢ - مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القَدْرِيّه في كلّ ركعه ويقول: «بحول الله وقوّته أقوم

ص: ٨٣

١- في الاستبصار : الاولتين .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٨٨ ح ٣٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٤٨ .

٣- في التهذيب : الركعتين ، وفي الاستبصار : الركعتين الاولتين .

٤- الكافي : ج ٣ ص ٣٣٨ ح ١٠ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٢٨ .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٤٩ .

أقول: القدرية هم : المنسوبون الى القَدَر ويزعمون أن كلَّ عبد خالقُ فعله فُنسبوا الى القدر لأنه بدعتهم وضلائلُهم. وفي الحديث :

«لا يدخل الجنَّة قَدْرِي» وهو الذى يقول: لا يكون ماشاء الله، ويكون ماشاء ابليس. (مجمع البحرين).

فالايمان والاقرار بأن كل تصرفات الانسان انما تكون بحول الله وقوّته «معناه التبرى من القَدَرِيَّة الذين كانوا ينسبون أفعال العبد الى نفسه .

١٧٠٥٣ □ مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت من السجود قل: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد» (٢).

١٧٠٥٤ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) أنّه قال : إذا رفع العبد رأسه بين (٣) السجدين قال: «لا إله إلاّ الله» ثلاثاً (٤).

نوادير الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم

ص: ٨٤

١- مستطرفات السرائر : ص ٩٥- ١١ وص ٩٦ ح ١٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٧.

٢- مستطرفات السرائر : ص ٩٥- ١١ وص ٩٦ ح ١٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٧.

٣- فى نوادر الراوندى : من

٤- الجعفریات : ص ٢٤٣.

السّلام) مثله واسقط قوله: ثلاثاً (١).

باب (٣٢) جواز الدعاء على الظالم في السجود

١٧٠٥٥ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن عبد الله بن محمد، عن ثعلبه بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) تفرّق أموالنا وما دخل علينا.

فقال : عليك بالدُّعاء وأنت ساجدٌ، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجدٌ.

قال : قلت : فأدعو في الفريضة وأسمّي حاجتي؟ فقال : نعم، قد فعل ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله عليّ (عليه السّلام) بعده (٢).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي اسحاق ثعلبه ، عن عبد الله بن هلال قال ... وذكر نحوه (٣).

ص : ٨٥

١- نوادير الراوندى : ص ٤١. منهما مستدرک الوسائل : ج ص ٤٥١ و ٤٦٠.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١١.

٣- مستطرفات السرائر : ص ٩٨ ح ٢٠.

باب (٣٣) جواز سكب الماء على موضع السجود

١٧٠٥٦- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسكب الماء على موضع سجوده (١).

أقول: لعل الوجه في ذلك هو حصول النداء في التراب لعدم ارتفاع الغبار حين وضع الجبهة على الأرض مما يؤدي العين أو يدخل في الأنف والفم، والله العالم.

باب (٣٤) جواز تسوية الحصى في موضع السجود

١٧٠٥٧ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين (٢).

من لا يحضره الفقيه : قال يونس بن يعقوب... وذكر مثله (٣).

١٧٠٥٨- من لا يحضره الفقيه : روى عن علي بن بجيل أنه قال :

رأيت جعفر بن محمد (عليهما السلام) كلما سجد فرفع رأسه أخذ

ص : ٨٦

١- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٥٦.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٥.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٨.

الخصى من جبهته فوضعه على الأرض (١).

باب (٣٠) جواز مسح الجبهه من التراب بعد السجود

١٧٠٥٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته : أيسح الرجل جبهته فى الصلاه اذا لصق بها تراب؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته فى الصلاه اذا لصق بها التراب (٢).

١٧٠٦٠ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه رخص فى مسح الجبهه من التراب فى الصلاه، ونهى أن يغمض المصلّى عينيه وهو فى الصلاه، وان يتورك فى الصلاه، والتورك أن يجعل يده على وركه، وكره أن يصلّى متلثماً عن غير علّه (٣).

باب (٣٦) وجوب الجلوس بعد السجده الثانيه

١٧٠٦١ □ الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد

ص: ٨٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٩.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ج ١٢١٦.

٣- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٥.

ابن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رأيتُه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (١).

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٢).

١٧٠٦٢. التهديب - الاستبصار: سماعه، عن أبي بصير قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الأولى (٣) حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم (٤).

١٧٠٦٣ - التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن عبدالله بن بكير، عن زراره قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) إذا رفعوا رؤوسهما من السجده الثانيه نهضوا ولم يجلسا (٥).

أقول: المشهور بين الفقهاء - فى العصور الأخيره - وجوب جلسه الاستراحه، وهى الجلسه التى بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى والثالثه التى لا تشهد فيهما.

وقال بعض الفقهاء بجواز تركها.

وعلى فرض الوجوب يُحمل فعلهما (عليهما السلام) على التقية

ص: ٨٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٢٨.

٢- التهديب: ج ٢ ص ٨٢ - ٣٠٢.

٣- فى الاستبصار: من الركعه الأولى.

٤- التهديب: ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٢٢٩.

٥- التهديب: ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٢١.

- لأنه مذهب العامّة - أو على بيان أصل الجواز بناءً على القول الآخر.

باب (٣٧) كراهه الإقعاء بين السجدين

١٧٠٧٤ - التهذيب - الاستبصار : معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبى (جميعاً) قالوا: قال : لا تُقَعِّعُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ (١) السَّجْدَتَيْنِ كإقعاء الكلب (٢).

١٧٠٦٥ - الكافي : جماعه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تُقَعِّعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءَ (٣).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

١٧٠٦٦ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي

ص : ٨٩

١- في الاستبصار : لا تُقَعِّعُ بَيْنَ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٢٧.

٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٣.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٢٥.

عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين (١).

أقول: يكره الإقعاء في الصلاة، جمعاً بين الروايات الناهية عن ذلك والروايات المحجوزة، وبه قال الفقهاء.

١٧٠٦٧ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذى، عن الطيالسى، عن سيف بن عميره، عن اسحاق، عن سعد بن عبدالله انه قال لجعفر بن محمد (عليه السلام) : أتى أصلى في المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى .

فقال : اقعد على إيتيك وإن كنت في الطين (٢).

١٧٠٦٨ - معانى الأخبار : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضى الله عنه قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدين، وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا - من علّه، لأنّ المقعى ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل يتيه على عقبه في تشهديه، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد أكل مقعياً (٣).

ص : ٩٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٧ ج ١٢٢٦.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٧٧ - ١٥٧٣.

٣- معانى الأخبار : ص ٢٠٠. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٥٨.

باب (٣٨) كراهه نفخ موضع السجود فى الصلاة

١٧٠٦٩ - الكافى - التهذيب : محمد بن اسماعيل، عن الفضل (بن شاذان)، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته؟ فقال : لا (١).

الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن الفضل مثله (٢).

١٧٠٧٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن أبى محمد الحجاج ، عن أبى اسحاق، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالنفخ فى الصلاة فى موضع السجود ما لم يؤذ أحداً (٣).

الاستبصار : أحمد بن محمد، عن أبى محمد الحجاج مثله (٤).

١٧٠٧١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن رجل من بنى عجل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه (٥) الغبار فانفخه إذا أردت

ص : ٩١

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٨ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢٢٢.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٢٣٥.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٣٥١ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٦.

٥- فى الاستبصار : عليه.

السجود؟ فقال : لا بأس (١).

من لا يحضره الفقيه : سأل رجل الصادق (عليه السلام) عن المكان ... وذكر مثله - وزاد: وروى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : أما يكره ذلك خشيه أن يؤذى من الى جانبه (٢).

١٧٠٧٢- علل الشرايع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

الرجل يصلّي فينفض في موضع جبهته؟ قال : ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذى من إلى جانبه (٣).

١٧٠٧٣- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة (٤).

باب (٣٩) حكم من لا يستطيع السجود على الجبهة لعله

١٧٠٧٤ - الكافي : علي بن محمد بإسناد له قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عمّن بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها؟

ص: ٩٢

- ١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٢٣٤.
- ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٤١ و ٨٤٢.
- ٣- علل الشرايع : ص ٣٣٤٥. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩٥٩.
- ٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٥٨.

قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله (عز وجل) يقول : « يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا » (١) و (٢) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد باسناده قال ... وذكر مثله (٣).

١٧٠٧٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله (عليه السلام) أثره فقال : ما هذا؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً.

فقال لي : لا تفعل ولكن (٤) احفر حفيره فاجعله الدمل (٥) في الحفرة حتى تقع (٦) جبهتك على الأرض (٧).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله (٨).

١٧٠٧٦ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص : ٩٣

١- الاسراء ١٧ : ١٠٧ .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٦ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٨٦ ح ٣١٨ .

٤- في التهذيب : ذلك .

٥- في التهذيب : واجعل .

٦- في التهذيب : تضع .

٧- الكافي : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٥ .

٨- التهذيب : ج ٢ ص ٨٦ ح ٢١٧ .

عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابصر رجلاً - قد دبرت (١) جبهته، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله (عزّوجلّ) يشوّه به، ومن يخدع الله (عزّوجلّ) يخدعه ، فهلاًّ تجافيت بجبهتك عن الأرض، ولم يبشر وجهك (٢).

أقول: الظاهر أنّ جبهه الرجل كانت مجروحه ومع ذلك كان يسجد على الأرض فتزداد جرحه، فنهاه النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم عن ذلك .. وهذا يدل على جواز السجود على أحد الجبينين للعذر والعلّة.

باب (٤٠) حكم من سجد على الأرض غير المستويه

١٧٠٧٧ - الكافي - التهذيب : محمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا وضعت جبهتك على نبكه (٣) فلا ترفعها ولكن جزّها على الأرض (٤).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٥).

ص: ٩٤

١- المديور: المجروح (لسان العرب).

٢- الجعفريات: ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٨٣.

٣- النبكه : الأرض التي فيها صعودٌ و نزول والتل الصغير أيضاً. (مجمع البحرين) .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٣- ٣ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢٢١.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٨.

أقول: لأن رفع الرأس ووضعه مره أخرى يُعتبر سجده ثانيه ...

فاذا سجد الثانيه فقد سجد ثلاث مرات، ولذلك ورد الأمر بجزّ الجبهه دون رفعها.

١٧٠٧٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره (١) عن ابن مسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء (٢) مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو؟ قال: نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه (٣).

١٧٠٧٩ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن معاوية ابن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين (٤) بن حمّاد قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ قال (٥): ارفع رأسك ثم ضعه (٦).

١٧٠٨٠ - التهذيب: المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على الحصى؟

ص: ٩٥

١- في الاستبصار: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن المغيره .

٢- في الاستبصار: موضع.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٩ .

٤- في الاستبصار: الحسن.

٥- في الاستبصار: فقال .

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٧ .

قال : يرفع رأسه حتى يستمكن (١).

أقول: حمل بعض الفقهاء الأحاديث المصرّحه بجواز رفع الجبهه على حال عدم إمكان جرّها. والله العالم.

باب (٤١) حكم ارتفاع مسجد الجبهه عن موقف المصلّي

١٧٠٨١ - التهذيب : الحسين، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن موضع جبهه الساجد أيكون ارفع من مقامه؟ فقال : لا ولكن ليكن مستوياً (٢).

١٧٠٨٢ - التهذيب : الحسين ، عن النّضر بن سويد، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال : اني احبُّ ان اضع وجهي في موضع قدمي . وكرهه (٣) و (٤).

١٧٠٨٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقري، عن علي بن جعفر السكوني،

ص : ٩٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٢٦٠.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٨٥ ح ٣١٥.

٣- قوله (عليه السّلام): «في موضع قدمي؛ أي: في موضع يساويه او كرهها أي : الرفع، وظاهر الروايه استحباب المساواه (ملاذ الأختيار).

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٨٥ ح ٣١.

عن اسماعيل بن مسلم الشعيرى، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ النّبىّ (صلّى الله عليه وآله) قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فأنهما يسجدان كما يسجد الوجه (١).

١٧٠٨٤ - الكافى : علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال :

سألته عن موضع جبهه الساجد يكون أرفع من قيامه؟ قال : لا ولكن يكون مستويًا.

وفى حديث آخر فى السجود على الأرض المرتفعه قال : قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لينة فلا بأس (٢).

١٧٠٨٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن النهدى ، عن ابن أبى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن السجود على الأرض المرتفعه؟ فقال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لينة فلا بأس (٣).

١٧٠٨٦ - الكافى : أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، (عن عمّار) (٤) ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن المريض أيحلُّ

ص : ٩٧

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١٩٨.

٢- الكافى : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٢٧١.

٤- ما بين المعقوفتين من التهذيب.

له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا (١).

التهذيب : محمد بن أحمد مثله (٢).

باب (٤٢) حكم من نسي سجده أو شك في السجود

١٧٠٨٧ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال :

سألته عن الذي ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شكَّ فيها؟ فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرّه واحده فاذا سلّمت سجدت سجده واحده وتضع وجهك مرّه واحده، وليس عليك سهو (٣).

أقول: إنّ من فاتته سجده واحده من إحدى ركعات الصلاه ولم يتذكّرهما إلا بعد تجاوز المحل - بأن دخل في الركوع مثلاً - فإنّ عليه أن يأتي بسجده بعد الفراغ من الصلاه قضاءً لتلك التي فاتته، وعليه سجدتا السهو بعد ذلك ، هذا هو المسلّم والمشهور بين الفقهاء، وأمّا من شك في أنّه هل أتى بالسجده أم لا، فإن لم يتجاوز المحلّ وجب

ص : ٩٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ١٣.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٤٩.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٥ ح ٦٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٣٦٥ .

عليه الاتيان بها وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

١٧٠٨٨ - التهذيب : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك (١) في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً .

وعن الرجل ينسى سجده فذكرها بعدما قام وركع؟ قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلّم سجد مثل ما فاته.

قلت : فان لم يذكر الأ بعد ذلك؟ قال : يقضى ما فاته إذا ذكره (٢).

الاستبصار : سعد مثله إلى قوله : يستيقن يقيناً (٣).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار : فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون يشك بعد أن يدخل في حاله أخرى ولا يذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود فإنه ينبغي أن تمضي في صلاته ، والثاني أن يكون مخصوصاً من كثر عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيفاً.

١٧٠٨٩ - التهذيب : سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

ص : ٩٩

١- في الاستبصار : وشك.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٣ ح ٦٠٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٣٧٢.

عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي أن يسجد سجده الثانيه (١) حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فأذا رفع (٢) فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فأنها قضاء.

وقال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أن شك في الركوع بعدما مسجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٣).

الاستبصار: سعد مثله الى قوله: فأنها قضاء (٤).

١٧٠٩٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجده واحده (٥) فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا (٦) ذكرها مالم (٧) يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته وإذا انصرف قضاها وليس (٨) عليه سهوه (٩).

ص: ١٠٠

١- في الاستبصار: سجده من الثانيه.

٢- في الاستبصار: فاذا ركع.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٣ ح ٦٠٢.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٣٦١.

٥- في الفقيه: يسجد واحده.

٦- في الفقه والاستبصار: فاذا.

٧- في الفقيه: ولم.

٨- في الفقيه: قضاها وحدها وليس.

٩- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٩٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٣٦٠.

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّن ... وذكر مثله (١).

١٧٠٩١ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل سها فلم يدر سجده سجد أم ثنتين؟ (٢) قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجداً سهواً (٣).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٧٠٩٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شكّ فلم يدر سجده سجد أم سجدتين؟ قال : يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجداً (٥).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله إلى قوله : يستيقن (٦).

ص: ١٠١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠٠٨.

٢- فى التهديب : أم اثنتين.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ١.

٤- التهديب : ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٦٨.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

٦- التهديب : ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٦٩.

١٧٠٩٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شبه عليه ولم (١) يدر واحده سجد أم ثنتين (٢)؟ قال : فليسجد أخرى (٣).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٧٠٩٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجلٌ رفع رأسه من السجود فشكَّ قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال : يسجد .

قلت : فرجلٌ نهضَ من سجوده فشكَّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال : يسجده (٥).

١٧٠٩٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن

ص : ١٠٢

١- في التهذيب والاستبصار : فلم.

٢- في التهذيب : أو اثنتين.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٢ ٦٠١ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٧٠.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٣ ح ٦٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٧١ .

صفوان، (عن منصور) (١)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نسي الرجل سجده و أيقن أنه قد تركها (٢) فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم، وإن (٣) كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها (٤) وليتشهد تشهداً خفيفاً، ولا يسميها نقره فإن (٥) النقره نقره الغراب (٦).

أقول: فسّر بعض الفقهاء هذا الحديث بما اذا نسي المصلّي السجده وذكرها بعد الركوع، فإنه يأتي بها قبل سلام الصلاه، واذا شك في الاتيان بها استحَبَّ له السجود بعد السلام احتياطاً.

ولكن المشهور بين الفقهاء هو الاتيان بالسجده المنسيه بعد سلام الصلاه، تبعاً للأحاديث المصرّحه بذلك.

ولا يبعد أن يكون هذا الحديث قد صدر من باب التقية، لأنه يوافق بعض مذاهب العامه .

وقوله (عليه السلام): «تشهداً خفيفاً» معناه الاكتفاء بأقل الواجب في التشهد، وهو أن يقول: (أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد و آل محمد) .

ولا يسميها نقره.

وقد ورد النهي عن نقره الغراب : روى عن الامام الباقر (عليه

ص: ١٠٣

١- ما بين المعقوفتين سقط من سند الاستبصار .

٢- في الاستبصار : أنه تركها.

٣- في الاستبصار : فان.

٤- في الاستبصار : يسجدها .

٥- في الاستبصار : لأن.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٦ ٦٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٠ ١٣٦٦.

السَّلام) انه قال : «بينا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصَلِّي، فلم يُتَمِّم ركوعه ولا سجوده ، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نقر كنقر الغراب، لكن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني (١).

أى لايمكث في الركوع والسجود إلا قدر وُضِعَ الغراب منقاره فيما يأكله (٢).

١٧٠٩٦- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) أنه قال : من شكَّ في شيء من صلاته بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته، اذا شكَّ في التكبير بعدما ركع مضى، وأن شكَّ في الركوع بعد ما سجد مضى، وأن شكَّ في السجود بعدما قام أو جلس للتشهد مضى، وان شكَّ في شيء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه اعاده، وهذا كله اذا شكَّ ولم يتيقن، فأما ان تيقن شيئاً لم يمض على الخطأ (٣).

١٧٠٩٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السَّلام) في السهو اذا يشكُّ الرجل ولا يدرى كم سجد؟ سجدةً أو سجدتين؟ فيسجد سجدتين (٤).

أقول: قوله (عليه السَّلام): «فيسجد سجدتين» لعلَّ معناه أن

ص: ١٠٤

١- وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٢١ باب وجوب إتمام الصلاة .

٢- لسان العرب - مادة : نقر - .

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٠.

٤- الجعفریات: ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٢.

الواجب عليه سجدة، فما دام انه يشك في السجده الثانيه فعليه أن يعمل مما يوجب اليقين بالسجدين، وهو يتحقق بالاتيان بسجده واحده اخرى .

باب (٤٣) السجود بأمر الله عبادته لله

١٧٠٩٨- تفسير العياشى: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (تبارك وتعالى): «وَرَفَعَ أَبْوِيَهُ عَلَى الْعَرْشِ».

قال : العرش السرير .

وفى قوله : «وَحَرَّوْا لَهُ سُجَّدًا» (١) .

قال : كان سجودهم ذلك عبادته لله (٢) .

ص : ١٠٥

١- يوسف ١٢: ١٠٠ .

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٧٠ ج ٢١٥٨ الطبعة الحديثه .

١٧٠٩٩ - التَّهْذِيبُ : الحَسِينُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَكِيرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : التَّشْهَدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ»(١).

١٧١٠٠ - التَّهْذِيبُ : الحَسِينُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نَعَمَ

ص: ١٠٦

الرَّبِّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ» ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الريحات السابغات الناعمات الله، ما طاب وزكا وطهر وخلص و صفا فله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وأمين عليّ بالجنه وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً» ثم قل : «السلام

عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته ، السلام على انبياء الله ورُسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبئى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (١).

أقول: الواجب فى التشهد هى الشهاده بالتوحيد لله تعالى وبالنبوه لرسول الله والصلاه على محمّد وآله الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أما الأذكار الاخرى فهى مستحبه وليست بواجبه ، كما هو واضح.

١٧١٠١ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه كان يقول فى التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء : «بسم الله وبالله ، والاسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد نبيّك، وتقبل شفاعته فى أمّته، وصلّ على اهل بيته» (٢).

١٧١٠٢ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كان يقول فى التشهد الآخر، وهو الذى ينصرف منه من الصلاه :

«بسم الله وبالله التحيات لله الطيبات الطاهرات، الصلوات الزاكيات، الحسنات الغايات الرائحات، الناعمات السابغات لله، ما طاب وخلص و صلح وزكى فله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده

ص: ١٠٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٩٩ - ٣٧٣.

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٦.

الاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ الله نعم الرب،
وانّ محمداً نعم الرسول»(١).

١٧١٠٣ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) : تشهد في الصلاة؟ قال : مرّتين.

قال : قلت : وكيف مرّتين؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده الاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده
ورسوله» ثم تنصرف.

قال : قلت (له) : قول العبد : «التحيات لله والصلوات الطيبات لله» .

قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه (٢).

أقول: الظاهر أن قوله (عليه السلام): «مرّتين» بمعنى الشهادتين، فالأولى : الشهادة بالوحدانيّة لله سبحانه، والثانية :

الشهادة بالرسالة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ويؤيد هذا المعنى قوله (عليه السلام): «إذا استويت جالساً...».

أمّا عدم ذكر الصلاة على محمّد وآل محمّد - في هذا الحديث - فلعله سَقَطَ من الراوى أو الناسخ، جمعاً بين هذا الحديث
والأحاديث

ص: ١٠٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٦.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠١ ح ٣٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٢٨٩ .

الآمره بالصلاه على محمد وآل محمد في التشهد، أو لأنّ السؤال كان عن التشهد - وهو النطق بالشهادتين - فأجابه الإمام (عليه السلام) على سؤاله .. وعلى كلّ حال فلاشك أنّ الصلاه على النبي وآله واجبه في التشهد.

١٧١٠٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن أبي محمد الحجاج، عن علي، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التشهد في كتاب علي (عليه السلام) شفع (١).

أقول: معنى قوله (عليه السلام): «شَفَعُ» لعلّه اشاره الى الشهادتين - كما ذكرنا سابقاً - فلا يجوز الاكتفاء بالشهاده الاولى في التشهد بل لابدّ أن تُشفع بالشهاده الثانيه ، والله العالم .

باب (٢) الفرق بين تشهد النافله والفريضه

١٧١٠٠ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

التشهد في النافله بعض تشهد الفريضه (٢).

أقول: وذلك باسقاط المستحبات من التشهد في النافله .

ص: ١١٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٨٠.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٨٩.

باب (٣) وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد

١٧١٠٦ - التهذيب - الاستبصار : ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاه (١) كالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلى ولم يصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، أنّ الله (عزّوجلّ) بدأ بها قبل الصلاة ، فقال : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٢) و (٣).

١٧١٠٧- من لا يحضره الفقيه : روى حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن أبي بصير وزراره قالاً: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ من تمام الصوم اعطاء الزكاه - يعنى الفطره . كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أنّ الله (عزّوجلّ) قد بدأ بها قبل الصلاة قال :

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٤).

ص: ١١١

١- أى زكاه الفطره التى يجب دفعها إلى الفقير يوم عيد الفطر .

٢- الأعلى ٨٧: ١٤ و ١٥.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٩ ١٥٢، و ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٢٩٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢٠٨٥ .

١٧١٠٨ - الكافي : علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن مفضل بن صالح الاسدي، عن محمد بن هارون (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صَلَّى أحدكم ولم يذكر النبي (٢) [وآله] (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي صَلَاتِهِ يَسْلُكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ.

وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ دَخَلَ (٣) النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ.

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَءٌ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ (٤).

ثواب الاعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه قال : حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي مثله (٥).

امالي الصدوق : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال : حدثنا الحسن بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن صالح الاسدي مثله . الى قوله : فابعدهُ اللهُ (عزَّوجلَّ) من رحمته (٦).

المحاسن : البرقي، عن محمد بن علي بهذا الإسناد نحوه (٧).

ص: ١١٢

- ١- في ثواب الأعمال : محمد بن مروان .
- ٢- في ثواب الأعمال : ولم يَصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ.
- ٣- في ثواب الأعمال وأمالي الصدوق : فدخل .
- ٤- الكافي: ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٩.
- ٥- ثواب الأعمال: ص ٢٤٦.
- ٦- أمالي الصدوق: ص ٤٦٥ ح ١٩.
- ٧- المحاسن : ج ١ ص ١٧٩ ٢٨٠ الطبعه الحديثه .

١٧١٠٩ □ كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول :
إذا صلى احدكم ، فنسى أن يذكر محمداً [وآله] في صلاته ، سلك بصلاته عن سبيل الجنة، ولا تقبل صلاه الأ أن يُذكر فيها
محمّد و آل محمّد (١).

باب (٤) بعض معانى الكلمات المستحبه فى التشهد

١٧١١٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس ، عن أبى شعيب، عن أبى جميله، عن عبدالرحمن بن عبدالله قال :

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : ما معنى قول الرجل : «التحيات لله»؟ قال : «الملك لله» (٢).

١٧١١١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال :

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أقرأ فى التشهد: ما طاب فله وما خبث فلغيره؟ فقال : هكذا كان يقول عليّ (عليه السلام) (٣) .

ص: ١١٣

١- الأصول الستة عشر : ص ٢٣٦ ٢٧٩ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٤.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٩١.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٤ .

١٧١٢ □ معانى الأخبار : حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال :

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما معنى قول المصلي في تشهده: لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره؟ قال : ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا (١).

١٧١٣- كتاب درست بن أبي منصور: عن ذى قرابه العبدالرحمن بن سيابه ، عن عبدالرحمن بن سبابه ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : وما خبث فلغيره .

قال : فقال : وما خبث لا يقبله الله .

قال : فقلت له ثانيه : وما خبث فلغيره؟ قال : فقال : ما خبث فلا يقبله الله .

قال : فقلت له ثالثه : وما خبث فلغيره؟ قال : فقال (عليه السلام): ما خبث فلا يقبله الله (٢).

ص: ١١٤

١- معانى الأخبار : ص ١٧٥ . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ٩٩١ .

٢- الأصول الستة عشر : ص ٢٨٥ ح ٤١٣ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩ .

باب (٥) من مستحبات التشهد

١٧١١٤ □ التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن علي الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبحان الله» سبع مرات (١).

باب (٦) من منهيات التشهد

١٧١١٥ □ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: «تبارك اسمك وتعالى جدك» وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاها الله تعالى عنها ، وبقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٢).

قال الصدوق : يعنى فى التشهد الأول، واما فى التشهد الثانى بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلّى إذا تشهد الشهادتين فى التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاه.

ص: ١١٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠١ ح ١١٩١.

باب (٧) كيفيه جلوس المرأه حال التشهد

١٧١١٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :

سألته عن جلوس المرأه فى الصلاه؟ قال : تضمّ فخذيها (١).

التهديب : الحسين بن سعيد مثله (٢).

باب (٨) كيفيه التشهد فى حال التقنيه

١٧١١٧ - المحاسن : البرقى، عن أبيه ، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزيات (٣)، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إني أصلى المغرب مع هؤلاء وأعيدها، فأخاف أن يتفقدوني؟ قال : إذا صلّيت الثالثه فمكّن فى الأرض أليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون أنّها نافله (٤).

ص: ١١٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٧.

٢- التهديب : ج ٢ ص ٩٥ - ٣٥٢.

٣- فى وسائل الشيعة: القاسم بن الزيات .

٤- المحاسن : ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٤١ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٨٨.

١٧١١٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله و صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال : إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه .

وقال : إنما التشهد سنّه في الصلاة (١).

أقول: الظاهر من الحديث هو نسيان التشهد الاخير - وان كان قابلاً لشمول كلا التشهدين - وعلى كل حال اذا نسى المصلّي التشهد وذكر ذلك قبل الركوع فالمشهور وجوب العود اليه وتداركه - بل قيل انه لا خلاف فيه . ولو ذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلاته ولكن يجب عليه أن يقضيه بعد الصلاة ويسجد سجدة السهو ، وكذا الحال اذا نسى التشهد وقام وذهب لاعماله فمتى ذكر ذلك وجب عليه القضاء وقوله (عليه السلام): «إنما التشهد سُنَّه» معناه : أن وجوب التشهد ثبت بالأحاديث الشريفة لا بالآيات الكريمة .

قال صاحب الجواهر نقلاً عن الشيخ الصدوق : «التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الأركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها على كل

ص: ١١٧

حال، وإنما هو واجب بالسنة...»(١).

وقال شيخنا المجلسي (اعلى الله مقامه) - بعد احتمال حمل هذا الحديث على التقيّه لموافقته مذهب العامّه - : «والأظهر حملاً على أن وجوبه يظهر من السنّه، لا من القرآن فيكون كالاركان...»(٢).

١٧١٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل صلّى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث ؟ فقال : أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنّه في الصلاه فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد (٣).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل...

وذكر نحوه (٤).

أقول: لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من أحدث في الصلاه عامداً بطلت صلاته، ولو أحدث سهواً فالذى عليه أكثر الفقهاء هو البطلان أيضاً، وقال بعضهم : بأنّه يتطهر ويتم صلاته

ص: ١١٨

١- جواهر الكلام : ج ١٠ ص ٤٢٥ الطبعه الايرانيه الحديثه .

٢- بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ٢٨١.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ١.

٤- المحاسن : ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٣٨ الطبعه الحديثه .

١٧١٢٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين (١)، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زراره (٢) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال (٣) : تمت صلاته وإنما تشهد سنّه في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد (٤).

١٧١٢١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه قال :

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترقع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد (٥) التشهد الذي فاتك (٦).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله (٧).

١٧١٢٢ - الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه)

ص : ١١٩

١- في الاستبصار : الحسن.

٢- في الاستبصار : عبيد بن زراره.

٣- في الاستبصار : من السجده الأخيره قال.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٣٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٢٩٠.

٥- في التهذيب : ثم تشهد.

٦- الكافي : ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٧.

٧- التهذيب : ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٤٣٠.

السَّلام) قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلاتك، فان (١) أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم (٢).

١٧١٢٣ - التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما؟ فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع (٣) فليتمّ صلاته، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ... وذكر مثله (٥).

١٧١٢٤ - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة لا يجلس

ص: ١٢٠

١- في التهذيب : وان.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٨ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٤٢٩.

٣- في الفقيه : ركع.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٩ ح ٦٢٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٢٦.

فيهما (١) حتى يركع في الثالثة؟ قال : فليتمّ صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٢).

التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣).

١٧١٢٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبه فلا يجلس حتى يركع الثالثة؟ فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٤).

١٧١٢٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين؟ فقال : أن ذكر (٥) قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد (٦) سجدة السهو (٧).

١٧١٢٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ،

ص : ١٢١

١- في التهذيب : بينهما .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٢ ١٣٧٣ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٧ ح ٦١٦ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٩ - ٦٢٣ .

٥- في الاستبصار : اذا ذكر .

٦- في الاستبصار : وسلم فليسجد .

٧- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٨ - ٦١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٢ ١٣٧٤ .

عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلي (١) الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٢).

١٧١٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبه فلا يجلس حتى يركع في الثالثة؟ قال : يتم على صلاته ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٣).

١٧١٢٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد؟ قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما (٤).

١٧١٣٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال : من نسي أن يجلس للتشهد الأول، وقام في الثالثه فذكر انه لم يجلس قبل أن يركع، جلس وتشهد، واذا سلم سجد سجدة السهو، وان لم يذكر إلا بعد أن ركع، مضى في صلاته ، وسجد

ص: ١٢٢

١- في الاستبصار : صلى .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٨ ح ٦٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٣٧٥.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٦١٩.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٦٢١.

١٧١٣١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إن نسى الرجل التشهد فى الصلاه فذكر أنّه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاه (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فذكر أنّه قال : بسم الله ...» لعلّ معناه أن هذا دليل على تشهده، إذ من المستبعد أن يذكر الجملة الاولى من التشهد ولا يتمّه ...

١٧١٣٢ - الكافى - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرّجل يصلّى الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهد حتّى يركع ويذكر (٣) وهو راکع؟ قال : يجلس من ركوعه فيتشهد (٤) ثمّ يقوم فيتمّ .

قال : قلت : أليس قلت فى الفريضة إذا ذكره (٥) بعد ما ركع (٦) :

ص: ١٢٣

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٣.
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٩ ٣٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٢٩٣.
 - ٣- فى التهذيب : فيذكر.
 - ٤- فى التهذيب ح ١٣٨٧ : ويتشهد.
 - ٥- فى التهذيب ح ٧٥١ : ذكر .
 - ٦- فى التهذيب ح ٧٥١ : مايركع

مضى ثم سجد سجدة السهو بعد (١) ما ينصرف ويتشهد فيهما؟ قال (٢) : ليس النافلة مثل الفريضة (٣).

التهديب : محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني حمدويه بن نصير قال (٤) : حدثنا أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرنا ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل... وذكر مثله (٥).

١٧١٣٣- التهديب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان.

عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ فقال : يرجع فيتشهد.

قلت : أيسجد سجدة السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجدة السهو (٦).

أقول: اذا نسي المصلّي التشهد في الركعة الثانية وجب عليه أن يرجع ويتشهد، مالم يركع، ولا يجب عليه سجدة السهو، أما اذا تذكر ذلك بعد الركوع فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه أن يأتي بالتشهد بعد صلاته قضاءً لما فاته ، ويسجد سجدة السهو .

ص: ١٢٤

١- في التهديب ح ٧٥١: ثم يسجد سجدتين بعد.

٢- في التهديب ح ٧٥١: ثم يسجد سجدتين بعد.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢٢ - التهديب : ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٣٨٧.

٤- في التهديب - ٧٥١: فقال.

٥- التهديب : ج ٢ ص ١٨٩ - ٧٥١.

٦- التهديب : ج ٢ ص ١٥٨ - ٦٢٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٣٧٦ .

١٧١٣٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل (١) صَلَّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم (٢).

١٧١٣٥ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال (٣) : يسلم من خلفه ويمضى في حاجته (٤) أن أحب (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيدالله بن علي الحلبي، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الرجل ... وذكر مثله (٦).

ص: ١٢٥

١- في الاستبصار : الرجل .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٣٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٥ - ١٣٠٢ .

٣- في التهذيب سود ١٤٤٥: فقال.

٤- في الفقيه : يسلم ويمضى لحاجته .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٧ ح ١٢٩٩ وص ٣٤٩ ح ١٤٤٥.

٦- من لا يحضره التبه : ج ١ ص ٣٩٣ - ١١٦٤.

١٧١٣٦ - التهذيب : أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسليم ما هو؟ فقال : هو إذن (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «هو إذن» أى: إذن للخروج من الصلاة.

باب (١١) علّه وجوب التسليم فى الصلاة

١٧١٣٧- علل الشرايع : حدثنا على بن أحمد بن محمد (رضى الله عنه قال : حدثنا محمد بن أبى عبدالله الأسدى الكوفى قال :

حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكى، عن على بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان، عن المفصل بن عمر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة؟ قال : لأنّه تحليل الصلاة.

قلت : فلايّ علّه يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال : لأنّ الملك الموكّل الذى يكتب الحسنات على اليمين، والذى يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات ، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار .

ص: ١٢٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٧ ٩٦١٢ .

قلت : فَلِمَ لا يقال : السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال : السلام عليكم؟ قال : ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه.

قلت : فَلِمَ لا يكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم؟ قال : لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته .

قلت : فَلِمَ يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال : تكون واحده رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانيه على من على يمينه والملكين الموكلين به ، وتكون الثالثه على من على يساره وملكيه الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره.

قلت : فتسليم الامام على من يقع؟ قال : على ملكيه والمأمومين، يقول الملائكته : اكتبوا سلامه صلاتى لما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتهم من عذاب الله (عزّوجلّ).

قلت : فَلِمَ صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال : لأنه تحيه الملكين، وفى اقامه الصلاه بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامه للعبد من النار ، وفى قبول صلاه العبد يوم

القيامه قبول سائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله ، وان لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة (١).

١٧١٣٨- معانى الأخبار : حدثنا أحمد بن الحسن القَطَّان ، قال :

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القَطَّان قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن معنى التسليم فى الصلاة؟ فقال : التسليم علامه الأمن وتحليل الصلاة .

قلت : وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال : كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه، وإن لم يرّدوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق فى العرب، فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً من أن يدخل فى الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله (عزّوجلّ)، وهو واقع من المصلّى على ملكى الله الموكّلين به (٢).

ص: ١٢٨

١- علل الشرايع: ص ٣٥٩ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٠٠٥.

٢- معانى الأخبار : ص ١٧٥ . منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٦.

باب (١٢) كيفية التسليم والانصراف من الصلاة

١٧١٣٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا انصرفت من الصلاة (١) فانصرف عن يمينك (٢).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله (٣) ١٧١٤٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): كلما ذكرت الله به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة وإن قلت :

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت (٤).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين ابن عثمان، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): ...

وذكر مثله (٥).

١٧١٤١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

ص: ١٢٩

١- فى التهذيب : عن الصلاة.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٧ ح ١٢٩٤.١.

٤- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٩٣.

الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان ابن مسلم ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

سألته عن الركعتين الاولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس : «السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته» إنصرفاً (١) هو؟ قال : لا ولكن إذا قلت: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف (٢).

من لا يحضره الفقيه : سأل أبو كهمس أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الركعتين الأوليين فاذا ... وذكر مثله (٣).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله (٤).

١٧١٤٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : فاذا قضيت التشهد، فسلم عن يمينك وعن شمالك، تقول :

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته» (٥).

ص: ١٣٠

١- في الفقيه ومتطرفات الحرائر : انصراف .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٩٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠١٤.

٤- مستطرفات السرائر : ص ٩٧ ح ١٦.

٥- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٥ . منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٢١.

باب (١٣) كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد

١٧١٤٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كنت في صفّ فسلمّ تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلمّ عليك وإذا كنت إماماً فسلمّ تسليمه وأنت مستقبل القبلة (١).

١٧١٤٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابراهيم الخزاز ، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن كنت قوماً أجزاءك تسليمه واحده عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (٢).

الاستبصار : أخبرني أبو الحسين بن أبي الجيّد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٧١٤٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الامام

ص: ١٣١

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٧.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٩٢ ح ٣٤٥.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٣٠٣ .

يسلم واحده (١) ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم (٢) واحده (٣).

١٧١٤٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل (٤) يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال : يسلم واحده (٥) عن يمينه (٦).

التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله (٧).

١٧١٤٧ - التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت اماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل

ص: ١٣٢

١- في الاستبصار : يسلم بتسليمه واحده .

٢- في الاستبصار : يسلم.

٣- التهديب : ج ٢ ص ٩٣ تا ٣٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٣٠٤.

٤- في التهديب : عن رجل.

٥- في التهديب : قال : تسليمه ، وفي الاستبصار : قال : تسليمه واحده .

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٩.

٧- التهديب : ج ٢ ص ٩٣ ٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٣٠٥ .

القبلة : «السلام عليكم»(١) وكذلك إذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولاندع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد (٢).

١٧١٤٨ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت له :

انى أصلى بقوم؟ فقال : سلم واحده ولا تلتفت قل: «السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته ، السلام عليكم» (٣).

التهذيب : بنفس الاسناد قال : قلت له : انى أصلى بقوم؟ فقال :

تسلم واحده ... وذكر مثله . وزاد: ولا تقرأ فى الفجر شيئاً من آل حم (٤).

١٧١٤٩ - المعتمر : روى البزنطى فى جامعه، عن عبدالله بن أبى يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تسليم الامام وهو

مستقبل القبلة؟

ص: ١٣٣

١- فى الاستبصار : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٩٣ ح ٣٤٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٠٧ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٤٨ ح ١٦٨ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٨٠٣ .

قال : يقول «السلام عليكم» (١).

١٧١٥٠ -المعتبر: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فى جامعه، عن عبدالكريم ، عن أبى بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن مينك (٢).

باب (١٤) حكم من نسى التسليم

١٧١٥١ □ التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن سماعه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا نسى الرجل أن يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته (٣).

أقول: يجب التسليم على المصلّى وهو المخرج له من الصلاة ، وله صيغتان :

١- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢- السلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

والواجب أحدهما فان قدّم الأولى كانت الثانية مستحبه، وإنّ قدّم الثانية اكتفى بها، والافضل الاتيان بهما معاً.

١٧١٥٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا نسى

ص: ١٣٤

١-المعتبر: ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٠٠٩.

٢-المعتبر: ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٠٠٩.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٩ ح ٦٢٦.

أن يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام (١).

١٧١٥٣ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن غالب بن عثمان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّى المكتوبه فتتقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال : قد تمت صلاته، وان كان رعاً غسله ثم رجع فسلم (٢).

ص: ١٣٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٢٧.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٩ ح ١٣٠ .

باب (١) استحباب التعقيب بعد الفرائض

١٧١٥٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صَلَّى صلاة فريضة وعَقَّبَ الى اخرى فهو ضيف الله (عزَّوجلَّ) وحقَّ على الله تعالى أن يُكرم ضيفه (١).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله .

المحاسن: البرقي، عن علي بن حديد مثله (٢).

١٧١٥٥ - الخصال : حدثنا أبي (رضى الله عنه قال : حدثنا سعد ابن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) * التعقيب فى الصلاة : الجلوس بعدها لدعاء أو مساله (مجمع البحرين).

ص: ١٣٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٣.

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٢٣ ح ١٣٦ الطبعة الحديثه.

قال : إن الله (عزَّوجلَّ) فَرَضَ عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أديار الصلوات (١).

١٧١٥٦ - قرب الاسناد : هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال : سمعت جعفرًا (عليه السَّلام) يقول: كان أبي (رضى الله عنه) يقول في قول الله (تبارك وتعالى) : «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ» (٢) : اذا قضيت الصلاه بعد أن تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، واذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله (تبارك وتعالى) أن يتقبلها منك (٣).

باب (٢) التعقيب يزيد في الرزق

١٧١٥٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه وعبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. يعني بالتعقيب : الدعاء بعقب الصلاه (٤).

ص: ١٣٧

١- الخصال : ص ٢٧٨ ح ٢٣. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٠١٥.

٢- الانشراح ٧:٩٤ و٨.

٣- قرب الاسناد : ص ٧ ح ٢٢ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٠١٥ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩١.

باب (٣) التعقيب خير علاج

١٧١٥٨ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الربيع بن زكريا الكاتب، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عالج الناس شيئاً أشدَّ من التعقيب (١).

باب (٤) ثواب التعقيب لمن كان على وضوء

١٧١٥٩. التهذيب : أحمد بن محمد، عن العباس ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أنى اخرج فى الحاجه وأحْبُّ أن أكون مُعَقَّباً؟ فقال : إن كنت على وضوء فانت معقَّب (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال هشام بن سالم لأبي عبد الله (عليه السلام) : أنى اخرج وأحْبِّ... وذكر مثله (٣).

١٧١٦٠ □ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

المؤمن معقَّب ما دام على وضوء (٤).

ص: ١٣٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩٣.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٣٠٨.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٧٢.

باب (٥) استحباب التعقيب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

١٧١٦١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر .

فقلت : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال : يدلج (١) فيها وليذكر الله (عز وجل) فإنه في تعقيب ما دام على وضوء (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «لجلوس الرجل...» الظاهر أن معناه الاشتغال بالتعقيب لامجرد الجلوس، والأحاديث القادمة تؤيد هذا المعنى. والله العالم.

١٧١٦٢- من لا يحضره الفقيه - التهذيب : قال الصادق (عليه السلام) : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٣).

١٧١٦٣- مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : من

ص : ١٣٩

١- الدلج: سير السحر (لسان العرب). أي يُقلِّم على حاجته بعد صلاة الصبح مباشرة قبل أن يُفر الصبح.

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٧.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٦ - التهذيب : ج ٢ ص ١٣٨ ح ٥٣٩.

صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس، كان انجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض شهراً (١).

١٧١٦٤- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : التعقيب بعد صلاه الفجر - يعنى بالدعاء - ابلغ فى طلب الرزق من الضارب فى البلاد (٢).

١٧١٦٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن الحسن بن على (عليهم السلام) أنه قال : من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار (٣).

باب (١) تأكد استحباب ذكر الله بعد الصبح والعصر

١٧١٦٦ - أمالى الصدوق : حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال : حدثنا أبى، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال : حدثنا أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب القاضى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله (جلّ

ص: ١٤٠

١- مكارم الاخلاق : ج ٢ ص ٧٢ ح ٢١٧٤ الطبعه الحديثه. مته مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٥٨.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٠.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١٠.

جلاله): يابن آدم اذكرنى بعد الغداه ساعه وبعد العصر ساعه اكفك ما اهمك (١).

أقول: الظاهر أنّ المقصود من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«بعد الغداه ...» هو بعد صلاه الغداه وبعد صلاه العصر، والله العالم.

باب (٧) للمؤمن دعوه مستجابه بعد كل فريضة

١٧١٦٧ □ المحاسن: البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن يؤدى فريضه من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوه مستجابه (٢).

١٧١٦٨- امالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (قدس الله روحه) قال: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى قال: حدثنى أبى قال: حدثنى أبو الحسن على بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: حدثنى أبى موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: حدثنى أبى جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى محمد بن على قال: حدثنى أبى على بن الحسين قال: حدثنى أبى الحسين بن على

ص: ١٤١

١- امالى الصدوق: ص ٢٦٣ ح ٨. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٠١٤.

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٠١٦.

قال : حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أدّى فريضه فله عند الله دعوه مستجابة (١).

صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده ، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٢).

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) : بالأسانيد الثلاثه (٣) مثله (٤).

١٧١٦٩ □ أمالي الطوسي: أبو محمد الفحام قال : حدثني أبو الحسن المنصوري قال : حدثني عم ابي قال : حدثني الامام علي بن محمد قال : حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن موسى قال : حدثني أبي موسى بن جعفر قال : حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال : حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : سمعت النبي (٥) (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول : من أدّى لله مكتوبه فله في أثرها دعوه مستجابة.

قال ابن الفحام: رأيت والله أمير المؤمنين (عليه السّلام) في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبه فقل وأنت

ص: ١٤٢

- ١- أمالي الطوسي: ص ٥٩٦ ح ١٢٣٨.
- ٢- صحيفه الامام الرضا: ص ٨٤ ح ١٠.
- ٣- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤.
- ٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٢.
- ٥- في دعوات الراوندى : رسول الله .

ساجد: «اللهم بحق من رواه ورؤى عنه (١) صلّ على جماعتهم وافعل بي كيت و كيت» (٢).

دعوات الراوندى : أخبر الشيخ أبو جعفر النيشابورى، عن الشيخ أبى على، عن أبيه الشيخ أبى جعفر الطوسى (رضى الله عنهما) عن أبى محمد الفحام بهذا الإسناد مثله (٣).

١٧١٧٠ □ الجعفریات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أذى فريضة فله عند الله دعوه مستجاب ، فان شاء عجلها له فى الدنيا، وان شاء أخرها له فى الآخرة (٤).

باب (٨) استحباب هذه التسيحات بعد كل فريضة

١٧١٧١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): قول الله (عزّوجلّ) :

« اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا » (٥) ماذا الذكر الكثير ؟

ص: ١٤٣

١- فى دعوات الراوندى : وبحق من روى عنه .

٢- أمالى الطوسى: ص ٢٨٩ ح ٥٦٠. منه بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٣٢١.

٣- دعوات الراوندى : ص ٢٧ ح ٤٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٣٦ .

٤- الجعفریات: ص ٢٢٢.

٥- الأحزاب ٣٣: ٤١.

قال : أن يسبح في دير المكتوبه ثلاثين مره (١).

قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال ...

وذكر نحوه (٢).

١٧١٧٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن المغيره ، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه ذات يوم :

أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنيه ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يارسول الله .

فقال : يقول احدكم إذا فرغ من صلاته : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مره، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر، وأكل السبع، وميته السوء، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم (٣).

١٧١٧٣- معانى الأخبار : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأصحابه ذات يوم: أترون لو جمعتم ما عندكم من الآنيه والمتاع أكتتم

ص: ١٤٤

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٧ ح ٤٠٥.

٢- قرب الاسناد : ص ١٦٩ ح ٦٢١ الطبعة الحديثه .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٧ ح ٤٠٦.

ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يارسول الله .

قال : أفلا (١) ادلكم على شىء أصله فى الأرض وفرعُه فى السماء ؟ قالوا: بلى يارسول الله .

قال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته الفريضة : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مره فان اصلهن فى الأرض وفرعهن فى السماء، وهن يدفعن الحرق والغرق والهدم والتردى فى البئر، (وأكل السبع) (٢)، وميته السوء، وهن الباقيات الصالحات (٣).

ثواب الأعمال : حدثنى محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه)، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه و محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن أبى أيوب الخزاز ، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنيه ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه تبلغ السماء ... وذكر مثله - وزاد بعد قوله : وميته السوء:- والبلية التى تنزل من السماء على العبد فى ذلك اليوم وهن الباقيات (٤).

ص: ١٤٥

١- فى ثواب الأعمال : الا.

٢- ما بين المعقوفتين من ثواب الاعمال .

٣- معانى الأخبار : ص ٣٢٤.

٤- ثواب الاعمال : ص ٢٦ ح ٤ .

١٧١٧٤ □ فلاح السائل : روينا باسنادنا الى محمد بن علي بن محبوب من كتاب المصنف من نسخه بخط جدى ابى جعفر الطوسى، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبى أيوب قال : حدثنى أبو بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنيه ثم وضعتم بعضها على بعض كنتم ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يارسول الله.

قال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّه وهن يدفعن الهدمه والغرق والحرق والتردى فى البئر وأكل السبع وميته السوء والنكبه التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم وهنّ المعقّبات (١).

مستدرک الوسائل : الشهيد فى اربعينه - باسناده الى شيخ الطائفه، عن ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن سعيد بن مهران، عن عبدالله بن المغيرة مثله (٢).

١٧١٧٥- امالى الصدوق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال : حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال لى الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : من صلى صلاه مكتوبه ثم سبح فى دبرها ثلاثين مرّه لم يبق

ص: ١٤٦

١- فلاح السائل : ص ٢٩٨ ح ١٩٦ الطبعه الحديثه .

٢- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٥٣.

على بدنه شيء من الذنوب إلا تناثر (١).

١٧١٧٦ - أمالي الصدوق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتان قال : حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن محمد ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن الحارث بن المغيرة النصري قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السّلام) يقول: من قال : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعين مرّة في دُبُر كلِّ صلاة فريضه قبل أن يثنى رجله ثم سأل الله اعطى ما سأل (٢).

باب (٩) استحباب طلب الحاجه بعد كلّ فريضه

١٧١٧٧ □ عدّه الداعي: عن الصادق (عليه السّلام) [قال :] أنّ الله فرض عليكم الصلاه (٣) في أحبّ الاوقات إليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم (٤).

١٧١٧٨ □ المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن ابن صالح بن حيّ قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : من توضأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها وسجودها، ثمّ

ص: ١٤٧

-
- ١- أمالي الصدوق: ص ٢٢٣ ح ٦. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٣٢.
 - ٢- أمالي الصدوق: ص ١٥٤ ح ١١. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٣٢.
 - ٣- في وسائل الشيعه : الصلوات .
 - ٤- عدّه الداعي: ص ٥٨. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠١٥.

جلس فأثنى على الله وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب (١).

باب (١٠) استحباب قراءه بعض الآيات القرآنيه بعد كل فريضه

١٧١٧٩- مجمع البيان : روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لما أراد الله أن ينزل فاتحه الكتاب ، وآيه الكرسي، و «شَهِدَ اللَّهُ» و «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٢) تعلقن بالعرش، وليس بينهن وبين الله حجاب ، وقلن : يارب تهبطنا إلى دار الذنوب ، والى من يعصيك، ونحن معلقات بالطهور و بالعرش (٣)؟! فقال : وعزتي وجلالي، ما من عبد قرأكن في دبر كل صلاه مكتوبه، إلا أسكنته حظيره القدس على ما كان فيه، وإلا نظرت اليه بعيني المكنونه في كل يوم سبعين نظره، وإلا قضيت له في كل يوم سبعين حاجه، أدناها المغفره، وإلا أعدتته من كل عدو، ونصرته عليه ، ولا يمنعه دخول الجنه إلا أن يموت (٤).

ص: ١٤٨

١- المحاسن : ج ١ ص ١٢٤ ح ١٣٨ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠١٦ .

٢- آل عمران ٣: ١٨ و ٢٦ و ٢٧ .

٣- في مستدرک الوسائل : وبالقدس .

٤- مجمع البيان : ج ١ ص ٤٢٦ . منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٦٧ .

١٧١٨٠- ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسيان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فإنه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة و غفر الله له ولوالديه وما ولدا (١).

١٧١٨١ □ قرب الاسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): يا على عليك بتلاوه آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد (٢).

باب (١١) استحباب الجلوس في المصلى وذكر الله تعالى فيه

١٧١٨٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من جلس في مصلاه، فذكر الله (عز وجل) وكل الله تعالى به ملكاً فيقول له : أردت

ص : ١٤٩

١- ثواب الاعمال : ص ١٥٦ ح ٤ . منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١١٥٦ .

٢- قرب الاسناد : ص ١١٨ ح ٤١٥ ، الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة ، ج ٤ ص ١٠٤٧ .

بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات، حتى يتمم (١) الرجل (٢).

١٧١٨٣ □ فلاح السائل : روينا باسنادنا الى محمد بن علي بن محبوب، من اصلى كتاب له، بخط جدى أبى جعفر الطوسى باسناده إلى جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من جلس فى مصلاه ثانياً رجله يذكر الله وكلّ الله تعالى به ملكاً، فقال له: ازدد شرفاً، تُكتب لك الحسنات ، وتمحى عنك السيئات ، وتُبنى لك الدرجات، حتى تنصرف (٣).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن على أمير المؤمنين (عليهم السّلام) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من جلس... وذكر نحوه (٤).

باب (١٢) استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة

١٧١٨٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السّلام) إذا صلى ففرغ (٥) من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه (٦).

ص: ١٥٠

١- فى مستدرک الوسائل: يتم.

٢- الجعفریات : ص ٢٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٢٨.

٣- فلاح السائل : ص ٢٩٤ ح ١٩٠ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٢٨ .

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٢٩.

٥- فى الفقيه : وفرغ.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٦ ح ٤٠٣.

من لا يحضره الفقيه: قال صفوان بن مهران الجمال ... وذكر مثله (١).

باب (١٣) استحباب التكبير ثلاثة بعد الصلاة والدعاء بالمأثور

١٧١٨٥- علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضى الله عنه قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوى قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزييات قال: حدثنا محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): لأى علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النبى (صلى الله عليه وآله) لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصير عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو على كل شىء قدير» ثم أقبل على أصحابه فقال:

لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلاة مكتوبة، فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره) على تقوية الاسلام و جنده (٢).

ص: ١٥١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٥٢.

٢- علل الشرايع: ص ٣٦٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٠٣٠.

فلاح السائل : روى الشيخ الفقيه السعيد أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب أدب الامام والمأموم قال : حدثنا هارون بن موسى قال : حدثنى أبو على بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن الحسين الزيات، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ... وذكر نحوه (١).

باب (١٤) استحباب سجدتى الشكر بعد الصلاة

١٧١٨٦- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال : من سجد سجده الشكر وهو متوضى كتب الله له بها عشر صلوات ، و محى عنه عشر خطايا عظام (٢).

مشكاة الأنوار : من كتاب المحاسن، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : من سجد سجده ... وذكر نحوه (٣).

١٧١٨٧- من لا يحضره الفقيه: فى روايه أبى الحسين الاسدى رضى الله عنه) أنّ الصادق (عليه السلام) قال: إنّما يسجد المصلّى سجده بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزى فيها شكراً لله - ثلاث مرّات (٤).

ص: ١٥٢

-
- ١- فلاح السائل : ص ٢٩٣ ح ١٨٨ الطبعة الحديثه .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٩٧٢ .
 - ٣- مشكاة الأنوار : ص ٤٠ ح ١٠٤ الطبعة الحديثه .
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٣٣ ح ٩٧٨ .

١٧١٨٨ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه : أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن مرزم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سجده الشكر واجبه على كل مسلم ، تتم بها صلاتك ، وترضى بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وأن العبد إذا صَلَّى ثم سجد سجده الشكر فتح الرَّبُّ تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا الى عبدى أدى قريتي (١) واتم عهدي ، ثم سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتى ماذا له (٢) ؟ قال : فتقول الملائكة : ياربنا رحمتك .

ثم يقول (٣) الرَّبُّ تعالى : ثم ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة : ياربنا جتتك .

فيقول الرَّبُّ تعالى : ثم ماذا؟ فتقول الملائكة : ياربنا كفايه مهممه .

فيقول الرَّبُّ (تبارك وتعالى) : ثم ماذا؟ فلا (٤) يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة .

فيقول الله تعالى : يا ملائكتى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة : ياربنا لا علم لنا .

فيقول الله تعالى : لأشكرنه كما شكرنى (٥) وأقبل اليه بفضلى

ص : ١٥٣

١- فى الفقيه : فرضى .

٢- فى الفقيه : ماذا له عندى .

٣- فى الفقيه : ثم يقول .

٤- فى الفقيه : قال : ولا .

٥- فى الفقيه : اشكر له كما شكر لى .

واريه رحمتي (١) و التهذيب : ج ٢ ص ١١٠ ح ٤١٥ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٣٣ ح ٩٧٩.

أقول: قوله (عليه السلام) : السجده الشكر واجبه الظاهر أن معناه الاستحباب المؤكد لا الوجوب، وعلى هذا فتاوى الفقهاء .

باب (١٥) استحباب تعفير الخدين بعد الصلاة

١٧١٨٩ - التهذيب : أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (٢)، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم ينفثل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض.

قال : وقال اسحاق (٣) : رأيت من آبائي من يصنع ذلك.

قال محمد بن سنان : يعنى موسى (٤) فى الحجر فى جوف الليل (٥).

من لا يحضره الفقيه : روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله الى قوله : بالأرض (٦).

ص : ١٥٤

١- فى الفقيه : وجهى.

٢- فى وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٠٧٥ : الحسين بن سعيد.

٣- هو اسحاق بن عمار الساباطى.

٤- اى موسى الساباطى جد اسحاق بن عمار.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٩ ح ٤١٤.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٣٢ ح ٩٧٤.

باب (١٦) استحباب المواظبه بعد كل صلاه على سؤال الجنه والهور العين

والاستعاذه من النار والصلاه على محمد وآله ١٧١٩٠ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغرا قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ثلاث أعطين سمع الخلايق : الجنه والنار والهور العين فإذا صلى العبد وقال : اللهم أعتقني من النار، وأدخلني الجنه، وزوجني من الهور العين، قالت النار : يارب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه ، وقالت الجنه : يارب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه (فئ)، وقالت الهور العين : يارب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الهور العين : إن هذا العبد فينا الزاهد، وقالت الجنه : إن هذا العبد فئ لزاهد، وقالت النار : إن هذا العبد فئ لجاهل (١).

١٧١٩١ - الخصال : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أربعه أوتوا سمع الخلايق : النبي (صلى الله عليه وآله)، وهور العين، والجنه، والنار، فما من عبد يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويسلم عليه إلا بلغه ذلك وسمعته، وما من أحد قال : اللهم

ص : ١٥٥

زوّجني من الحور العين إلا سمعته وقلن: ياربنا، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوّجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنّة إلا قالت الجنّة: اللهم أسكنه فيّ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار: ياربّ أجره مني (١).

١٧١٩٢ فضائل الشيعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله (عن أحمد بن محمد)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتّى يحدقن به، فإذا انصرف ولم يسأل الله منهنّ شيئاً تفرّقن وهنّ متعجّبات (٢).

١٧١٩٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أربع جعلن شفعاء: الجنه، والنار، والحور العين، وملكك عند رأسى فى القبر، فاذا قال العبد من أمتى: اللهم زوّجنى من الحور العين، قلن: اللهم زوّجناه، واذا قال العبد: اللهم أجرنى من النار، قالت: اللهم أجره منى، واذا قال: اللهم أسألك الجنه، قالت الجنه: اللهم هبنى له، واذا قال: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، قال الملك الذى عند رأسى:

يا محمد إنّ فلان بن فلان صلّى عليك، فأقول: صلّى الله عليه، كما

ص: ١٥٦

١- الخصال: ص ٢٠٢ ح ١٧. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٤٠.

٢- فضائل الشيعة: ص ٣٥ ح ٣٥. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٤٠.

صَلَّى عَلَيَّ (١).

١٧١٩٤ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله): إذا صَلَّى العبد، ولم يسأل الله تعالى الجنة ، ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة : أَغْفَلَ العظيمنتين :

الجنة ، والنار (٢).

باب (١٧) استحباب الالتزام بتسبيح فاطمه (عليها السلام)

١٧١٩٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا أبا هارون إنّنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه (عليها السلام) كما نأمرهم بالصلاه فألزمه فإنّه لم يلزمه عبد فشقى (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

أمالى الصدوق : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال : حدثنا الحسن بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن

ص: ١٥٧

١- الجعفریات: ص ٢١٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٦٥.

٢- الجعفریات : ص ٤٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٦٥.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٣.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ص ٣٩٧.

أبي عمير ، عن أبي هارون المكفوف مثله (١).

ثواب الاعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال :

حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال لأبي هارون المكفوف : يا أبا هارون... وذكر مثله الا أنّ فيه : فيشقى (٢).

باب (١٨) تسبيح فاطمه (عليها السلام) بعد الصلاة أفضل من ألف صلاة

١٧١٩٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن أبي خالد القمّاط قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : تسبيح فاطمه عليها السّلام) في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبُّ إليّ من صلاة ألف ركعه في كلّ يوم (٣).

التّهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي خالد القمّاط مثله (٥).

ص : ١٥٨

- ١- أمالي الصدوق: ص ٤٦٤ ح ١٦.
- ٢- ثواب الأعمال: ص ١٩٥ ح ١.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٥.
- ٤- التّهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٩٩.
- ٥- ثواب الأعمال : ص ١٩٦ ح ٣.

مستدرک الوسائل: عن مصباح الانوار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تسبيح فاطمه (عليها السلام)... وذكر مثله الا أنّ فيه :

أحبّ إلى الله (١).

باب (١٩) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب الجنه

١٧١٩٧ فلاح السائل : روينا عن (٢) محمد بن علي بن محبوب ، باسناده إلى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سمعتة يقول: من سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) في دبر المكتوبه من قبل أن يبسط رجله، أوجب الله له الجنه (٣).

باب (٢٠) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب غفران الذنوب

١٧١٩٨ - الكافي : الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): من سبح تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) قبل أن يثتي رجله من صلاه الفريضة غفر الله له، و(ل) يبدأ بالتكبير (٤).

ص: ١٥٩

١- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٣٥.

٢- في مستدرک الوسائل : من كتاب .

٣- فلاح السائل : ص ٢٩٧ ح ١٩٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٣٤.

٤- الكافي : ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦.

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (١).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

حدثني الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان مثله (٢).

مستدرک الوسائل: عن مصباح الانوار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله (٣).

دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال ...

وذكر مثله إلى قوله : غفر له (٤).

١٧١٩٩ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن محمّد، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سبح الله في دُبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السلام) (ال)مائة مرّه وأتبعها (٥) بلا إله إلا الله غفر [الله] له (٦).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٧).

١٧٢٠٠ - المحاسن: البرقي، عن يحيى بن محمد، عن علي بن

ص: ١٦٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٩٥.

٢- ثواب الاعمال: ص ١٩٦ ح ٤.

٣- مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٣٥.

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٨ .

٥- في التهذيب : المائة واتبعها. ودير الفريضة : بعدها.

٦- الكافي : ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٧.

٧- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٩٦.

النعمان، عن ابن أبي نجران، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : من سبّح الله في دُبُر الفريضة قبل أن يثنى عليه تسبيح فاطمه (عليها الصلاه والسلام) المائه، وأتبعها با «لا اله الا الله» مره واحده غفر له (١).

١٧٢٠١- من لا يحضره الفقيه : روى عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال: من سبّح تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السّلام) في دبر الفريضة قبل أن يثنى عليه غفر [الله] له (٢).

مستطرفات السرائر : من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب ، عن ابن سنان، عن جابر الجعفي (٣) قال ... وذكر نحوه (٤).

١٧٢٠٢- بحار الأنوار : جامع البرنطى، نقلاً من خط بعض الأفاضل، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال :

من قال تسبيح فاطمه (عليها السّلام) قبل أن يثنى عليه ، غفر له (٥).

مستدرك الوسائل : مجموعه الشهيد - نقلاً عن الجامع مثله ، وفيه : أن من قال (٦).

ص: ١٦١

١- المحاسن : ج ١ ص ١٠٥ ح ٨٧ الطبعه الحديثه .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٤٦ .

٣- فى وسائل الشيعه : عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) .

٤- مستطرفات السرائر : ص ٨١ ح ١٤ . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٢٢ .

٥- بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ٣٣٤ ح ١٩ .

٦- مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٣٤ .

باب (٢١) كيفية تسبيح فاطمه (عليها السلام)

١٧٢٠٣ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله أبي عن تسبيح فاطمه (صلى الله عليها)؟ فقال : «الله أكبر» حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرّة، ثم قال :

الحمد لله» حتى بلغ سبعة وستين ، ثم قال : «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحده (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٢).

المحاسن: البرقي، عن يحيى وعمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر نحوه (٣).

١٧٢٠٤ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في تسبيح فاطمه (صلى الله عليها) يبدأ (٤) بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين (٥).

ص: ١٦٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٨.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ح ٤٠٠.

٣- المحاسن : ج ١ ص ١٠٦ ح ٨٨ الطبعة الحديثه .

٤- في التهذيب : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تبدأ .

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٩.

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (١).

١٧٢٠٥ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا شككت في تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) فأعد (٢).

١٧٢٠٦ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جعفر، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يسبح تسبيح فاطمه (صلى الله عليها) فيصله ولا يقطعه (٣).

أقول: قوله : «فيصله ولا يقطعه» الظاهر أنه (عليه السلام) كان يأتي بالتسيحات بصورة مترادفه ومتواتره ولا يفصل بينها بكلام أو فعل أو غيره. والله العالم.

١٧٢٠٧ - الكافي : محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سبقت أصابعه لسانه حُسب له (٤).

أقول : لعل معنى قوله (عليه السلام): «من سبقت...» أن من قرأ شيئاً من الأدعية والأذكار والتسيحات التي لها عدد خاص - كمائه مره - وجعل يعدّها بأصابعه وصادف أن كان تسبيحه أقل مما عدّه بأصابعه حُسب له كاملاً .

ص: ١٦٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٦ ح ٤٠١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١١ و ١٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١١ و ١٢.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٤ ح ٢١.

باب (٢٢) استحباب مسح اليد على موضع السجود ومسح الوجه بها

١٧٢٠٨ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمرّ بيدك (١) على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن - كذلك (٢) وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد - ثم قل: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم (٣) والحزن» ثلاثاً (٤).

من لا يحضره الفقيه: ابراهيم بن عبد الحميد، أنّ الصادق (عليه السلام) قال لرجل: إذا أصابك ... وذكر مثله (٥).

ص: ١٦٤

- ١- في الفقيه : ثم امسح يدك .
- ٢- في الفقيه : الايمن - قال : (قال) ابن أبي عمير : كذلك .
- ٣- في الفقيه : عنى الغم.
- ٤- التهذيب : ج ٢ ص ١١٢ ح ٤٢٠.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٦٩.

باب (٢٣) استحباب مسح اليد على موضع السجود ثمّ المسح بها على موضع الألم والمرض

١٧٢٠٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) دعاء يُدعى به في دبر كل صلاة تصليها فان (١) كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمرّ بيدك (٢) على موضع وجعك سبع مرّات تقول: «يامن كبس الأرض على الماء ، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذه وكذا» (٣).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله (٤).

باب (٢٤) استحباب مسح الجبيهه باليد اليمنى بعد الصلاة

١٧٢١٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ١٦٥

١- في التهذيب : فاذا .

٢- في التهذيب : يدك .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٤ ح ٢٣ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١١٢ ح ٤١٩ .

عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عليّ ابن شجره، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : تمسح بيدك (١) اليمنى على جبهتك ووجهك في دُبُر المغرب والصلوات وتقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرَّحْمَن الرَّحِيم، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالسُّقْمِ وَالْعَيْدِ وَالصَّيْغَارِ (٢) وَالذَّلِّ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (٣).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٧٢١١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أراد الانصراف عن الصلاة ، مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم اذهب عَنَّا الْهَمَّ وَالْحُزْنَ وَالْفِتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

وقال (صلى الله عليه وآله) : ما أحد من أمتي يفعل ذلك الا أعطاه الله (عزّوجلّ) ما سأل (٥).

ص: ١٦٦

١- في التهديب : يدك .

٢- العدم : الفقر و فقدان المال. والصَّغَارُ : الذلُّ و الضيم (اقرب الموارد) .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٤.

٤- التهديب : ج ٢ ص ١١٤ ح ٤٢٩.

٥- الجعفریات: ص ٤٠ . منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٣١.

باب (٢٥) استحباب السجود وطلب الحاجه فيه

١٧٢١٢- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : أنَّ العبد إذا سَجَدَ فَقَالَ : يارب يارب حتى ينقطع نفسه قال له الرب (تبارك وتعالى) : لبيك ما حاجتك (١).

١٧٢١٣ - بحار الأنوار : الكتاب العتيق - دعاء السجود عن مولانا أبي عبدالله (عليه السلام) : «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير أنك على كل شىء قدير .

«تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَزُوقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٢) يا الله يا الله، انت المرهوب منك جميع خلقك ، يا نور النور، فلا يدركك نور كنورك ، يا الله يا الله، أنت الرفيع فوق عرشك، من فوق سماواتك، فلا يصف عظمتك أحد من خلقك ، يا نور النور ، أنت الذى قد استنار بنورك اهل سماواتك، واستضاء بنورك اهل أرضك.

يا الله يا الله، أنت الذى لا إله غيرك، تعاليت عن أن يكون لك ولد، وتعظمت أن يكون لك ند (٣)، يا نور النور، تكرمت عن أن يكون

ص: ١٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٣ ح ٩٧٦.

٢- آل عمران ٣: ٢٧.

٣- التذ: المثل والنظير (مجمع البحرين).

لك شبيهه، وتجبرت أن يكون لك ضد أو شريك، يا نور النور، كل نور خامد لنورك (١)، يا مليك، كل مليك يفنى غيرك.

يا الله يا الله، أنت الرحيم، وأنت الباقي الدائم، ملأت عظمتك السماوات والأرض، يا دائم، كل حي يموت غيرك، يا الله يا الله، ارحمنا رحمه تططفىء بها سخطك علينا، وتكف عذابك عنا، وترزقنا .

بها سعادته من عندك، وتحلنا (٢) بها دارك التي يسكنها خيرتك من عبادك ، يا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلى على محمد وآله ، وأن تفعل بي كذا وكذا» وتسال حاجتك (٣).

١٧٢١٤ - أمالي الصدوق : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد الادمي، عن علي بن الحكم، عن حماد بن عبدالله (٤)، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا قال العبد وهو ساجد: «يا الله يا رباه يا سيده» ثلاث مرات، أجابه (تبارك وتعالى): لبيك عبدى، سل حاجتك (٥).

١٧٢١٥- دعوات الراوندى : عن الصادق (عليه السلام): إذا

ص: ١٦٨

-
- ١- خمدت النار : سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (مجمع البحرين). والمعنى : أن كل نور لا أثر له أمام نورك .
 - ٢- حلله بالمكان : انزله به (اقرب الموارد).
 - ٣- بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ٢٢١ ح ٤١.
 - ٤- فى مستدرک الوسائل : حماد بن عثمان .
 - ٥- أمالي الصدوق: ص ٢٣٥ ح ٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢.

أصابك امر فبلغ منك مجهودك (١) فاسجد على الأرض وقل : يا مذل كل جبار، يا معز كل ذليل، قد وحقك بلغ بي مجهودي، فصل على محمد وآل محمد وفرج عني» (٢).

باب (٢٦) استحباب السجود والدعاء بالمأثور فيه

١٧٢١٦- بحار الأنوار: نقل من خط الشهيد نقلاً عن الجعفریات، عن البنظي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول اذا وضع وجهه للسجود: «اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فاغفر لي ذنوبي، يا حي لا يموت» (٣).

١٧٢١٧ فقه الامام الرضا (عليه السلام): كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول في سجده: «يا كائن قبل كل شيء، يا مكوّن كل شيء، لا تفضحني فانك بي عالم، ولا تعذبنني فانك عليّ قادر، اللهم اني أعوذ بك من العديله عند الموت، ومن شرّ المرجوع (٤) في القبر، ومن الندامه يوم القيامه، اللهم اني أسألك عيشه نقيه، وميته سوّيه، و منقلباً

ص: ١٦٩

١- جهده الأمر: أي بلغ منه المشقّه (مجمع البحرين).

٢- دعوات الراوندي: ص ٥١ ١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٣٦.

٣- بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ٢١٧ ضمن حديث ٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٣٥.

٤- في مستدرك الوسائل: المرجع.

كريمًا غير مُخزٍ ولا فاضح» (١).

١٧٢١٨- فقه الإمام الرضا (عليه السلام) : وكان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : «اللهم انّ مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك ارجى عندي من عملي، فاغفر لي يا حيّ ومن لا تموت» (٢).

١٧٢١٩ □ مكارم الأخلاق : روى عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل وهو ساجد، ويقول :

«يارب، ماذا عليك أن تُرضى عني كلّ من كان له عندي تبعه، وان تغفر لي ذنوبي، وأن تدخلني الجنّة برحمتك، فإنّما عفوك عن الظالمين، وأنا من الظالمين ، فلتسعن رحمتك يا أرحم الرّاحمين» فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ارفع رأسك فقد استجيب لك، أنّك دعوت بدعاء نبيّ كان على عهد عاد (٣).

باب (٢٧) استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور

١٧٢٢٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟

ص: ١٧٠

١- فقه الامام الرضا: ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ و ١٤٣.

٢- فقه الامام الرضا: ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ و ١٤٣.

٣- مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ٤٠ ح ٢٠٩١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٤٧.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الي : « إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ » وقل : «إستمسكت بعروه الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شرّ فسّقه العرب والعجم، آمنت بالله توكلت على الله ألجات ظهري الى الله فوّضت أمري إلى الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه أن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته الى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتى اليك ، الحمد لربّ الصّباح، الحمد لخالق الإصباح» ثلاثاً (1).

١٧٢٢١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه اذا صلّى ركعتى الفجر - وكان لا يصلّيها حتى يطلع الفجر - يتكى على جانبه الأيمن، ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، يستقبل القبلة، ثم يقول : «استمسكت بعروه الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن، اعوذ بالله من شرّ فسّقه العرب والعجم، حسبي الله، توكلت على الله، ألجات ظهري إلى الله، طلبت حاجتى من الله، لا حول ولا قوّة الا بالله ، اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ، ونورا فى سمعى، ونورا فى بصرى، ونورا فى لسانى، ونورا فى شعرى ، ونورا فى بشرى، ونورا فى الحمى، ونورا فى دمي، ونورا فى عظامى، ونورا فى عصبى، ونورا من بين يدي، ونورا من خلفى، ونورا عن يمينى ، ونورا عن يسارى، ونورا من فوقى، ونورا من تحتى ، اللهم عظم لى نورا ونعمه وسرورا»

ص: ١٧١

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٣٦ ح ٥٣٠.

ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - الی قوله - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» (١) ثم يقول :

«سبحان رَبِّ الصَّبَاحِ وَفَالِقِ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، [ذلك تقدير العزيز الرحيم] (٢) □ ثلاثاً -.

اللهم اجعل أوَّلَ يومی هذا صلاحاً، وأوسطه فلاحاً، وآخره نجاحاً، اللهم مَنْ اصْبَحَ وَحَاجَتَهُ وَطَلَبَتَهُ الی مخلوق، فَإِنَّ حَاجَتِي وَطَلَبَتِي الیک، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ثم يقرأ آیه الكرسي والمعوذتين ويقول: «سبحان رَبِّي العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، اسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ الیه » مائه مرّه، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ هَذَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٣).

١٧٢٢٢ - الجعفریات : باسنادہ عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صَلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة، اضطجع على شقّه الأيمن، وجعل يده اليمنى تحت خدّه اليمنى ثم قال : « استمسكت بالعروة (٤) الوثقى التي لانفصام لها واستعصمت بحبل الله المتين، اعوذ بالله من فوره العرب والعجم، واعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبى الله ونعم الوكيل، لا حول ولا قوّة الا بالله

ص: ١٧٢

١- آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤.

٢- ما بين المعترفتين من مستدرک الوسائل.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٠٧.

٤- في مستدرک الوسائل : بعروه الله.

١٧٢٢٣ - التهذيب : محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عبد الحمید، عن محمد بن عمر بن یزید، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن یزید قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ان خفت الشهره فی التكاه فقد یجزیک أن تضع یدک علی الأرض ولا تضطجع .

وأومئ بأطراف أصابعه من كفّه الیمنى فوضعها فی الارض قليلاً، وحكى أبو جعفر ذلك (٢) و (٣).

١٧٢٢٤ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن ، عن أيوب بن نوح، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : یجزیک من الاضطجاع بعد ركعتی الفجر القیام والعود والكلام بعد ركعتی الفجر (٤).

قال الشيخ الصدوق (رحمه الله): وافصلُ بین ركعتی الفجر والغداه باضطجاع ویجزیک التسليم فقد قال الصادق (عليه السلام):

أی قطع أقطع من التسليم» (٥).

ص: ١٧٣

١- الجعفریات : ص ٣٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦.

٢- قال الفيض الكاشاني: یعنی اذا كنت فی تقيّه وخفت أن تشهّر بالتشيع، فضع مكان الاضطجاع أطراف أصابعك من كفك الیمنى علی الأرض هكذا، والمستتر فی قول الراوی: «وأومئ یعود إلى أبي عبد الله (عليه السلام) والمراد بأبي جعفر ابن محبوب یعنی أنه حتى الانماء (الوافی ج ٩ ص ١٥٩٩).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٩٨ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ ح ٥٣٢ .

٥- من لا یحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٤.

أقول: المراد بالاضطجاع: الرقده دون النوم، حيث يستحب الفصل بين نافلة الصبح وفريضة بالاضطجاع .

باب (٢٨) ثواب قراءه سورہ الاخلاص بعد صلاه الفجر

١٧٢٢٥ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن العمر كى الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال :

قال علي (عليه السلام) : من صَلَّى الفجر ثم قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إحدى عشره مره لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان (١).

١٧٢٢٦ □ مصباح الكفعمي: عن السيد ابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام): من قرأ التوحيد احدى عشره (٢) مره في دبر ركعتي الفجر، بنى الله له بيتاً في الجنه، ومن قرأها مائه مره، بنى الله تعالى له مسكناً في الجنه، ثم قل : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربي واتوب اليه، وأسأله من فضله» مائه ثمَّ صلَّ على النَّبي وآله مائه مره (٣).

ص: ١٧٤

١- ثواب الأعمال : ص ٦٨. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٦٢.

٢- في مستدرک الوسائل: وعشرين.

٣- مصباح الكفعمي: ص ٦٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩.

باب (٢٩) ثواب قراءه سورہ القدر بعد الصبح والعصر

١٧٢٢٧ □ مستدرک الوسائل : عن كتاب (الانوار والاذکار)، عن الصادق، عن أبيه الباقر (عليهما السلام) أنه من قرأ « القدر » بعد الصبح عشراً، وحين تزول الشمس عشراً، وبعد العصر عشراً، اتعب الفی كاتب ثلاثين سنه (١).

١٧٢٢٨ □ مستدرک الوسائل : عنه (عليه السلام) : ما قرأها عبد سبع مرّات بعد طلوع الفجر ، الا صلّى عليه سبعون صفّاً من الملائكه سبعين صلاه، وترحموا عليه سبعين رحمه (٢).

باب (٣٠) جواز النوم قبل طلوع الشمس

١٧٢٢٩ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال : انى أصلى الفجر ثم اذكر الله بكلّ ما أريد أن أذكره مما يجب عليّ فاريد أن أضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك؟ فقال : ولم؟

ص: ١٧٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٩٢.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٩٢.

قال : اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها.

قال : ليس بذلك خفاء، أنظر من حيث يطلع الفجر فمن تَمَّ تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله (عز وجل) (١).

أقول: قول الراوى : «من غير مطلعها» أى أخشى أن تطلع الشمس من غير النقطة التى أترقب طلوعها منها، فأجابه الامام (عليه السلام) : آن جهه طلوع الشمس واضحه ليس فيها خفاء، فهى تطلع من المشرق حيث يطلع الفجر .

باب (٣١) الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة

١٧٢٣٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

الدعاء دُبِّر المكتوبه أفضل من الدعاء دُبِّر التطُّوع كفضل المكتوبه على التطُّوع (٢).

١٧٢٣١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة على الدُّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، قال : ثم قال : ادعه و لا تقل قد

ص: ١٧٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١١.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩٢.

فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة، إن الله (عز وجل) يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وقال: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» .

وقال (عليه السلام): إذا أردت أن تدعو الله فمجده وأحمده وسبحه وهله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم سل تُعَطِّ (١).

١٧٢٣٢ □ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل): «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» (٢) قال: الدعاء بعد الفريضة، اياك أن تدعه، فإن فضله بعد الفريضة، كفضل الفريضة على النافلة، ثم قال: إن الله (عز وجل) يقول: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» (٣) وافضل العباده الدعاء واياه عنى.

وسئل (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» ؟ .

قال: الأواه: الدعاء (٤).

ص: ١٧٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٤.

٢- الانشراح ٩٤: ٧ و ٨.

٣- غافر ٤٠: ٦٠.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٣٠.

باب (٣٢) الدعاء في الصلاة أفضل من قراءه القرآن فيها

١٧٢٣٣ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلين افتتحا الصلاة في ساعه واحده فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعه واحده أيهما أفضل؟ قال : كلُّ فيه فضل، كل حسن.

قلت : إنّي قد علمتُ أن كلاً حسن وان كلاً فيه فضل (لكن أيهما أفضل؟) (١).

. فقال : الدعاء أفضل، أما سمعتَ قول الله (عزّوجلّ): «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» هي والله العباده، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العباده؟! هي والله العباده، هي والله العباده أليست هي أشدّهن؟! هي والله أشدّهن هي والله أشدّهن (٢).

عدّه الداعي: معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في الرجلين افتتحا الصلاة ... وذكر مثله (٣).

ص: ١٧٨

١- ما بين المعقوفتين من عدّه الداعي.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩٤.

٣- عدّه الداعي: ص ٣٥.

فلاح السائل : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضاله ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : رجلان افتتح الصلاة ... وذكر مثله (١).

مستطرفات السرائر : من كتاب معاوية بن عمّار قال : قلت له... وذكر نحوه (٢).

دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن رجلين ... وذكر نحوه (٣).

١٧٢٣٤ - التهذيب : حمّاد بن عيسى، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيّهما أفضل؟ قال : الدعاء أفضل (٤).

باب (٣٣) الأدعية المستحبّة بعد كلّ فريضة

١٧٢٣٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال : من قال في دبر الفريضة : «يامن يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره» - ثلاثاً - ثمّ سأل أعطى

ص: ١٧٩

١- فلاح السائل : ص ٧٩ ح ١٦ الطبعة الحديثه .

٢- مستطرفات السرائر : ص ٢١ ح ١ .

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٦ .

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٤ .

١٧٢٣٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قال في دُبُر الفريضة: «أستودع الله العظيم الجليل نفسي وأهلي وولدي، ومن يعينني أمره، وأستودع الله المرهوبَ الخوف المتضعع لعظمته كلَّ شيء نفسي وأهلي ومالي وولدي ومن يعينني أمره» حُفَّ بجناحٍ من أجنحة جبرئيل (عليه السلام) و حُفِظَ في نفسه وأهله وماله (٢).

١٧٢٣٧ □ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: اذا سلّمت من الصلاة، فكبر ثلاث مرّات، وقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، انجز وعده، ونصّر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، الحمد لله ربّ العالمين» ثم قل:

لا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله - عشر مرّات - فإنّ ذلك يستحب (٣).

١٧٢٣٨ - الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن الريان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

شكوت إليه علّه أمّ ولد لي أخذتها، فقال: قل لها: تقول في السجود

ص: ١٨٠

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٩.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٥٧٣ ح ١٢.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٥١.

فى دبر كل صلاة مكتوبه : «ياربى ياسيدى صل على محمد وعافنى من كذا وكذا، فيها نجا جعفر بن سليمان (١) من النار، قال : تعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه :

ديارؤوف يا رحيم ياربى ياسيدى افعل بى كذا وكذا» (٢).

١٧٢٣٩ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد الواسطى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تدع فى دبر كل صلاة : «أعيد نفسى وما رزقتى ربى بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - وأعيد نفسى وما رزقتى ربى برب الفلق - حتى تختمها - وأعيد نفسى وما رزقتى ربى برب الناس - حتى تختمها» (٣).

الكافى : محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان مثله (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

١٧٢٤٠- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) :

أدنى ما يجزىك (٦) من الدعاء بعد المكتوبه أن تقول: «اللهم صل على

ص: ١٨١

١- الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احراقه فنجاه بهذا الدعاء ... مرآه العقول).

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٢٤.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٦-٢٧.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٨.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٨ ح ٤٠٩.

٦- فى معانى الأخبار : ما يجزى .

محمّد وآل محمّد، اللهم إنّنا نسألك (١) من كلّ خير أحاط به علمك ، ونعوذ (٢) بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنّنا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلّها (٣)، ونعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة» (٤).

معاني الأخبار : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد ابن عبدالله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى باسناد متّصل الى الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال ... وذكر مثله (٥).

١٧٢٤١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان ، عن عبدالملك القميّ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : إذا فرغت من صلاتك فقل : «اللهم إنّني أدينك (٦) بطاعتك وولايتك وولايه رسولك وولايه الأئمّه (عليهم السّلام) من أوّلهم إلى آخرهم» وتسمّيهم ثمّ قل : اللهم إنّني أدينك بطاعتك وولايتهم والرّضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا، مؤمن مُقرّ مسلّم بذلك راض بما رضيت به ياربّ، أريد به وجهك والدّار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحيتني على ذلك،

ص: ١٨٢

- ١- في معاني الأخبار : اني اسألك . وكذا في المورد التالي .
- ٢- في معاني الاخبار : وأعوذ . وكذا في المورد التالي .
- ٣- في معاني الأخبار : في أموري كلّها.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ ح ٩٤٨.
- ٥- معاني الأخبار : ص ٣٩٤ ح ٤٦.
- ٦- دان نفسه : أي اذلها واستعبدها (لسان العرب).

وأمتني إذا أمتني على ذلك، وابعثني إذا بعثني على ذلك، وإن كان مني تقصير فيما مضى فإنني أتوب إليك منه ، وأرغب إليك فيما عندك ، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفه عين أبداً ما أحيتني، لا أقل من ذلك ولا أكثر، إن النفس لأُمّاره بالسوء إلاّ- مارحمت يا أرحم الرّاحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عنّي راضٍ، وأن تختم لي بالسعادة ، ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوّه إلاّ بك» (١).

اقبال الاعمال : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا فرغت من صلاتك فقل:.... وذكر الدعاء مع زياده واختلاف يسير (٢).

١٧٢٤٢- فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن محمد بن يعقوب الكسائي قال : حدثنا علي ابن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن ثعلبه بن ميمون، عن عبدالملك بن عبدالله القمي، عن أخيه ادريس بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا فرغت من الصلاه فقل: «اللهم انّى ادينك بطاعتك وولايتك وولايه رسولك (صلّى الله عليه وآله) وولايه الأئمّه من أولهم إلى آخرهم» وتسمّيهم واحداً واحداً، ثمّ تقول: «اللهم انّى ادينك بطاعتهم وولايتهم، والرّضا بما فضّلتهم به، غير متكبر ولا مستكبر، على معنى ما انزلت في كتابك، على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا، مؤمن معترف مسلّم بذلك، راض بما رضيت به يارب،

ص: ١٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٦.

٢- اقبال الاعمال : ص ١٨٣.

أريد به وجهك الكريم والدار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً اليك فيه، فأحيني على ذلك، وأمتني اذا امتني على ذلك، وابعثني على ذلك، وان كان مني تقصير فيما مضى، فأني أتوب اليك منه، وأرغب اليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني بولايتك عن معصيتك، ولا- تكلني الى نفسي طرفه عين أبداً، ولا- أقل من ذلك ولا أكثر، إن النفس الأماره بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين، (وأسألك أن تعصمني بطاعتك، حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض، وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً، ولا- قوه الأبك) (١) وأسألك بحرمة وجهك الكريم، وبحرمة اسمك العظيم، وبحرمة رسولك صلواتك عليه وآله، وبحرمة أهل بيت رسولك (عليهم السلام) - وتسميهم - أن تصلي على محمد وآله، وأن تفعل بي كذا وكذا» وتذكر حوائجك أن شاء الله (تعالى) (٢).

١٧٢٤٣ مهج الدعوات: وجدت في كتاب مجموع بخط قديم، ذكر ناسخه وهو مصنفه، أن اسمه محمد بن محمد بن عبد الله بن فاطر من رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه: حدثنا محمد بن علي بن رفاق القمي (عن أبيه) (٣) قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه قال: حدثنا عبدالله بن جعفر

ص: ١٨٤

١- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل.

٢- فلاح السائل: ص ٣٠٥ ح ٢٠٧ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٦٢.

٣- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل.

الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا عبدالرحمن بن أبى هاشم، عن أبى يحيى المدني، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال : من حَقَّنَا على أوليائنا وأشياعنا أن لا ينصرف الرجل منهم من صلاته حتى يدعوا بهذا الدُّعاء وهو: «اللهم أنى أسألك بحَقِّكَ العظيم العظيم، أن تصلّى على محمّد وآل محمّد الطاهرين، وأن تصلّى عليهم صلاه تامّه دائمه وأن تُدخل على محمّد وآل محمّد ومحبيهم وأوليائهم، حيث كانوا وأين كانوا فى سهل أو جبل، أو برّ أو بحر، من بركه دعائى ما تقرُّ به عيونهم، احفظ يامولاي الغائبين منهم، واردهم الى اهاليهم سالمين، ونفّس عن المهمومين، وفرّج عن المكروبين، وأكس العارين، وأشبع الجائعين، وأرو الظالمين، وافض دّين الغارمين، وزوّج العازبين، واشف مرضى المسلمين، وأدخل على الاموات ما تقرُّ به عيونهم، وانصر المظلومين من أولياء آل محمّد (عليهم السلام) واطف نائره المخالفين، اللهم وضاعف لعنتك وبأسك و نكالك وعذابك على اللّذين كفرا نعمتك، وخوّنا (١) رسولك، واتّهما نبيّك وبائنا، وحلاً عقده فى وصيّته، ونَبّذا عهده فى خليفته من بعده، وادّعيا مقامه، وغَيّرا أحكامه ، وبَدَلَا سُنَّته، وَقَلْبَا دِينه ، وَصَيَّرَا قَدْرَ حُجَجِكَ، وبدءا بظلمهم، وطرقا طريق الغدر عليهم، والخلاف عن أمرهم، والقتل لهم، وأرهاب (٢) الحروب عليهم، ومنع خليفتك من

ص: ١٨٥

-
- ١- خونه: تنقّصه، يقال: تخوّنى فلان حقى: أتى تنقّصنى منه (اقرب الموارد). وفى مستدرک الوسائل: وخوّفا .
 - ٢- أرهب: اثار الغبار، وأرهب بين القوم: هيّج بعضهم على بعض (المنجد).

سَدِّ الثُّلْمِ (١)، وتقويم العوج، وتنقيف الأود (٢) وامضاء الأحكام، واظهار دين الإسلام، وإقامه حدود القرآن.

اللهم العنهما وابتئيهما، وكلَّ مَنْ مالَ مَيْلَهُمْ، وحذا حَذْوَهُمْ، وسَيْلَكَ طَرِيقَتَهُمْ، وتصدَّرَ ببدعتهم، لعنَّا لا يخطر على بال ويستعيد منه أهل النار، العن اللهم مَنْ دان بقولهم، واتبع أمرهم ودعا إلى ولايتهم، وشكَّ في كفرهم، من الأوَّلِين والآخِرِينَ ثم ادع بما شئت (٣).

١٧٢٤٤ □ التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد، عن زرعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قل بعد التسليم: «الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيى ويُميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صِدْقٌ وَعَيدٌ، ونَصِيْرٌ عَبدُه، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحَدَه، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٤).

١٧٢٤٥. التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك

ص: ١٨٦

-
- ١- الثلمه: الخلل الواقع في الحائط وغيره (مجمع البحرين).
 - ٢- ثَقَّفَ الرمح: قَوَّمَه وسَوَّاه. والأود: الاعوجاج (اقرب الموارد).
 - ٣- منهج الدعوات: ص ٣٩٧ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل ج ٥ ص ٦٠.
 - ٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٦ ح ٤٠٢.

ان شيعتك تقول : إِنَّ الايمان مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ، فعَلِمْنِي شيئاً إذا انا قلتَه استكملت الايمان؟ قال : قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ : «رضيت بالله ربّاً، وبمحمدٍ تبيّاً، وبالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبله، وبعلى ولياً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمة (صلوات الله عليهم) اللهم انّى رضيت بهم أئمة فارضني لهم، أنك على كل شيء قدير» (١).

١٧٢٤٦ - المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه ، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن يزول ركبته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً صمداً، لم يتخذ صاحبه ولا ولداً» عشر مرّات محا الله عنه أربعين ألف سيئه، وكتب الله له أربعين ألف حسنه، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشره مرّه، ثم التفت إليّ فقال : أما أنا فلا أزول ركبتى حتى أقولها مائه مره (٢)، وأما أنتم فقولوها عشر مرّات (٣).

١٧٢٤٧ □ مستدرک الوسائل : السيد ابن الباقي في (كتاب اختيار المصباح) عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : من قرأ بعد كل فريضه هذا الدعاء ، فانه يرى الإمام (م ح م د) بن الحسن عليه وعلى آباءه

ص: ١٨٧

- ١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٩ ح ٤١٢.
- ٢- الزول : الحركة، وزال القوم عن مكانهم : اذا حاصوا عنه وتنحوا (لسان العرب) . والمعنى : أنى لا أقوم من مكانى حتى أقرء هذا الدعاء.
- ٣- المحاسن : ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٤٦.

السلام، فى الیقظه أو فى المنام :

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم بلغ مولای صاحب الزمان (عليه السلام) أينما كان وحيثما كان من مشارق الأرض ومغاربها، سهّلها وجبّلها، عنى وعن والدى وعن ولدى واخوانى، التحية والسلام، عدد خلق الله، وزنه عرش الله، وما احصاه كتابه، واحاط به علمه .

اللهم إنى أجدّد له فى صبيحه هذا اليوم، وما عشتُ فيه من ايام حياتى، عهداً وعقداً ويعة له فى عنقى، لا احول عنها ولا ازول، اللهم اجعلنى من انصاره ونصاره الذابين عنه، والممثلين لأوامره ونواهيه فى أيامه، والمستشهادين بين يديه .

اللهم فإن حال بينى وبينه الموت، الذى جعلته على عبادك حتماً مقضياً، فأخرجنى من قبرى، مؤتزرّاً كفنى، شاهراً سيفى، مجزّداً قناتى (١)، ملتبياً دعوه الداعى، فى الحاضر والبادى .

اللهم أرنى الطلعه الرشيدية، والغزّه الحميده، واكحل بصرى بنظره منى إليه ، وعجل فرجه وسهّل مخرجه، اللهم اشدّد ازره، وقوّ ظهره، وطوّل عمره، واعمّر اللهم به بلادك ، واحى به عبادك، فإنّك قلت وقولك الحق : «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ» (٢) فأظهر اللهم لنا وليّك، وابن بنت نبيّك، المسمّى باسم رسولك صلواتك عليه وآله ، حتى لا يظفر بشيء من الباطل الآمّزقه ،

ص: ١٨٨

١- القناه : الرمح (اقرب الموارد).

٢- الروم ٣٠:٤١.

وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيُحَقِّقُهُ.

اللهم اكشف هذه العُغمه عن هذه الأُمّه بظهوره، إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً، وصلى الله على محمد وآله» (١).

١٧٢٤٨ □ فلاح السائل : روى أبو محمد هارون بن موسى (رضى الله عنه قال : حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن يعقوب العجلي الكسائي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج قال : دخل رجل على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له : ياسيدي ، علت سنّي ومات اقاربي، وأنا خائف أن يدركني الموت وليس لي من آنس به وارجع اليه.

فقال له : أن من اخوانك المؤمنين ، من هو أقرب نسباً أو سبباً ، وأنسك به خير من أنسك بقريب، ومع هذا فعليك بالدعاء، وان تقول في عقب كل صلاه : «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، اللهم انّ الصادق قال : أنك قلت : ما ترددت في شيء أنا فاعله ، كترددى في قبض روح عبدى المؤمن، يكره الموت واكره مساءته.

اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وعجل لوليك الفرج والعافيه والنصر ، ولا تسؤنى فى نفسى، ولا فى أحد من أحببى - أن شئت أن تسميهم واحداً واحداً فافعل، وإن شئت متفرقين، وإن شئت مجتمعين-».

قال الرجل : والله لقد عشت حتى سئمت الحياه .

قال أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) : أن محمد بن

ص : ١٨٩

١- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٧٤.

الحسن بن شمون البصرى كان يدعو بهذا الدعاء ، فعاش مائه وثمانى وعشرين سنه فى خفض (١) إلى أن ملَّ الحياه، فتركه فمات رحمه الله (٢).

١٧٢٤٩ □ فلاح السائل : روى عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : دخلت على أبى يوماً وهو يتصدّق على فقراء أهل المدينه بثمانيه آلاف دينار، وأعتق أهل بيت بلغوا أحد عشر مملوكاً، فكان ذلك اعجبني، فنظر الّى ثمّ قال : هل لك فى أمر إذا فعلته مرّه واحده، خلف كلّ صلاه مكتوبه كان أفضل ممّا رأيتنى صنعتُ، ولو صنعته كلّ عمّر نوح؟ قال : قلت: ما هو؟ قال: تقول خلف الصلاه :

«أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير، ولا حول ولا قوه إلاّ بالله العليّ العظيم، سبحان ذى الملك والملكوت، سبحان ذى العزّه والجبروت، سبحان ذى الكبرياء والعظمه، سبحان الحىّ الذى لا يموت، سبحان ربّى الأعلى، سبحان ربّى العظيم، سبحان الله وبحمده، كلّ هذا قليل يارب، وعدد خَلْقِكَ، ومِثْلَاءِ عَرْشِكَ، ورضا نَفْسِكَ، ومَبْلَغِ مَشِيَّتِكَ، وعدد ما احصى كتابك، ومِلاء ما احصى كتابك، وزنه ما احصى كتابك، ومثل ذلك اضعافاً لاتحصى، وعدد خلقك ومِلاء خلقك وزنه خلقك

ص: ١٩٠

١- الخفض : الدّعاه وسعه العيش (اقرب الموارد).

٢- فلاح السائل : ص ٣٠٣ ح ٢٠٥ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٧٦.

ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، وعدد برّيتك وملء برّيتك وزنه برّيتك ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، وعدد ما تعلم وزنه ما تعلم وملء ما تعلم ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، ومن التحميد والتعظيم والتقديس والثناء والشكر والخير والمدح والصلوة على النبي وأهل بيته (صلى الله عليه وعليهم) مثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد ما خلقت و ذرات وبرأت، وعدد ما أنت خالقه من شيء، ومثل ذلك كله، وأضعاف ذلك كله أضعافاً، لو خلقتهم فنطقوا بذلك منذ قط إلى الأبد، لا انقطاع له، يقولون كذلك لا يسأمون ولا- يفترون، اسرع من لحظ البصر، وكما ينبغي لك، وكما أنت له أهل، وأضعاف ما ذكرت، وزنه ما ذكرت وعدد ما ذكرت، ومثل جميع ذلك، كل هذا قليل.

يا إلهي تباركت وتقدّست، وتعاليت علواً كبيراً، يا ذا الجلال والاکرام، أسالك على أثر هذا الدعاء، باسمائك الحسنی وأمثالك العليا وكلماتك التامات آن تعافيني في الدنيا والآخرة.. .

قال أبو يحيى : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الدعاء هذا مستجاب (١).

١٧٢٥٠- فلاح السائل : روى أبو الفرج محمد بن موسى بن علي القزويني (رحمه الله) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى أبو علي العطار، في كتابه على يدي أبي محمد الحذاء قال : حدثنا جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا أحمد بن مالك بن الحارث الاشر، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٩١

١- فلاح السائل : ص ٣٠٦ ٢٠٨ الطبعه الحديثه . منه بحار الانوار : ج ٨٦ ص ١١.

السلام) قال : تدعو في اعقاب الصلوات الفرائض بهذه الأدعية :

اللهم إننى أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد براءة من النار فاكتب لنا براءتنا، وفي جهنّم فلا تجعلنا، وفي عذابك وهوانك فلا تبتلنا، ومن الضريع (١) والزقوم فلا تطعمنا، ومع الشياطين فى النار فلا تجمعنا، وعلى وجوهنا (فى النار) فلا تكبّبنا، ومن ثياب النار وسيرابيل القطران فلا تلبسنا، ومن كلّ سوء، لا إله إلا أنت، يوم القيامة فنحن، و برحمتك فى الصالحين فادخلنا، وفى عليين فارفعنا، ومن كأس معين وسلسبيل فاسقنا، ومن الحور العين برحمتك فزوّجنا، ومن الولدان المخلّدين كأنهم لؤلؤ مكنون (٢) فاخدمنا، ومن ثمار الجنة ولحوم الطير فأطعمنا، ومن ثياب الحرير والسندس والاستبرق فاكسنا، وليله القدر وحج بيتك الحرام فارزقنا، وسدّدنا وقربنا اليك زلفى، وصالح الدعاء والمسأله فاستجب لنا، يا خالقنا اسمع لنا واستجب، واذا جمعت الأولين والآخرين يوم القيامة فارحمنا، يارب عزّ جارّك ، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك» (٣).

١٧٢٥١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : اذا صلّيت فقل بعقب صلاتك: «اللهم لك صلّيت وبك آمنت، وإياك دعوت، وإياك رجوت، فأسألك أن تجعل لى فى صلاتى

ص: ١٩٢

-
- ١- عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : الضّريع شىء يكون فى النار يشبه الشّوك أمرّ من الصبر وانتن من الجيفه وأشدّ حرّاً من النار (مجمع البحرين).
 - ٢- فى مستدرک الوسائل : لؤلؤ منثور.
 - ٣- فلاح السائل : ص ٣١٦ ح ٢١٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٧٩.

ودعائى، بركه تكفّر بها سيئاتى، وتبيّض بها وجهى، وتكرّم بها مقامى، وتَحُظُّ بها عَنّى وَزرى، اللهم أَحْطُطْ عَنّى وَزرى، واجعل ما عندك خيراً لى، الحمد لله الذى قضى عَنّى صلاه « كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (١) و (٢).

١٧٢٥٢- فلاح السائل : روى محمد بن حامد قال : حدثنا الحسن بن احمد بن المغيره الثلاج قال : حدثنا عبدالله بن موسى المعروف بالسلامى قال : حدثنا أحمد بن شجاع المؤدب قال : سمعت الفضل بن الجراح الكوفى يحكى عن أبيه قال : حدثنى خادم الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه كان له دعوات يدعو بهنّ فى عقيب كل صلاه مفروضه، فقلت له : يا بن رسول الله علّمنى دعواتك هذه التى تدعو بها؟ فقال (عليه السّلام) : اذا صلّيت الظهر فقل : «بالله اعتصمت، وبالله اتق، وعلى الله اتوكّل» عشر مرّات، ثم قل :

اللّهم انّ عظمت ذنوبى فأنت أعظم، وإن كبر تفریطى فأنت اكبر، وانّ دام بُخلى فأنت اجود، اللهم اغفر لى عظيم ذنوبى بعظيم عفوك، وكبير تفریطى بظاهر كرميك، واقمّع بُخلى بفضّل جُودك، اللّهم ما بنا من نعمه فمنك، لا إله إلا أنت، استغفرک وأتوب اليك» (٣).

ص: ١٩٣

١- النساء: ٤: ١٠٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٨٣.

٣- فلاح السائل : ص ٣١٨ ح ٢١٤ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩٥.

١٧٢٥٣ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن سيف بن عميره قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : جاء جبرئيل (عليه السّلام) الى يوسف عليه السّلام) وهو في السجن فقال له : يا يوسف قل (١) في دُبر كل صلاة (٢) : «اللهم اجعل لي (من أمرى) (٣) فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب» (٤).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : جاء...

وذكر مثله (٥).

أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال : حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عمّن سمع أبا سيار يقول : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السّلام) يقول... وذكر مثله وزاد قوله : ثلاث مرات (٦).

تفسير العياشي : عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : جاء جبرئيل الى يوسف (عليه السّلام) في السجن فقال : قل في دبر كل صلاة فريضه : ... وذكر مثله (٧).

ص : ١٩٤

-
- ١- في الفقيه : فقال : يا يوسف قل، وفي أمالى الصدوق : فقال : قل .
 - ٢- في الفقيه : كل فريضه، وفي أمالى الصدوق : كل صلاة مفروضه .
 - ٣- ما بين المعقوفتين من الفقيه.
 - ٤- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٧.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٩٥٠.
 - ٦- أمالى الصدوق: ص ٤٦١ ح ٤.
 - ٧- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٠٩٦ الطبعة الحديثه .

١٧٢٥٤- تفسير العياشى: عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبى عبد الله (عليه السّلام)، فأطرق ثم قال : اللهم لا تقنطنى من رحمتك، ثمّ جهر فقال: «قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» (١) و (٢).

باب (٣٤) الأدعية المستحبه بعد صلاه الفجر

١٧٢٥٥ □ من لا- يحضره الفقيه : روى حفص بن البخرى، عن الصادق (عليه السّلام) انه قال : كان نوح (عليه السّلام) يقول اذا أصبح وأمسى: «اللهم إنى أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بى من نعمه وعافيه فى دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا» يقولها اذا أصبح عشراً واذا أمسى عشراً، فسُمى بذلك عبداً شكوراً.

وإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقول بعد صلاه الفجر : «اللهم إنى أعوذ بك من الهّم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين (٣).

□ وغلبه الرجال وبار الأيم (٤) والغفله والذله

ص: ١٩٥

١- الحجر ١٥: ٥٦.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٣٤ ح ٢٣٤٠ الطبعه الحديثه.

٣- ضلع يأتى على معنيين: الأول: الثقل، فقوله (صلّى الله عليه وآله وسلم): « ضلع الدين » أى ثقله. الثانى: الإعوجاج ، يقال : ضلع ضلوعه أى مال . (النهايه) وعلى هذا المعنى ينبغى أن يقرأ : ضلع الدين، أى الانحراف فى العقيده

٤- الايم: المرأه التى لازوج لها وهى مع ذلك لا يرغب أحد فى تزوجها، وبار الأيم: أتى من كسادها وعدم الرغبه فيها (مجمع البحرين).

والقسوه والعيله والمسكنه، وأعوذ بك من نفس لا تشيع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن صلاه لا تنفع، وأعوذ بك من امرأه تشيبي قبل أوان مشيبي، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباء (١)، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعه إن رأى حسنه دفنها، وإن رأى سيئه أفشاها، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منته (٢).

١٧٢٥٦ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن الصباح بن سيباه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ألا أعلمك شيئاً يقى الله به وجهك من حرّ جهنم؟ قال: قلت: بلى.

قال: قل بعد الفجر: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» مائة مرّه، يقى الله به وجهك من حرّ جهنم (٣).

١٧٢٥٧ □ عدّه الداعي: روى حمّاد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام): من قال في دبر كل صلاه الفجر قبل كلامه: «ربّ صلّ على محمد وعلى أهل بيته» وقى الله وجهه من نفحات النار (٤).

ص: ١٩٦

١- الرباء: الطول والمئه والفضل، يقال: لفلان عليك وباء (اقرب الموارد). وذلك بأن يكون الوالد فقيره محتاجه الى الولد ويبغى الولد على والده، أو يكون عاقا مسلطه عليه، وفي (مجمع البحرين): يكون على ربا، أى معليا على وقاهره لى.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٥ ح ٩٨١.

٣- ثواب الاعمال: ص ١٨٦. منه وسائل الشيعه: ج ص ١٠٥١.

٤- عدّه الداعي: ص ٢٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٠٩١.

١٧٢٥٨ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال بعد صلاه الصبح قبل أن يتكلّم: «بسم الله الرحمن الرحيم، لاحول ولا قوه إلا بالله العليّ العظيم» يعيدها سبع مرّات، دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجدّام والبرص (١).

بحار الأنوار: من خط الشهيد (رحمه الله) بالاسناد عن المفيد باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢).

١٧٢٥٩ □ مصباح الكفعمي: رأيت في بعض كتب أصحابنا، (مروياً) عن الصادق (عليه السّلام): من كان عليه علّه، فليقل عقيب الصُّبح أربعين مرّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حسبنا الله ونعم الوكيل، تبارك الله أحسن الخالقين لاحول ولا قوه إلا بالله العليّ العظيم». [ثم يمسخ يده على العلّه، يبرأ ان شاء الله تعالى] (٣).

ص: ١٩٧

١- أمالي الطوسي: ص ٤١٥ ح ٩٣٥ و ص ٧٣٢ - ١٥٣٣. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥٢.

٢- بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ١٦٢ ح ٤٣.

٣- هامش مصباح الكفعمي: ص ٨١. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٩١. وما بين المعقوفتين من متدرك الوسائل.

١٧٢٦٠ □ كتاب جعفر بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أكثروا من التهليل والتكبير، ثم قال: أن رجلاً ذات يوم صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغداة فلما سلم، قال الرجل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من القائل؟ فقيل له: فلان الأنصاري.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذي نفسي بيده لقد استبق إليه ثمانية عشر ملكاً، أيهم يرفعها إلى الرب (١).

باب (٣٥) الأدعية المستحبة بعد صلاتي الفجر والظهر

١٧٢٦١ □ مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السلام) قال:

من قال بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة الظهر: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم» لم يمت حتى يدرك القائم من آل محمد (عليهم السلام) (٢).

ص: ١٩٨

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٣٨ ح ١٨٥ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٨٨.

٢- هامش مصباح الكفعمي: ص ٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٩٦.

١٧٢٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول إذا فرغ من الزوال: «اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك، وأتقرب إليك محمداً عبدك ورسولك، وأتقرب إليك بملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين وبك، اللهم أنت الغني عنّي وبي الفاقه إليك، أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقلتني عشرتني، وسترت عليّ ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي، ولا تعذبني بقييح ما تعلم منّي، بل عفوك وجودك يسعني» قال: ثم يخزّ ساجداً ويقول: «يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا برّيا رحيم، أنت أبرُّ بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق، أقبلني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلايا عنّي» (١).

١٧٢٦٣ - فلاح السائل: روى أبو المفضل محمد بن عبد الله قال:

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد التميمي قال: حدثني سيدي أبو الحسن علي بن محمد صاحب العسكر (عليه السلام)، عن أبيه عن آبائه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين عن رسول الله (صلى الله عليه وعليهم أجمعين) قال: كان من دعائه عقيب صلاة

ص: ١٩٩

الظهر: «لا- إله إلا- الله العظيم الحليم، لا- إله إلا- الله ربُّ العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين، اللهم أنى أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمه من كل خير، والسلامه من كل إثم.

اللهم لاتدع لى ذنباً إلا غفرتة، ولا همماً إلا فرجتة، ولا سقماً إلا شفيتها، ولا عيباً إلا سترتة، ولا رزقاً إلا بسطتة، ولا خوفاً إلا أمنتة، ولا سوءاً إلا صرفتة، ولا حاجه هى لك رضى ولى فيها صلاح، إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين، آمين يا ربَّ العالمين» (١).

١٧٢٦٤ □ فلاح السائل: روى أبو الفضل محمد بن عبدالله بن المطلب (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن سعدان بن محمد بن سعدان العابد الجعفى قال: حدثنى أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد الرازى المقرئ قال: حدثنا سليمان بن خالد، عن معاوية بن عمّار الدهنى قال: هذا دعاء سيدى أبى عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) فى عقيب صلاته أمه علىّ، فأوّل الصلوات الظهر وبذلك سُميت الأولى لأنّها أوّل صلاه افترضها الله تعالى على عباده.

دعاء صلاه الظهر: «يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسيين، ويا أجود الأجودين، ويا أكرم الأكرمين، صلّ على محمّد و آل محمّد كأفضل وأجزل وأوفى وأكمل وأحسن وأجمل وأكبر وأطهر وازكى وأنور وأعلى وأبهى وأسنى وأنمى وأدوم وأعمّ وأبقى ماصليّت وباركت ومننت وسلّمت وترحّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم أنّك حميد مجيد، اللهم امين على محمّد وآل محمّد

ص: ٢٠٠

كما مننت على موسى وهارون، وسلّم على محمّد وآل محمّد كما سلّمت على نوح في العالمين، اللهم وأورد عليه من ذرّيته وأزواجه وأهل بيته وأصحابه وأتباعه من تقرّ بهم عينه، واجعلنا منهم، وممّن تسقيه بكأسه، وتورده حوضه، واحشرنا في زمرة و تحت لوائه، وأدخلنا في كلّ خير أدخلت فيه محمداً وآل محمّد، وأخرجنا من كلّ سوء أخرجت منه محمداً وآل محمّد، ولا تفرّق بيننا وبين محمّد وآل محمّد طرفه عين ابداً، ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني معهم في كلّ عافيه وبلاء، واجعلني معهم في كلّ شدّه ورخاء، واجعلني معهم في كلّ أمن وخوف، واجعلني معهم في كلّ مثنوى ومنقلب، اللهم أحييني بحياهم، وأمتني مماتهم، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واكشف عني بهم كلّ كرب و نفس عني بهم كلّ همّ، وفرّج عني بهم كل غمّ، واكفني بهم كلّ خوف، واصرف عني بهم مقادير البلاء، وسوء القضاء، ودرك الشقاء، وشماته الأعداء، اللهم اغفر لي ذنبي، وطيب كسبي، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، ولا تذهب بنفسي إلى شيء صرفته عني، اللهم إنّي أعوذ بك من دنيا تمنع خير الآخرة، وعاجل يمنع خير الأجل، وحياء تمنع خير الممات، وأمل يمنع خير العمل.

اللهم إنّي أسألك الصبر على طاعتك، والصبر عن معصيتك، والقيام بحقّك، وأسألك حقائق الأمان، وصدق اليقين في المواطن كلّها، وأسألك العفو والعافيه، والمعافاه في الدنيا والآخرة، عافيه

الدنيا من البلاء، وعافيه الآخره من الشقاء، اللهم إني أسألك العافيه ، و تمام العافيه، ودوام العافيه، والشكر على العافيه (ياولّي العافيه)(١) وأسألك الظفر والسلامه، وحلول دار الكرامه، اللهم اجعل في صلاتي ودعائي رهبه منك، ورغبه إليك، وراحه تمنّ بها عليّ، اللهم لاتحرمني سعه رحمتك، وسبوغ نعمتك ، وشمول عافيتك، وجزيل عطائك، ومنح مواهبك لسوء ما عندي ، ولا تجازني بقيق عملي، ولا تصرف وجهك الكريم عني، اللهم لا تحرمني وأنا أدعوك ، ولا تخيبي وأنا أرجوك، ولا تكلني إلى نفسي طرفه عين أبداً، ولا إلى أحد من خلقك فيحرمني ويستأثر عليّ، اللهم إنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، أسألك بآل ياسين، خبرتك من خلقك ، وصفوتك من بريتك، وأقدمهم بين يدي حوائجي ورغبتى إليك ، اللهم إن كنت كتبتني في أمّ الكتاب شقيّاً محروماً مقتراً عليّ في الرزق، فامح من أمّ الكتاب شقائى وحرمانى وأثبتني عندك سعيداً مرزوقاً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب ، اللهم إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، وأنا منك خائف وبك مستجير ، وأنا حقير مسكين أدعوك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني، إنك لا تخلف الميعاد، يامن قال : «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» نعم المجيب أنت يا سيّدي ونعم الربّ ونعم المولى، وبئس العبد أنا، وهذا مقام العائذ بك من النار، يا فارح الهّم، ويا كاشف الغمّ، يا مجيب دعوه المضطّرين، يا رحمن الدّنيا والآخره ورحيمهما، ارحمني رحمه تغنيني بها عن قصد

ص: ٢٠٢

١- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار .

رحمه من سواك، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، الحمد لله الذي قضى عني صلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً برحمتك يا أرحم الراحمين» (١).

باب (٣٧) الأدعية المستجبه بعد صلاتي الفجر والمغرب

١٧٢٦٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال في دُبُر صلاة الفجر ودُبُر صلاة المغرب سبع مرّات : «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوه إلا بالله العليّ العظيم» دفع الله (عزّوجلّ) عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرص والجنون، وإن كان شقيّاً مُحى من الشّقاء وكتب في السّعداء (٢).

الكافي : وفي روايه سعدان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله إلا أنّه قال : أهونه الجنون والجذام والبرص وإن كان شقيّاً رجوتُ أن يُحوّله الله (عزّوجلّ) إلى السّعاده (٣).

١٧٢٦٦ □ مستدرک الوسائل : البلد الأمين - عن الصادق (عليه السّلام) قال: مَنْ بَسَمَل وَحَوْلَق (٤) فِي دَبْر كُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ الْفَجْرِ

ص: ٢٠٣

١- فلاح السائل : ص ٣١٩ ح ٢١٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ٧٠.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٢٥ و ٢٦.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٢٥ و ٢٦.

٤- أي قال : بسم الله الرحمن الرحيم، لاحول ولاقوه الا بالله .

والمغرب سبعا، دفع الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرص والجنون، ويكتب في ديوان السُّعداء، وإن كان شقيّاً (١).

١٧٢٦٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت المغرب والغداة فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم - سبع مرّات - فأنه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

قال: وتقول إذا أصبحت وأمسيت: «الحمد لربّ الصّباح، الحمد الفالق الاصبح - مرّتين - الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته، ونحن في عافيه». ويقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصّافات و «سبحان ربّك ربّ العزّه عمّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، فسبحان الله حين تُمسون وحين تُصبحون، وله الحمد في السّماوات والأرض وعشياً وحين تُظهرون، يُخرج الحيّ من الميّت ويُخرج الميّت من الحيّ ويُحيي الأرض بعد موتها وكذلك تُخرجون، سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَيَبْقُ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ، لا إله إلا أنت سبحانك إنّي عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب عليّ إنك أنت

ص: ٢٠٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٩٩.

١٧٢٦٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت الغداة والمغرب فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوه إلا بالله العليّ العظيم» - سبع مرّات - فإنّه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص، ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (٢).

١٧٢٦٩ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): من صلى الغداة فقال قبل أن ينفذ ركبتيه عشر مرّات: «لا إله إلا الله وحده الا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويحيى ويميت ويحيى (وهو حيّ لا يموت) بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» وفي المغرب مثلها، لم يلق الله (عزّوجلّ) عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله (٣).

١٧٢٧٠ □ فلاح السائل: روى على بن الصلت، عن اسحاق و اسماعيل ابني محمد بن عجلان، عن أبيهما قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أمسيت وأصبحت، فقل في دبر الفريضة في صلاه

ص: ٢٠٥

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٢٨ ح ٢٠.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٢٨.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٥١٨ ح ٢.

المغرب وصلاه الفجر: استعيذ بالله من الشيطان الرجيم، عشر مرّات ، ثم قل: اكتبنا رحمكنا الله : «بسم الله الرحمن الرحيم، أمسيت وأصبحت بالله مؤمناً، على دين محمد (صلى الله عليه وآله) وسنته ، وعلى دين علي (عليه السلام) وسنته، وعلى دين فاطمه (عليها السلام) وسنتها، وعلى دين الأوصياء (صلى الله عليهم وسنتهم).

أمنت بسرهم وعلانيتهم، وبغيبتهم وشهادتهم، واستعيذ بالله في ليلتي هذه ، ويومي هذا، مما استعاذ منه محمد وعلي وفاطمه والأوصياء (صلوات الله عليهم)، وارغب إلى الله فيما رغبوا فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله» (١).

١٧٢٧١- فلاح السائل : روى ابو غالب احمد بن محمد بن سليمان الزراري قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم ابن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال بعد صلاه الفجر، وبعد صلاه المغرب، قبل أن يثنى رجله، أو يكلم أحداً :

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (٢) اللهم صلّ على محمّد النبي وعلى ذريته وعلى أهل بيته، مرّه واحده، قضى الله تعالى له مائه حاجه : سبعون منها للآخرة، وثلاثون للدنيا (٣).

ص: ٢٠٦

-
- ١- فلاح السائل : ص ٤٠٧ ح ٢٧٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩٩.
 - ٢- الاحزاب ٥٦:٣٣.
 - ٣- فلاح السائل : ص ٤٠٨ ح ٢٧٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٠٠.

باب (٣٨) الأدعية المستحبة بعد صلاة المغرب

١٧٢٧٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سبابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال إذا صَلَّى المغرب ثلاث مرّات: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» أعطى خيراً كثيراً (١).

من لا يحضره الفقيه . التهذيب : قال الصادق (عليه السلام) : ... وذكر مثله (٢).

١٧٢٧٣ - الكافي : الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إذا صَلَّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل : «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهمّ (والغمّ) والحزن» ثلاث مرّات (٣).

١٧٢٧٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبي العلاء الخفاف، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: من صَلَّى المغرب ثم عَقَّبَ لم (٤) يتكلّم حتى يصلّي

ص: ٢٠٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٥ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٦ ح ٩٥٧ - التهذيب : ج ٢ ص ١١٥ ح ٤٣٠.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ١٠.

٤- في الفقيه وثواب الاعمال وأمالى الصدوق: ولم .

ركعتين كتبنا له في عليين فان صَلَّى أربعاً كتبتُ له حجّه مبروره (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله (٢).

امالى الصدوق - ثواب الأعمال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن أبي العلاء الخفاف مثله (٣).

باب (٣٩) الأدعية المستحبه بعد صلاه العشاء

١٧٢٧٥ - فلاح السائل : روى أبو المفضّل (الشييباني) قال : حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عبدالله العلوى قال : حدثنا عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبيد بن زرارہ قال :

حضرت ابا عبدالله (عليه السلام) وشكا اليه رجل من شيعنه الفقر وضيق المعيشه، وأنه يجول في طلب الرزق البلدان، فلا يزداد إلاّ فقراً، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): إذا صلّيت العشاء الآخره، فقل وأنت متأني:

اللهم انه ليس لى علم موضع رزقى، وإنما أطلبه بخطرات

ص: ٢٠٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ١١٣ ح ٤٢٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٦٥.

٣- امالى الصدوق: ص ٤٦٩ ح ٤- ثواب الأعمال : ص ٦٩ ج ٢.

تخطر على قلبي، فأجول في طلبه البلدان، فأنا فيما أنا طالب كالحيران، لا أدري أفي سهل هو أم في جبل؟ أم في أرض أم في سماء؟ أم في برّ أم في بحر؟ وعلى يدي من؟ ومن قبل من؟ وقد علمت أن علمه عندك، وأسبابه بيدك، وأنت الذي تقسمه بلطفك، وتسيبه برحمتك، اللهم فصلّ على محمد وآله، واجعل يارب رزقك لي واسعاً، ومطلبه سهلاً، ومأخذه قريباً، ولا تعنني (١) بطلب ما لم تُقدّر لي فيه رزقا، فأنك غني عن عذابي، وأنا فقير إلى رحمتك، فصلّ على محمد وآله، ويجد على عبدك بفضلك، إنك ذو فضل عظيم».

قال عبيد بن زرارہ : فما مضت بالرجل مديده (٢) حتى زال عنه الفقر وحسنت حاله (٣).

١٧٢٧٦- طب الأئمة (عليهم السلام): الخضر بن محمد قال :

حدثنا أحمد بن عمر بن مسلم، ومحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : كل من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوده في كل ليله، ضمنت له ان لا يغتاله مغتال (٤) من سارق في الليل والنهار ، يقول بعد صلاه العشاء الآخرة:

ص: ٢٠٩

١- العناء : التعب والمشقه (مجمع البحرين).

٢- المديده : المده القصيره (اقرّب الموارد).

٣- فلاح السائل: ص ٤٤٧ ح ٥ ٣٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل ج ٥ ص ١٠٢.

٤- اغتاله : أهلكه وقتله على غزه أو قتله من خفيه (اقرّب الموارد).

«اعوذ بعزّه الله، وأعوذ بقدره الله، وأعوذ بمغفره الله، وأعوذ برحمه الله، وأعوذ بسطان الله الذى هو على كل شىء قدير، وأعوذ بكرم الله، وأعوذ بجمع الله، من شرّ كلّ جبار عنيد، و شيطان مريد، وكلّ مغتال و سارق و عارض، ومن شرّ السّامه والهامه والعامه، ومن شرّ كلّ دابه صغيره وكبيره، بليل أو نهار، ومن شرّ فساق العرب والعجم وفجارهم، ومن شرّ فسقه الجنّ والانس، ومن شرّ كلّ دابّه ربّى آخذ بناصيتها، أن ربّى على صراطٍ مستقيم» (١).

باب (٢٠) استحباب الاستغفار بعد صلاه العصر

١٧٢٧٧- أمالى الصدوق : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن خالد، عن أخيه سفيان ابن خالد، عن أبى عبدالله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من استغفر الله (عزّوجلّ) بعد العصر سبعين مرّه غفر الله له ذلك اليوم سبعمائه ذنب ، فان لم يكن له فلائيه، فان لم يكن لأبيه فلائمه ، فان لم يكن لأمه فلائخيه، فإن لم يكن لأخيه فلائخته، فان لم يكن لأخته فلائقرب فالأقرب (٢).

١٧٢٧٨ □ مصباح المتهجد: روى عن أبى عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢١٠

١- طب الائمه : ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ١٠٣.

٢- امالى الصدوق: ص ٢١١ ح ٨. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٥٣.

أنه قال : من استغفر الله تعالى بعد صلاة العصر سبعين مره غفر الله له سبعمائه ذنب (١).

مصباح الكفعمى: عن الصادق (عليه السلام) مثله (٢).

فلاح السائل : عن أبي المفضل محمد بن عبدالله (رحمه الله) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى قال : حدثنا أبي قال :

حدثنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن البخترى العطار ، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال .. وذكر مثله (٣).

فلاح السائل : روى أحمد بن عثمان الجبائى قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الزيادة قال : حدثنا محمد بن الحسين بن مهزيار ، عن أبيه، عن جده، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ... وذكر مثله (٤).

١٧٢٧٩ - فلاح السائل : روى محمد بن الحسن الصفار، وسعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحكم بن مسكين الأعمى قال : حدثنا أبو جرير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

من استغفر الله فى اثر العصر سبعين مره، غفر الله له ذنوب خمسين

ص: ٢١١

١- مصباح المتهدج: ص ٧٣ الطبعة الحديثه .

٢- مصباح الكفعمى: ص ٣٣. منهما وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٠٥٣.

٣- فلاح السائل : ص ٣٥١ ح ٢٣٥ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩٧ .

٤- فلاح السائل : ص ٣٥٢ ح ٢٣٦ الطبعة الحديثه .

عاماً، فإن لم يكن، غفر الله لوالديه، فإن لم يكن فلقرابته، فإن لم يكن فلجيرانه (١).

١٧٢٨٠- جامع الأخبار : قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من استغفر الله بعد العصر سبعين مره، غفر الله له ذنوب سبعين سنة (٢).

أقول: لعل الاختلاف في عدد السنين التي تُغفر فيها الذنوب للمستغفر يعود الى درجات الايمان أو مدى حضور القلب والتوجه الى الله سبحانه . والله العالم.

١٧٢٨١- فلاح السائل : روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن همام قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور العمى قال : حدثنا أبي، عن فضاله بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال بعد صلاة العصر في كل يوم مرّه واحده : «استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، الرّحمن الرّحيم، ذو الجلال والا-كرام، وأسأله أن يتوب علىّ توبه عبد ذليل، خاضع فقير، بئس مسكين مستكين مستجير، لا يملك لنفسه نفعاً ولاضراً، ولا موتاً ولا حياه ولانشوراً» أمر الله تعالى الملكين بتخريق صحيفته، كائنه ما كانت (٣).

ص: ٢١٢

-
- ١- فلاح المسائل : ص ٣٥١ ح ٢٣٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩٦.
 - ٢- جامع الأخبار : ص ٥٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩٧.
 - ٣- فلاح السائل : ص ٣٥٥ ح ٢٣٩ الطبعه الحديثه، منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٢٠.

١٧٢٨٢ - جمال الأسبوع: حدث هارون بن موسى التلعكبري رضى الله عنه) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أبيه، عن علي بن عطيه، وذيان بن حكيم الاودي، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرّة، يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه»، غفر الله (عزّوجلّ) له ذنبه فيما سلف، وعصمه فيما بقى، فإن لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه (١).

باب (٤١) استحباب سجده الشكر عند حصول النعمة أو تذكرها

١٧٢٨٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي اسحاق النهاوندى ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا ذكرت نعمه الله عليك وكنت فى موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالأرض، وإذا كنت فى ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فإنّ ذلك أحب، وترى أنّ ذلك غمز (٢) وجدته فى أسفل بطنك (٣).

ص: ٢١٣

١- جمال الاسبوع : ص ٢٧٨ الطبعة الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٩٥.

٢- الغمز : العصر والكبس باليد. (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١١٢ ح ٤٢١.

١٧٢٨٤- مكارم الأخلاق : عن اسحاق بن عمار قال : خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يحدث نفسه ، ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً، ثم الزق خده الأمين بالتراب طويلاً، قال(١) : ثم مسح وجهه، ثم ركب، فقلت له : بأبي أنت وأُمِّي، لقد صنعت شيئاً ما رأيته قط .

قال : يا اسحاق ، أتى ذكرت نعمه من نعم الله (عزَّوجلَّ) عليّ، فأحبيت أن أذلل نفسي.

ثم قال : يا اسحاق، ما أنعم الله على عبده بنعمه، فشكرها بسجده يحمد الله فيها، ففرغ منها، حتى يؤمن (٢) له بالمزيد من الدارين (٣).

١٧٢٨٥- بصائر الدرجات : حدثنا أحمد بن محمد، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كُنَّا صرنا الى السوق أو قريباً من السوق قال : فنزل وسجد و أطال السجود وأنا انتظره ثم رفع رأسه .

قال: قلت (٤): جعلت فداك رأيتك نزلت فسجدت؟ قال : إنى ذكرت نعمه الله عليّ.

ص: ٢١٤

١- في مستدرک الوسائل : ثم قام.

٢- في مستدرک الوسائل : حتى يؤمر.

٣- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٦٥ ١٩٥٧ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٥٣.

٤- في مختصر بصائر الدرجات : فقلت .

قال : قلت : قرب السوق (١) والناس يجيئون ويذهبون؟! قال : أنه لم يرني أحد (٢).

مختصر بصائر الدرجات : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).

الخرائج والجرائح : روى عن معاوية بن وهب قال : كنت ...

وذكر نحوه (٤).

١٧٢٨٦- ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي قال :

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أيما مؤمن سجد لله سجده لشكر نعمه في غير صلاه كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات في الجنانه (٥).

باب (٤٢) استحباب صلاه الحاجه في جوف الليل

١٧٢٨٧ - أمالي الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل

ص: ٢١٥

١- في مختصر بصائر الدرجات: قريبا من السوق.

٢- بصائر الدرجات : ص ٥١٥ ح ٢.

٣- مختصر بصائر الدرجات : ص ٩.

٤- الخرائج والجرائح : ج ٢ ص ٧٧٤ ح ٩٧.

٥- ثواب الاعمال : ص ٥٦. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٠٨٢.

قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن سالم، عن المفضل، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه (جلّ جلاله) فصلّى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال : ما شاء الله ، ما شاء الله، مائه مرّه، ناداه الله (جلّ جلاله) من فوقه : عبي، إلى كم تقول : ما شاء الله، ما شاء الله، أنا ربك وإليّ المشيّه، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت (١).

باب (٤٣) كراهه التكلّم بين الركعات التي بعد المغرب

(٢).

١٧٢٨٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبدالله (عليه السلام) أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

التهديب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمه ، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

ص: ٢١٦

١- أمالي الصدوق: ص ١٩٩ ح ٦. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٠٧١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٧.

٣- التهديب : ج ٢ ص ١١٤ ح ٤٢٥.

١٧٢٨٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمّد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما كانا يقولان (١): لا يقطع الصلاة إلاّ أربعه (٢): الخلاء (٣) والبول، والرّيح، والصوت (٤).

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس مثله (٥).

ص: ٢١٧

-
- ١- في التهديب والاستبصار: انهما قالوا.
 - ٢- في التهديب والاستبصار: أربع.
 - ٣- الخلاء يعنى الغائط فقط . وتختى: تغوط (مجمع البحرين) .
 - ٤- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٤.
 - ٥- التهديب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٣٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٥٣٠.

أقول: الظاهر أن المقصود من قوله (عليه السلام): «...»

والصوت» الريح ذو الصوت، ويحتمل أن يكون بمعنى التكلم في الصلاة والله العالم.

١٧٢٩٠ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحدث في صلاته، فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف (١).

١٧٢٩١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : من أحدث في صلاته ، فليقطع وليبدأ (٢).

باب (٢) من مبطلات الصلاة : النوم

١٧٢٩٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله (عز وجل) :

«لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ» (٣)؟ فقال (٤) : سكر النوم (٥).

ص: ٢١٨

١- الجعفریات: ص ٥٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٥.

٢- الجعفریات: ص ٢٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٦.

٣- النساء ٤: ٤٣.

٤- في التهذيب : قال .

٥- الكافي : ج ٣ ص ٣٧١ ح ١٥.

التَهْذِيبُ : أحمد بن محمد مثله (١).

١٧٢٩٣ - الكافي: جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة (٢).

١٧٢٩٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليغمض عينيه إن أراد أن يقول: اللهم أدخلني الجنة أن يقول: اللهم أدخلني النار (٣).

١٧٢٩٥ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا غلبت عينك وأنت في الصلاة فأقطع الصلاة وشم فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك (٤).

ص: ٢١٩

١- التَهْذِيبُ : ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٢. والظاهر من الآية أن السكر يعني سكر الخمر لكن يمكن حمله أيضا على سكر النوم كما في الحديث.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٣٨٥.

٤- علل الشرائع: ص ٣٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٨٣.

باب (٣) من مبطلات الصلاة : القهقهه

١٧٢٩٦ - الكافي - التهذيب : علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض (١) في التهذيب : ولكن تنقض (٢) الصلاة (٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٦٤ ح - التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٣٢٤. (٤).

١٧٢٩٧ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن سماعه .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن (٥)، عن زرعه، عن سماعه قال :

سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة .

قال : أمّا التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأمّا القهقهه فهي تقطع الصلاة.

ورواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه (٦).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله الى قوله : تقطع الصلاة (٧).

١٧٢٩٨- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام):

الاي قطع التبسم الصلاة، ويقطعها القهقهه، ولا تنقض الوضوء (٨).

ص: ٢٢٠

-١

-٢

-٣

-٤ .

٥- في التهذيب : عن الحسن ، عن أخيه، وهو تصحيف و الصحيح ما في الكافي .

٦- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١.

٧- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٣٢٥ .

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠٦٢.

١٧٢٩٩- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الضحك في الصلاة يقطع الصلاة، فأما التبسم فلا يقطعها، وما وقر (١) العبد صلاته - من تبسم أو التفات أو اشتغال بغيرها مما يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم - (٢).

باب (٤) بطلان صلاة السكران

١٧٣٠٠- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن سكران صلى وهو سكران؟ قال: يُعيد الصلاة (٣).

باب (٥) حرمة التكفير في الصلاة

١٧٣٠١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟

ص: ٢٢١

١- التوقير: التعظيم والترزين (لسان العرب). و المعنى هنا: تنزيه الصلاة وتعظيمها شما لا يليق بها.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١١.

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤٠٦.

فقال : ذلك التكفير فلا تفعل (١).

أقول: قوله : «حكى اليمنى على اليسرى» أى وضع يده اليمنى على اليسرى فهو حكاه بفعله .

١٧٣٠٢ □ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : إذا كنت قائماً فى الصلاه، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب ، ولكن أرسلهما إرسالا ، فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاه .(٢).

١٧٣٠٣- تفسير العياشى: عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له : أضع الرجل يده على ذراعه فى الصلاه؟ قال: لا بأس، إن بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا فى الصلاه، دخلوا ممتاوتين (٣) كأنهم موتى، فأنزل الله على نبيه (عليه السّلام) خذ ما آتيتك بقوة، فإذا دخلت الصلاه فادخل فيها بجلد وقوّه، ثم ذكرها فى طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة (٤).

أقول: لعلّ وضع اليد على الذراع ليس بمعنى التكفير لأنّ التكفير وضع اليدين كل واحده على الأخرى أو على البطن.

وتقدم فى الجزء السّابق حديث رقم ١٦٥٢٣ قوله (عليه

ص: ٢٢٢

١- التهذيب : ج ٢ ص ٨٤ ح ٣١٠.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٢١.

٣- فى نسخه : متهاونين .

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٧٠ ح ١٦٤٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٢١.

السّلام): اذا قمت في صلاتك فاخشع فيها - إلى أن قال - : واخ يدك ولا تكفر، ولا تورك.

* كلمه حول التكتّف في الصلاه أقول: من جمله المسائل الخلافية بين أتّمه أهل البيت (عليهم السّلام) و مخالفهم هي مسأله التكتّف في الصلاه ويقال له: التكفير أيضاً، ومعناه: وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام والقراءه .

وقد وردت أحاديث متعدده عن أهل بيت النبوه تنهى عن هذا العمل في الصلاه.. وفيما يلي نذكر بعض تلك الأحاديث:

روى عن الامام على أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال :

الايجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله (عزوجل) يتشبه بأهل الكفر، يعنى المجوس (١).

و نهى الامام زين العابدين (عليه السّلام) عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاه (٢).

وقال الامام محمد الباقر (عليه السّلام) - وهو يصف أفعال الصلاه - : ... وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك... ولا تكفر فائما يفعل ذلك المجوس (٣).

وسأل محمد بن مسلم أحد الإمامين - الامام الباقر أو الأمام الصادق (عليهما السّلام) - بقوله: الرجل يضع يده في الصلاه ، وحقى اليمنى على اليسرى؟

ص: ٢٢٣

-
- ١- وسائل الشيعة : ج ٧ ص ٢٦٦ و ٢٦٧، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السّلام) .
 - ٢- وسائل الشيعة : ج ٧ ص ٢٦٦ و ٢٦٧، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السّلام) .
 - ٣- وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٥١١، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السّلام) .

فقال (عليه السلام): ذلك التكفير ، لاتفعل (١).

وروى زراره، عن الامام الباقر (عليه السلام) أنه قال : ..

وعليكم بالاقبال على صلاتك... إلى أن قال : - ولا تكفّر، فإنما يفعل ذلك المجوس (٢).

وقال الامام الصادق (عليه السلام): إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يديك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً، فإنه أحرى أن لا تُشغل نفسك عن الصلاة (٣).

وروى حمّاد بن عيسى كيفيه صلاه الامام الصادق (عليه السلام) فقال : فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيده (٤).

وقال الامام الحسن العسكري (عليه السلام): «... فخالفنا من أخذ حننا وحرز الضالون فجعلوا صلاه التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاه الخميس في كل يوم وليله، وكثف أيديهم على صدورهم في الصلاه عوضاً عن تعفير الجبين» (٥).

أيها القارئ الكريم : هذه نصوص خمس مرويّه عن أئمّه الهدى

ص: ٢٢٤

- ١- وسائل الشيعة : ج ٧ ص ٢٦٦، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).
- ٢- وسائل الشيعة : ج ٧ ص ٢٦٦، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٤٢١ أبواب القواطع باب ١٤.
- ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٠٠ ح ٩١٥.
- ٥- مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٢ أبواب القواطع باب ١٤.

ومصاييح الدجى (عليهم السّلام) وكلّها تنهى عن التكتّف والتكفير فى الصلاه.

والسؤال الآن: من أين جاءت هذه البدعه فى الصلاه ..

ومتى؟؟ الجواب : جاء فى كتاب مستمسك العروه الوثقى: (.. وما روى من أن السبب فى مشروعيتها عند العامه إستحسان عمر له حين رأى الفرس يفعلون تعظيماً لملوكهم، كما تشير إليه النصوص) (١).

باب (٦) كراهه الصّلاه مع الحاجه الى التخلّى

١٧٣٠٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه (٢). وهو بمنزله من هو فى ثوبه (٣).

المحاسن : أحمد بن أبى عبدالله، عن البرقى أيبه مثله (٤).

١٧٣٠٥ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبى بكر الحضرمى، عن أيبه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا تصلّ

ص: ٢٢٥

١- مستمسك العروه الوثقى للسيد الحكيم: ج ٦ ص ٥٣٠.

٢- فى المحاسن : وحقنه. والحقن : المجتمع بوله كثيرا (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧٢.

٤- المحاسن : ج ١ ص ١٦٣ ح ٢٣٦ الطبعه الحديثه .

وأنت تجد شيئاً من الأخشين (١).

١٧٣٠٦- أمالي الصدوق - معاني الأخبار : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السّلام) يقول : لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق . فالحاقن (٢) الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط ، والحاذق الذي قد ضغطه (٣) الخفّ (٤).

باب (٧) كراهه التناوب والتمطى فى الصلاة

١٧٣٠٧ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال فى الرّجل يتشاءب و يتمطى (٥) فى الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه (٦).

ص: ٢٢٦

١- رالتهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٢ . والاختيان : البول والغائط (مجمع البحرين) .

٢- فى معانى الأخبار : والحاقن .

٣- فى معانى الأخبار : الذى به ضغطه .

٤- أمالى الصدوق: ص ٣٣٧ ح ١٢ - معانى الأخبار : ص ٢٣٧ . منهما وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٢٥٤ .

٥- ثب تابا: استرخى وكسل ففتح حينئذ فاه واسعه من غير قصد. وتمطى الرجل: تمدد وتبختر ومد يديه فى المشى (اقرب الموارد).

٦- الكافى: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٧ .

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولا يملكه» لعلّ المعنى: أنّ التمطى والتثاؤب ليس باختيار الإنسان غالباً، لكن بإمكانه أن يسعى لإزاله أسبابهما أو التخفيف من شدتهما .

١٧٣٠٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم وشده التثاؤب فى الصلاه، فإنّه غرفه الشيطان (١) و (٢).

١٧٣٠٩ - الجعفریات : بهذا الاسناد قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تثاؤب فى الصلاه، ردّها بيده اليمنى (٣).

١٧٣١٠ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه كره التثاؤب والتمطى فى الصلاه، والتثاؤب والتمطى أنّما يعتريان عن الكسل، فهو منهيّ عن أن يتعمد أو يستعمل، والتثاؤب شيء يعتري عن غير تعمد، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ويرده ولا يشنه ولا يمدّه (٤).

ص: ٢٢٧

١- الغرّفه: حبل معقود بأنشوطه يلقى فى عنق البعير (لسان العرب) ولعلّ المعنى: أن الشيطان يغرى الإنسان بالتثاؤب ليصرف فكره وتوجهه عن الصلاه .

٢- الجعفریات : ص ٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٥.

٣- الجعفریات: ص ٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٦.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٦.

باب (٨) كراهه تغميض العينين في الصلاة

١٧٣١١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان ، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): أنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة (١).

الجعفریات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى ... وذكر مثله (٢).

باب (٩) كراهه العبث في الصلاة

١٧٣١٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال :

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الله كره لكم - أيّتها الأئمّه - أربعاً وعشرين خصله ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصلاة (٣).

١٧٣١٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص : ٢٢٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٨٠ .

٢- الجعفریات : ص ٣٣ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٢ .

عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وأنت تصلى إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس (١).

١٧٣١٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن مسلمة بن عطا قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أى شىء يقطع الصلاة؟ قال : عبث الرجل بلحيته (٢).

أقول : هذا الحديث محمول على الكراهه الشديده، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصرّحه بعدم بطلان الصلاة به.

١٧٣١٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسّ لحيته أحياناً في الصلاة ، فقلنا : يا رسول الله نراك تمسّ لحيته في الصلاة؟ فقال : إذا كثرت همومي (٣).

أقول: لا يكره مسّ اللحية في الصلاة بل المكروه هو العبث باللحية فيها اذ هو المنهى عنه في الحديث.

١٧٣١٦- الجعفریات : بهذا الإسناد عن على (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يعبث بلحيته في صلاته ،

ص : ٢٢٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٩ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٥٧٥ .

٣- الجعفریات : ص ٣٩ . منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤١٧ .

فقال : أنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه (١).

باب (١٠) كراهه فرقع الأصابع فى الصلاة

١٧٣١٧ - الكافى : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع أبى سيار ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام): أنّ النّبىّ (صلى الله عليه وآله) سمع خلفه فرقع فرقع رجل أصابعه فى صلاته ، فلما انصرف قال النّبىّ (صلى الله عليه وآله): أما إنه حظّه من صلاته (٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «أما إنّه حظّه من صلاته» لعلّ المعنى: قلّه الثواب ونقصانه، بسبب هذا العمل، أو عدم الثواب ، والله العالم.

باب (١١) كراهه مسّ العوره فى الصلاة

١٧٣١٨ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثنى أبو القاسم معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : قلت له : الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبه؟

ص: ٢٣٠

١- الجعفریات : ص ٣٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤١٧.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٨.

قال : وماله فعل ؟ !! قلت : عَبَثَ به حتى مسَّه بيده؟ فقال : لا بأس (١).

أقول: وتقدّم في الجزء الحادى والعشرين - كتاب الطهاره - أبواب نواقض الوضوء حديث رقم ١٣٨٢١ عن الرجل يعبث بذكره في الصلاه المكتوبه؟ فقال : لا بأس به .

باب (١٢) كراهه استدأمه النظر الى السَّماء في الصلاه

١٧٣١٩ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) : أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يجمع (٢) الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاه (٣).

باب (١٣) حكم الالتفات في الصلاه

١٧٣٢٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن

ص: ٢٣١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧٣.

٢- يجمع اليه النظر : أى يديه مع فتح العين (النهايه).

٣- الجعفریات : ص ٤٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٧.

عبد الحميد، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (١): لا، وما أحب أن يفعل (٢) و (٣).

أقول : الالتفات عن القبلة في الصلاة ينقسم إلى قسمين:

الأول : الالتفات بالوجه فقط، بأن يلتفت المصلّي بوجهه الى اليمين أو اليسار. وهذا غير مبطل للصلاة بل مكروه.

الثاني : الالتفات بالبدن أيضاً.. فإذا التفت المصلّي ببدنه وانحرف عن القبلة عمداً، بطلت صلاته .

والأحاديث المصّرحه بعدم بطلان الصلاة بالالتفات محموله على القسم الأول.

والأحاديث المصّرحه بطلان الصلاة بالالتفات محموله على القسم الثاني .

وأما الالتفات بالقلب فيوجب نقصان الثواب أو عدم القبول وإعراض الله تعالى عنه .

١٧٣٢١- قرب الاسناد: السندي بن محمد البراز قال : حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإنّ الله تبارك وتعالى يُقبِل على العبد إذا قام في الصلاة ،

ص: ٢٣٢

١- في الاستبصار : قال.

٢- في الاستبصار : أن تفعل.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٥٤٦.

فإذا التفت قال الله (تبارك وتعالى): يا بن آدم عمّن تلتفت؟ - ثلاثاً - فإذا التفت الرابعه أعرض الله عنه (١).

١٧٣٢٢- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن (داود بن) حصين (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سمعتَه يقول: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله (عزّوجلّ) عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه (٣).

المحاسن: البرقي، عن الحكم بن مسكين، عن خضر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

١٧٣٢٣- المحاسن: في روايه ابن القمدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): للمصلّي ثلاث خصال: ملائكه حافّين به من قدميه إلى أعنان السماء، والبرّ ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فإن التفت قال الربّ (تبارك وتعالى): إلى خيرٍ مني تلتفت يا بن آدم؟! لو يعلم المصلّي من يناجى ما انفتل (٥).

ص: ٢٣٣

١- قرب الاسناد: ص ١٥٠ ٥٤٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٨٠.

٢- في وسائل الشيعه: الخضر بن عبدالله.

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٧٣.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٩ الطبعة الحديثه. منهما وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٨٠.

٥- المحاسن: ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٨١.

باب (١٤) حكم الكلام فى الصلاة

١٧٣٢٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّه قال : من أنّ فى صلاته فقد تكلم (١).

١٧٣٢٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل دعاه رجل وهو يصلّى فسها فأجابه لحاجته (٢) كيف يصنع؟ قال : يمضى على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل عقبه بن خالد أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله إلى قوله : على صلاته (٤).
أقول: من تكلم فى صلاته ساهياً صحّت صلاته وعليه سجدة السهو .

ونقل العلامة الحلى (رحمه الله) : الإجماع على سجدة السهو (٥) وهو مقتضى الجمع بين الأدلة أيضاً .

ص : ٢٣٤

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٦ .

٢- فى الاستبصار والفقيه : بحاجته .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥١ ١٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٧٨ ١٤٣٥ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٦٦ ح ١٥٦٥ .

٥- منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١٧ الطبعة الحجرية .

قوله (عليه السلام): «يكبر تكبيراً كثيراً» محمول على الاستحباب .

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) (١): (... وليس يمتنع أن يكبر استحباباً ويسجد سجدة السهو جبراً). .

باب (١٥) حكم من أحسن بلل في الصلاة

١٧٣٢٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحسن الرجل أن بثوبه بن وهو يصلّي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللاً يعرف فليتوضأ ولبعد الصلاة، وان لم يكن بللاً فذلك من الشيطان (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فليتوضأ ولتعد الصلاة» ينبغي أن يُحمل على عدم الاستبراء، أو على علمه بكون الخارج بولاً، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى المروية في هذا المجال .

باب (١٦) حكم من وجد غمزاً أو أذى أو عصراً في الصلاة

١٧٣٢٧ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن

ص: ٢٣٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ٣٧٨.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٣ ح ١٤٦٥.

عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ قال : فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضوع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام.

قال : قلت: وأن التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة؟ قال : نعم كل ذلك واسع، إنّما هو بمنزله رجل سها فانصرف في ركعه أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فأنما عليه أن يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله) (1).

أقول : هذا الحديث :

أولاً : ضعيف السند وذلك لجهالة حال بعض الرواه .

ثانياً: مخالف للأحاديث الصحيحة المصرّحة ببطان الصلاة بأستدبار القبلة، والأحاديث المصرّحة ببطان الصلاة بخروج الحدث ، والأحاديث المصرّحة باعادة الصلاة فيما إذا قطعها.

ثالثاً: يتضمّن القول بسهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو مخالف للضرورة من المذهب الحقّ، ولهذا قال الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) بأنّ الأخبار القائلة بسهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) موافقه للعامّة.

ص: ٢٣٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٥ ١٤٦٨. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٢٤٣.

وقد حمل صاحب وسائل الشيعة هذا الخبر وأمثاله على التقية .

وهو الصحيح .

باب (١٧) حكم الدَّمَل إذا انفجر في الصلاة

١٧٣٢٨ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الدَّمَل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة (١).

باب (١٨) عدم بطلان الصلاة بالقيء والازّ وحكم الرعاف

١٧٣٢٩ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله ، عن أبان ، عن سلمه بن أبي حفص (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنّ علياً (صلوات الله عليه) كان يقول : لا يقطع الصلاة الرُّعاف ولا القيء ولا الدَّم فمن وجد أزا (٣)

ص: ٢٣٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٢٨ .

٢- في التهذيب : عن سلمه، عن أبي حفص، وفي الاستبصار : عن مسلم، عن أبي حفص .

٣- الأز: التهيج والغليان الحاصل في بطنه (مجمع البحرين). وفي التهذيب والاستبصار : فمن وجد أذى .

فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدّمه (١) يعنى إذا كان إماماً (٢).

التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار مثله (٣).

١٧٣٣٠- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقطع الصلاة (عليه السلام) ولا الأذى (٤).

١٧٣٣١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء إلا الرعاف والدم والقيء، ومن وجد أذى أو أذى في بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدّمه (٥).

أقول: الرعاف : هو خروج الدم من الانف.

قال العلامة الحلبي (طاب ثراه): «لا يقطع الصلاة رعاف ولا قيء، ولو عرض في الصلاة ازاله وأتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير أو كلام أو استدبار...» (٦).

ومقتضى الجمع بين الروايات وأقوال الفقهاء المستفاده من الروايات أن نقول : الرعاف أن كان أقل من الدرهم فهو معفو عنه في

ص: ٢٣٨

١- في الاستبصار : وليقدمه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١١.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٣١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٤ ح، ١٥٤٠.

٤- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٨.

٥- الجعفریات : ص ٥٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٦.

٦- تذكره الفقهاء : ج ٣ ص ٣٠٢.

الصلاه ولا يجب غسله ولا تطهيره، وان كان أكثر من الدرهم فإن أمكن إزالته وتطهيره بدون فعل المنافى وجب وان لم يمكن فالصلاه باطله ولعلّ هذا هو المشهور بين الفقهاء والله العالم .

١٧٣٣٢ - الكافي - التهذيب : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يمسّ أنفه في الصلاه فيرى دمًا كيف يصنع أينصرف؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس (١).

١٧٣٣٣ □ من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سليمان أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الزعاف في الصلاه ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال : نعم (٢).

أقول: في روضه المتقين : يستنشفه أى يجفّفه ويأخذه بخرقه ونحوها وفي بعض النسخ (ولا يريد أن يستنشفه) يعنى لا يريد أن يقطعه بالكليّه بل يريد دفعه وحفظه في أثناء الصلاه بوضع خرقة ونحوها عليه «أيجوز ذلك؟ قال: نعم، وحمل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم أو أزيد، أو كان الدم يابساً لا يتعدّى.

١٧٣٣٤- من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن أذينة ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه سأله عن الرجل يعرف وهو في الصلاه وقد

ص: ٢٣٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٥ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٣٢٧.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٣.

صَلَّى بعض صلاته؟ فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والفيء مثل ذلك (١).

١٧٣٣٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصلاة؟ فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله (٢) عنه ثمّ ليصلّ ما بقى من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته (٣).

التّهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٧٣٣٦ - التّهذيب : أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل رعف فلم يزل پرعف حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ قال : يحشو أنفه ثمّ يصلّي، ولا يطول إن خشي أن يسبقه الدم (٥).

١٧٣٣٧ - التّهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن

ص : ٢٤٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٦.
 - ٢- في الاستبصار : فيغسله .
 - ٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٢.
 - ٤- التّهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٥٤١ .
 - ٥- التّهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧١ .

عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرعف ير عف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال: يؤمى إيماءً برأسه عند كل صلاة.

وعن رجل استفرغه بطنه؟ قال: يؤمى برأسه (١).

١٧٣٣٨- التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن معاوية بن وهب البجلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه (٢) فغسله فليين على صلاته ولا يقطعها (٣).

١٧٣٣٩- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعه من القوم يصلّى بهم المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف (٤) ثم ليعد فليين على صلاته (٥).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن

ص: ٢٤١

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٣٠.

٢- قال برأسه: أشار، ويجيء بمعنى مالكة (اقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٤.

٤- في الاستبصار: فليغسل انفه من الرعاف.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٤٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٣ ح ١٥٣٧.

عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلّي المكتوبه ... وذكر مثله (١).

باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالاسماء والتحنج والتسبيح وغيرها للحاجه

١٧٣٤٠ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يريد الحاجه وهو في الصلاه؟ (٢) و (٣) فقال : يومی برأسه ويشير بيده ويُسَبِّح، والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلّي تصفق بيدها (٤) و .

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٥).

التهذيب : على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد: قال : وسألته عن رجل يتتاب في الصلاه ويتمطى؟ قال : هو من الشيطان ولن يملكه (٦).

ص: ٢٤٢

١- قرب الاسناد : ص ١٢٧ ح ٤٤٦ الطبعه الحديثه .

٢- في الفقيه: وهو يصلّي.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٧.

٤- في الفقيه : بيديها.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٠ ١٠٧٥.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٣٢٨.

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل ... وذكر نحوه (١).

١٧٣٤١- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يريد الحاجه وهو في الصلاة؟ فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده، والمرأه إذا أرادت الحاجه تصفق (٢).

١٧٣٤٢- من لا يحضره الفقيه : سأل حنان بن سدير أبا عبدالله (عليه السلام): أيؤمى الرجل في الصلاة؟ فقال : نعم قد أوماً النبي (صلى الله عليه وآله) في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه.

قال حنان : ولا أعلمه إلا مسجد بني عبدالاشهل (٣).

١٧٣٤٣- من لا- يحضره الفقيه : سأل عمار بن موسى ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح اليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو؟ فقال : لا بأس به.

وعن الرجل والمرأه يكونان في الصلاة ويُرِيدان شيئاً أيجوز لهما

ص: ٢٤٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٠٧٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٠ ١٠٧٤. والمحجن : العصا المنعطفه الرأس (اقرب الموارد).

أن يقولوا: سبحان الله؟ قال: نعم ويؤميا[ن] إلى ما يريدان، والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة (١).

١٧٣٤٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله ناجيه أبو حبيب فقال له:

جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها، فربما قمت في ساعه من الليل فأعرف من الرّحي أنّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه؟ قال (٢): نعم أنت في طاعه الله (عزّوجلّ) تطلب رزقه (٣).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٤).

١٧٣٤٥ □ كتاب المثني بن الوليد: قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له ناجيه أبو حبيب الطحّان: أصلحك الله إنّي أكون أصلي بالليل النافله، فاسمع من الرّحي ما أعرف أنّ الغلام قد نام عنها، فأضرب الحائط لأوقظه.

قال: نعم وما بأس بذلك، أنت رجل في طاعه ربك تطلب رزقك، إنّ الفضل بن عباس صلى بقوم فسمع رجلاً خلفه فرقع إصبه، فلم يزل يغيظه حتى انفتل (٥)، فلما انفتل قال: أيكم عبث ياصبه؟

ص: ٢٤٤

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٠٧٧.
 - ٢- في التهديب: فقال.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٨.
 - ٤- التهديب: ج ٢ ص ٣٢٥ ١٣٢٩.
 - ٥- في المصدر: حتى أقبل. وما أثبتناه من مستدرک الوسائل.

فقال صاحبها : أنا.

فقال له : سبحان الله إلا كفت عن اصبعك، فإنَّ صاحب الصلاه إذا كان قائماً فيها كان كالمودّع لها، لاتعد إلى مثلها أبداً، صلّ صلاه مودّع لاترجع إلى مثلها أبداً، أتدرى من تناجى؟ لاتعد إلى مثل ذلك (١).

١٧٣٤٦- من لا يحضره الفقيه : قال أبو حبيب ناجيه لأبي عبدالله (عليه السّلام) : إنّ لى رحي أطحن فيها السمسم فأقوم وأصلّي وأعلم ان الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه؟ قال : نعم أنت فى طاعه ربّك تطلب رزقك لأبأس (٢).

١٧٣٤٧- التهذيب : سعد بن عبدالله ، عن أحمد، عن الحسن ابن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخى على بن بجيل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبدالله (عليه السّلام) بحصاه فاقبل اليه الرجل (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن بجيل أخو على بن بجيل مثله (٤).

١٧٣٤٨ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

ص : ٢٤٥

-
- ١- الأصول الستة عشر : مصر ٣٠٨ ح ٤٦٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٤١٣ و ٤١٨.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٨٠.
 - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٢.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٧٨.

عيسى، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلما كلمت الله به في صلاه الفريضة فلا بأس (١).

التهذيب : علي، عن أبيه بهذا الإسناد انه قال ... وذكر مثله .

وزاد: وليس بكلام (٢).

فلاح السائل : بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه في كتاب المصنف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ... وذكر نحوه (٣).

١٧٣٤٩- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن رجل يريد الحاجه وهو في الصلاه؟ قال : يسبح (٤).

١٧٣٥٠- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الإشارة بالأصابع المسبحة في الصلاه وفي الدعاء مرضاه للرب، مقمعه للشيطان (٥) وهو الإخلاص (٦).

ص: ٢٤٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٥.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٣٠ .

٣- فلاح السائل : ص ١١٤ الطبعة الحديثه.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٣.

٥- المقمعه: هي شئ من حديد كالمحجن يضرب به، والمحجن : عصافى رأسها اعوجاج . (مجمع البحرين).

٦- الجعفریات : ص ٤١. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٣.

باب (٢٠) عدم بطلان الصلاة بمجرد الشك

١٧٣٥١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم (١).

أقول: معنى الحديث لا تقطعوا صلاتكم بمجرد الشك أو الوسوسة حتى تتيقنوا من أن ما صدر منكم كان مبطلاً للصلاة .

باب (٢١) عدم بطلان الصلاة بالوسوسة

١٧٣٥٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكل قلب وسوسة، فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان فلا حرج (٢) و (٣).

ص: ٢٤٧

١- الجعفریات : ص ٥٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٩.

٢- فتق الشيء: شقّه (اقرب الموارد). والمعنى: أن الوسوسة اذا لم تتجاوز قلب الانسان ولم يقله بلسانه فلا يعاقب ولا يؤخذ على ذلك، واذا قاله بلسانه عُوقب عليه اذا كان باطلا.

٣- الجعفریات : ص ١٦٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٣١.

١٧٣٥٣ - الكافي - التهذيب : محمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّه تخافها (١) على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام، أو غريماً (٢) لك واقتل الحيه (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٤).

١٧٣٥٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً (٥) يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟ قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة.

قلت : فيكون في الفريضة فتفلّت عليه دابّه أو تفلّت دابّته

ص: ٢٤٨

١- في الفقيه : تخوفها .

٢- في الفقيه: غلامك أو غريك.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ٥ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦١ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٠٧٣ .

٥- في التهذيب : أو متاعا له.

فيخاف (١) أن تذهب أو يصيب منها عنتا؟ (٢) فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله (٤).

١٧٣٥٥- من لا يحضره الفقيه: قال سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه.

قال: قلت: فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت؟ فقال: لا بأس أن يقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته (٥).

١٧٣٥٦- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشأه تدخل البيت لتفسد الشيء.

قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم (٦).

ص: ٢٤٩

١- في التهذيب: في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف.

٢- العنت: الوقوع في أمر شاق (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٧ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٦٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٠٧١.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧٥.

١٧٣٥٧- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه قال في الرجل يصلّي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها، أو إلى السطح ليسقط منه ، أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئاً، أو نحو هذا: إنّه لا بأس أن تمشى إلى ذلك منحرفاً، ولا يصرف وجهه عن القبلة، فيدرىء عن ذلك، ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته، وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة، قطعها ثم ابتداء الصلاة (١).

باب (٢٣) جواز قتل الحيّة والعقرب في الصلاة

١٧٣٥٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال : نعم (٢).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله (٣).

١٧٣٥٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل

ص: ٢٥٠

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٥.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٨.

يرى الحيّه والعقرب وهو يصلّي المكتوبه؟ قال : يقتلها (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٢).

١٧٣٦٠- التهذيب : سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّه بحياله يجوز (٣) له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال (٤): إن كان بينه وبينها خطوه واحده فليخط وليقتلها وإلا فلا (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٦).

١٧٣٦١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحيّه وهو في الصلاة؟ قال : يقتلها (٧).

ص: ٢٥١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٧.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٧.

٣- في الفقيه : هل يجوز .

٤- في الفقيه : ويقتلها؟ قال.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٦٤ .

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٠٧٢.

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤.

باب (٢٤) جواز قتل الحشرات فى الصلاة

١٧٢٦٢ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى الرّجل يقتل البقّه والبرغوث والقمله والدّباب فى الصلاة أينقض صلاته (١) ووضوءه؟ قال : لا (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبيّ أباً عبد الله (عليه السّلام) عن الرّجل... وذكر مثله (٣).

١٧٣٦٣ - الكافى : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : إن وجدت قمله وأنت تصلّى فادفنها فى الحصى (٤).

١٧٣٦٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبى العلا قال: سألت أباً عبد الله (عليه السّلام) عن رجل يقوم فى الصلاة فىرى القمله؟ قال : فليدفعها فى الحصى فإنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول : اذا

ص: ٢٥٢

١- فى الفقيه : وهو فى الصلاة أينقض ذلك صلاته.

٢- الكافى: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ٢ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٩ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٧٠ .

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ٦ .

رأيتها فادفنها في البطحاء (١).

١٧٣٦٥- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال : يلقها عنه، أو يدفنها في الحصى (٢).

باب (٢٥) جواز حك الجسد في الصلاة

١٧٣٦٧- من لا يحضره الفقيه : سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحتك وهو في الصلاة؟ قال : لا بأس (٣).

١٧٣٦٧ □ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه رخص لمن أكله جلده أن يحك في الصلاة. ونهى عن تنقيض الأصابع في الصلاة، وهو أن تشني ليتققع (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «أكله جلده ...» الظاهر أنه بمعنى شدّه الحاجه الى الحكّ. والله العالم.

ص: ٢٥٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٣٥٣. والبطحاء : الحصى الصغار (النهايه). والمقصود هنا: هي الأرض التي تتكوّن من صغار الحصى.

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٥.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٩.

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٣ . منه هاستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٨.

باب (٢٦) جواز عدّ الآيات بعقد اليد فى الصلاة

١٧٣٦٨- ذكرى الشيعة : روى البنزطى، عن داود بن سرحان ، عن الصادق (عليه السلام) فى عدّ الآى بعقد اليد.

قال : لا بأس، هو أحصى للقرآن (١).

١٧٣٦٩ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يعدّ الآى فى الصلاة؟ فقال : لا بأس باحصاء القرآن (٢).

باب (٢٧) جواز حمل المرأة الصبى فى الصلاة

١٧٣٧٠ □ التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدق بن صدقه المدائنى، عن عمّار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تحمل المرأة صببها وهى تصلّى، أو ترضعه وهى تشهد (٣).

ص: ٢٥٤

١- ذكرى الشيعة : ص ٢١٥. منه وسائل الشيعة : ج ص ١٢٧٩ ، أقول : عَقَدُ البدن أنامل الاصابع ، فلا مانع للانسان أن يعد الآيات والأذكار التى يقرأها بأنامله ليحفظ أعدادها.

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٨.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٥.

باب (٢٨) جواز الشرب فى الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان

١٧٣٧١ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدي، عن محمد بن هيثم التميمي، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : إنى أبيت وأريد الصوم فأكون فى الوتر ، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامى قلّه (١) بينى وبينها خطوتان أو ثلاثه؟ قال : تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء (٢).

١٧٣٧٢ □ من لا يحضره الفقيه : روى عن سعيد الأعرج أنه قال :

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك إنى أكون فى الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون فى الدعاء وأخاف الفجر وأكره ان أقطع على نفسى الدعاء وأشرب الماء وتكون قلّه أمامى؟ قال : فقال لى : فاخط إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء (٣).

باب (٢٩) استحباب البكاء والتباكى من خشية الله فى الصلاة

١٧٣٧٣ - الكافى - التهذيب : الحسين بن محمد، عن معلّى بن

ص : ٢٥٥

١- القلّه : الحبُّ العظيم - من الماء . وقيل : الكوز الصغير (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٣٥٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٤ ح ١٤٢١.

محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يسار السابري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيتباكي الرجل في الصلاة؟ فقال: بَخَّ ولو مثل رأس الذباب (١).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٢).

١٧٣٧٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام (٣)، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكراً مينا له فصلاته فاسده (٤).

١٧٣٧٥ □ من لا يحضره الفقيه: سأل منصور بن يونس بزرج أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي؟ فقال: قره عين والله.

وقال (عليه السلام): إذا كان ذلك فاذكرني عنده (٥).

ص: ٢٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٤٨.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٥٥٧.

٣- في الاستبصار: عن النعمان، عن عبد السلام.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٧ ح ١٢٩٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٥٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٤٠.

باب (٣٠) استحباب الحمد بعد العطاس في الصلاة

١٧٣٧٦ - الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله (١).

١٧٣٧٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن الحسين ابن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : الحمد لله (٢).

١٧٣٧٨ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلىّ أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال : قلت له : أسمع العطسه وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلّي على النبيّ (صلّى الله عليه وآله)؟ قال : نعم ، وإذا

عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله وصلّ على النبيّ ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليّم صلّ على محمد وآله (٣).

ص: ٢٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٧ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٣. واليّم: البحر (اقرب الموارد). وهذا تأكيد على استحباب حمد الله سبحانه والصلاة على النبي وآله

حين سماع عطسه الغير حتى لو كان بينهما مسافه طويله .

١٧٣٧٩ - التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال : قلت له :

اسمع العطسه فأحمد الله وأصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وأنا في الصلاة؟ قال : نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال أبو بصير لأبي عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٧٣٨٠ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله، وليصل على النبي سرّافى نفسه [\(٣\)](#).

١٧٣٨١ - مستطرفات السرائر : نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث ، عن جعفر (عليه السلام) في رجل عطس في الصلاة فسّمته (لرجل)، قال : فسدت صلاه ذلك الرجل [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فَسَيَدْتُ صلاه ذلك الرجل الظاهر أن هذا الرجل المّست كان في الصلاة أيضاً، والوجه في بطلانها تكلمه في الصلاة.

ص: ٢٥٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٨.

٣- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤.

٤- مستطرفات السرائر : ص ٩٨ ح ١٩. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٦٨ والتسميت : الدعاء للعاطس مثل: يرحمك الله» (مجمع البحرين).

هذا.. وقد أفتى جمع من الفقهاء بجواز تسميت المصلّي اللعاطس، والمسأله خلافته . والله العالم.

١٧٣٨٢- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة، فليعطس عطاس الهَرِّ، يقول رويداً (١).

باب (٣١) وجوب رد المصلّي السلام

١٧٣٨٣- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، (عن سماعه) (٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يُسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال : يرُدُّ (٣) سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام، فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه عمّار فردّ (٤) عليه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) هكذا (٥).

ص: ٢٥٩

-
- ١- الجعفریات : ص ٣٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٣. لعلّ المقصود من (عطاس الهره) العطسه الخفيفه قليله الصوت فان بإمكان العاطس أن يخفّف من صوت عطسته .
 - ٢- ما بين المعقوفتين سقط من سند التهذيب .
 - ٣- في التهذيب : يرُدُّ يقول.
 - ٤- في التهذيب : فسلم عليه فردّ.
 - ٥- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١.

التهذيب : أحمد بن محمد مثله (١).

١٧٣٨٤ - التهذيب : سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي قال : ترد عليه خفياً كما قال (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : إذا سلّم على الرجل وهو يصلّي يرُدُّ... وذكر مثله (٣).

١٧٣٨٥ - التهذيب : سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المصلّي؟ فقال : إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك (٤).

من لا يحضره الفقيه : سأل عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسليم على المصلّي؟ فقال... وذكر مثله (٥).

ص: ٢٦٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٤٨.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٦ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٥.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٤.

١٧٣٨٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرّات أحبّ إليّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرّه واحده من غير علّه (١).

قرب الاسناد : السندی بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول... وذكر مثله (٢).

أقول: يشير الإمام (عليه السلام) في هذا الحديث الى أهميته صلاة الجمعة وأهميته الحضور لأدائها وإقامتها وأنه (عليه السلام) لو ترك حضور صلاة عيد الأضحى عشر مرّات كان أحبّ إليه من أن يترك

ص: ٢٦١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٦٧٦.

٢- قرب الاسناد : ص ١٥٣ ح ٥٦٣ الطبعة الحديثه .

حضور صلاة الجمعة مرّه واحده طبعاً من غير عذر وعَلّه .

والله العالم.

١٧٣٨٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زراره قال : حثنا أبو عبدالله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت له :

تغدوا عليكم؟ فقال : لا إنما عنيت عندكم (١).

المقنعه : روى هشام بن سالم، عن زراره بن أعين قال : حدثنا أبو عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٢).

١٧٣٨٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

ثلاثه إن أنتم خالفتم فيهن أمتكم هلكنم: جمعتمكم، وجهاد عدوكم، ومناسككم (٣).

١٧٣٨٩- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) قال : الاتيان إلى الجمعة زياره وجمال .

فقيل : يا أمير المؤمنين وما الجمال؟ قال : اقضوا الفريضة وتزاوروا (٤).

ص: ٢٦٢

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٦١٥.

٢- المقنعه: ص ١٦٤.

٣- الجعفریات: ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٧.

٤- الجعفریات: ص ٤٢.

نوادير الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه (عليهم السلام) مثله . وفيه : قضا الفريضة (١).

باب (٢) ثواب صلاة الجمعة

١٧٣٩٠ - أمالى الصدوق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال : حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبدالله بن بكير قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار .

وقال (عليه السلام) : من صلى معهم فى الصفّ الأول فكأنما صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الصفّ الاول (٢).

أقول: لا- تجوز الصلاة خلف العامّة والافتداء بهم، لأنّ من شروط إمام الجماعة: الايمان والعدالة، والعامّة يفقدونهما لأنهم ينكرون إمامه خلفاء رسول الله بالحقّ: الامام على أمير المؤمنين والائمة الأحد عشر (عليهم السلام) ويعتقدون بأمامه الغاصبين الظالمين الذين تلاعبوا بأحكام الله وارتكبوا المحرّمات .. وهذا الأمر يتنافى مع الايمان والعدالة، ولهذا لا تجوز الصلاة خلفهم إلاّ للتقّيه وحقناً للدماء والأموال والأعراض .. لاغير، والأحاديث المرويّة فى جواز الافتداء

ص: ٢٦٣

١- نوادر الراوندى: ص ٢٤. منهما مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٧.

٢- أمالى الصدوق: ص ٣٠٠ ح ١٤. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣.

بهم محموله على هذا المعنى، كما صرَّح بذلك الفقهاء. بالاضافه الى انها معارضة بأحاديث صحيحه كثيره تنهى عن الصلاه خلف كل بر وفاجر، وتأمّر بالصلاه خلف من تثق بدينه وأمانته.

١٧٣٩١- ثواب الأعمال : أبى (رحمه الله) قال : حدثنى على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من أتى الجماعة (١) إيماناً واحتساباً استأنف العمل (٢) و (٣).

١٧٣٩٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعه يستأنفون العمل : المريض إذا برأ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً ، والحاج (٤) و (٥).

نوادى الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٦).

دعائم الاسلام : رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ،

ص : ٢٦٤

١- فى وسائل الشيعه : من أتى الجمعة.

٢- إستأنفت الشيء : أى ابتدأته (مجمع البحرين). والمعنى : أنه غُفرت ذنوبه كلها .

٣- ثواب الاعمال : ص ٥٩ ح ٢. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٤ .

٤- فى نوادر الراوندى : والحاج اذا فرغ، وفى دعائم الاسلام: والحاج اذا قضى حجّه .

٥- الجعفریات: ص ٣٣.

٦- نوادر الراوندى: ص ٢٤.

عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال :

... وذكر مثله (١).

باب (٣) صلاة الجمعة حجّ المساكين

١٧٣٩٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ، عن أبيه ، عن جده (عليهما السّلام) قال : جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له : قليب ، فقال له : يارسول الله أنّي تهيات الى الحج كذا وكذا مرّه فما قدر لي؟ فقال له : يا قليب عليك بالجمعه فإنّها حجّ المساكين (٢).

١٧٣٩٤ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التهجير إلى الجمعة ، حج فقراء أمتي (٣).

ص : ٢٦٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٩، منها مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٧.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦٢٥.

٣- الجعفریات : ص ٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٦. والظاهر أنّ الصّحيح : التهجير الى الجمعة. والتهجير : معنى التبكير إلى الصلاة، وهو المضى إليها في أوائل أوقاتها (مجمع البحرين).

باب (٤) المسافه التي يجب قطعها لحضور الجمعه

١٧٣٩٥ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعه؟ فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا (١) زاد على ذلك فليس عليه شيء (٢).

باب (٥) الاتجب صلاه الجمعه على خمسه

١٧٣٩٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) فرض في كلّ سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كلّ مسلم أن يشهدا إلاّ خمسه: المريض، والمملوك ، والمسافر، والمرأه، والصبى (٣).

ص: ٢٦٦

١- في التهذيب والاستبصار : فان.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٣ - التهذيب : ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٦٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٦١٩.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤١٨ ح ١.

التهديب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله (١).

المعتبر : قال الصادق (عليه السلام) : انَّ الله فرض في كلِّ اسبوع خمساً وثلاثين ... وذكر مثله (٢).

١٧٣٩٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) أنَّه قال : أتى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلف عنها إلاَّ خمسه :

المراه، والصبي، والمسافر، والمريض، والمملوك (٣).

أقول: المشهور بين فقهاء الشيعة - قديماً وحديثاً - عدم وجوب صلاة الجمعة في عصر غيبه الامام المهدي المنتظر (عجلَّ اللهُ تعالي فرجه الشريف) ولهذا فاننا نُنتِبه على أنَّ الأحاديث المصرَّحة بالوجوب مخصَّصة بحضور الامام المعصوم وقيامه بالمسؤوليات السياسيَّة الحكوميَّة، اما مع عدم توفُّر هذين الشرطين فلا تجب صلاة الجمعة .

والله العالم.

باب (٦) أقلُّ ما يكفي من المصلين في صلاة الجمعة

١٧٣٩٨ - الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن

ص: ٢٦٧

١- التهديب : ج ٣ ص ١٩ ح ٦٩.

٢- المعتبر : ج ٢ ص ٢٧٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨١. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٩.

العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعه (١).

١٧٣٩٩ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجزىء في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه (٢).

التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار مثله (٣).

١٧٤٠٠ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة.
وقال: يقنت في الركعة الثانية.

قال: قلت: يجوز بغير عمامه؟ قال: نعم والعمامه أحب إلي (٤).

١٧٤٠١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجمع القوم (٥)
يوم

ص: ٢٦٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٦٠٧.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢١ ح ٧٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٩ ح ١٦٠٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٢ ح ١٤٨٦.

٥- جمع المسلم: شهد الجمعة (اقرب الموارد).

الجمعه إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن (١) كانوا أقل من خمسة فلاجمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لايعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأه، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي (٢).

١٧٤٠٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن يحيى (٣)، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسة (٤).

١٧٤٠٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر، فعليهم أن يجمعوا للجمعه، والعيدين (٥).

١٧٤٠٤ □ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يُجَمَّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً، وإن كانوا أقل من خمسة فلاجمعه عليهم (٦).

باب (٧) الاتقام الجمعة إلا بالامام أو الأمير

١٧٤٠٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن

ص: ٢٦٩

-
- ١- في الاستبصار: فما زاد وان.
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٩، ح ١٦١٠.
 - ٣- في الاستبصار: عن عثمان بن عيسى.
 - ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٩ ح ١٦١١.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٥١. ومصر: يطلق على كل بلد من البلاد، يقال: مصر من الأمصار أى بلد من البلاد.
 - ٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨١. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١١.

على بن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: إذا قدم الخليفة مصرًا من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لأحد غيره (١).

١٧٤٠٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: العشيرہ إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق (٢).

أقول: إذا نصب النَّبِيُّ أو الإمام (عليهما الصلاة والسلام) أميراً على العشيرہ وجب عليه أن يقيم صلاة الجمعة والحدود الشرعيه. وفي عصر غيبه الامام المعصوم (عليه السّلام) - كعصرنا الحاضر - فإنّ صلاة الجمعة ليست واجبه بالوجوب التعيني - كما هو المشهور بين الفقهاء - .

١٧٤٠٧ - الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي بن الحسين، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام (٣).

أقول: لا يصح الحكم بين الناس ولا- إقامه الحدود الشرعيه ولا- إقامه صلاة الجمعة إلا- مع وجود النَّبِيِّ أو الإمام المعصوم أو المأذون من قبلهما الجامع للشرائط.

وقال بعض الفقهاء: بأن الفقيه إذا كانت له القدره التنفيذيه فإنّه

ص: ٢٧٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣ ح ٨١.

٢- الجعفریات: ص ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣.

٣- الجعفریات: ص ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣.

يجب عليه الحكم بين الناس وإقامه الحدود و صلاة الجمعة باعتباره نائباً عاماً عن الإمام المعصوم. والله العالم.

باب (٨) اشتراط عداله أمام الجمعة

١٧٤٠٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زراره، عن حمران قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) : إن فى كتاب على (عليه السلام) : اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم.

قال زراره : قلت له : هذا ما لا يكون، إتقاك، عدو الله اقتدى به ؟! قال حمران : كيف أتقانى وأنا لم أسأله، هو الذى ابتدأنى وقال :

فى كتاب على (عليه السلام) : إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم، كيف يكون فى هذا منه تقيته؟! قال : قلت : قد إتقاك وهذا ما لا يجوز . حتى قُضى أنا اجتمعنا عند أبى عبدالله (عليه السلام) فقال له حمران : اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذى حدثتني به أن فى كتاب على (عليه السلام) : إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم، فقال : هذا لا يكون، عدو الله فاسق ، لا ينبغى لنا أن نقتدى به ولا نصلى معه.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فى كتاب على (عليه السلام) :

إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا تقون من مقعدك حتى

تصلي ركعتين آخرين .

قلت : فأكون قد صليتُ أربعاً لنفسى لم اقتد به؟ فقال : نعم..

قال : فسكتُ وسكت صاحبي، ورضينا (١).

١٧٤٠٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا جمعه إلا مع إمام عدل تقي (٢).

باب (٩) ما يستحبّ للإمام في صلاة الجمعة

١٧٤١٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون (٣).

١٧٤١١ □ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه ، ويعتم (٤).

ص: ٢٧٢

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨ ح ٩٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٦٦٣.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٧.

١٧٤١٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه يوم الجمعه؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان ، وأمّا من يصلى (١) وحده فهي أربع ركعات بمنزله الظهر.

يعنى إذا كان إمام يخطب، فأما إذا (٢) لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعه (٣).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٧٤١٣ - التهديب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعه فليصلّوا فى جماعه ، وليلبس البُرد والعمامه ويتوكّأ على قوس أو عصا وليقعد قعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءه ويقنت فى الرّكعه الأولى منهما قبل الركوع (٥).

ص: ٢٧٣

١- فى التهديب: صلّى .

٢- فى التهديب : فاذا .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١ ح ٤ .

٤- التهديب : ج ٣ ص ١٩ ح ٧٠ .

٥- التهديب : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٤ .

١٧٤١٤- من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام) أنه قال : صلاه (يوم) الجمعة مع الامام ركعتان فمن صَلَّى وحدهُ فهي أربع ركعات (١).

١٧٤١٥ - الكافي - التهذيب : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة؟ فقال : بأذان (٢) وإقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب، لا يصلّي (٣) الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلّي بالناس ثم يقرأ بهم في الرّكعه الأولى بالجمعه وفي الثانيه بالمنافقين (٤).

باب (١١) وجوب الخطبه في صلاه الجمعه

١٧٤١٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامه في الشتاء والصيف وبتردّي ببرد يمني (٥) أو عدني

ص: ٢٧٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٢٣٢.

٢- في التهذيب : أذان.

٣- في التهذيب : فيخطب ولا يصلّي.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٤ ح ٧ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٤١ ح ٦٤٨.

٥- في التهذيب : يمينه.

ويخطب وهو قائم يحمد الله ويشني عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيره (١) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلي (٢) بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسوره الجمعه وفي الثانيه بسوره المنافقين (٣).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه مثله (٤).

مستدرک الوسائل : الشيخ جعفر بن أحمد القمي في (كتاب العروس)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر نحوه الى قوله : وهو قائم (٥).

١٧٤١٧ - المعبر : نقلاً من جامع البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاجمعه إلا بخطبه، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٦).

١٧٤١٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إنما جعلت الخطبه عوضاً عن الركعتين اللتين أسقطنا من

ص : ٢٧٥

-
- ١- في التهذيب : ثم يقرأ سورة من القرآن قصيره.
 - ٢- في التهذيب : قام المؤذن فأقام فصلي.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦٥٥.
 - ٥- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ .
 - ٦- المعبر : ج ٢ ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦.

صلاة الظهر ، فهي كالصلاة لا يحلّ فيها إلا ما يحلّ في الصلاة (١).

باب (١٢) وجوب الاستماع الى الخطبتين وجواز التكلّم بينهما

١٧٤١٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته، وإذا (٢) فرغ الإمام من الخطبتين (٣) تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاءه (٤).

التهديب : الحسين بن سعيد مثله (٥).

التهديب : الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن العلاء مثله (٦).

١٧٤٢٠ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلُّ واعظ قبله، يعني اذا خطب الامام الناس يوم

ص: ٢٧٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٥.

٢- في التهذيب : فإذا .

٣- في التهذيب : من خطبته .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠ ح ٧١ و ٧٣.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠ ح ٧١ و ٧٣.

الجمعه ينبغي للناس أن يستقبلوه (١).

١٧٤٢١ □ من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه (٢).

١٧٤٢٢ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه (٣) وبين افتتاح الصلاة (٤).

١٧٤٢٣- قرب الاسناد: السندی بن محمد البرّاز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء (٥).

١٧٤٢٤ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا قام الإمام يخطب، فقد وجب على الناس الصمت (٦).

١٧٤٢٥- كتاب العروس: عن الصادق (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الكلام يوم الجمعة والإمام

ص: ٢٧٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٤ ح ٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٢٣١.

٣- في مستدرک الوسائل: فتكلم ما بينك.

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٢.

٥- قرب الاسناد: ص ١٥٠ ح ٥٤٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٠.

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٢.

يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن الغى فلاجمعه له (١).

باب (١٣) وجوب قيام الأمام حال الخطبه

١٧٤٢٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية ابن وهب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، وكان يخطب خطبه وهو جالس وخطبه وهو قائم ثم يجلس بينهما .

ثم قال (عليه السلام) : الخطبه وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين (٢).

١٧٤٢٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يُبتدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاه، وإذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب فوعظ، ثم جلس جلسه خفيفه، ثم قام فخطب خطبه أخرى يدعو فيها، ثم أقام المؤذنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءه (٣).

١٧٤٢٨ - تفسير القمي: أخبرنا أحمد بن ادريس قال : حدثنا

ص: ٢٧٨

١- كتاب العروس : ص ١٠٨ ح ٧٧ الطبعة الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٢١.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠ ح ٧٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٥.

محمد بن أحمد (١) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، أنه سُئِلَ عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً فإن الله يقول: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» (٢) و (٣).

١٧٤٢٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام): أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يخطب خطبتين، ثم يجلس ثم يقوم (٤).

١٧٤٣٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً يخطب (٥) يوم الجمعة، وكانت سوق يقال لها: البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوّجوا ضربوا بالكبير والمزمار (٦)، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً، فعيرهم الله بذلك فأنزل الله تعالى «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ التَّجَارَهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» (٧).

ص: ٢٧٩

١- في وسائل الشيعة: عن أحمد بن محمد.

٢- الجمعة ١١:٦٢.

٣- تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٦٧. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٢.

٤- الجعفریات: ص ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٤.

٥- هكذا في المصدر والظاهر أنّ الصحيح: قائم يخطب.

٦- الكبير: طبل له وجه واحد، والمزمار: قصبه يزمر بها وتسمى الشبابة (مجمع البحرين).

٧- الجعفریات: ص ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤.

باب (١٤) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه

١٧٤٣١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الحزاز، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه (١).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «الأذان الثالث... فيه احتمالان:

الأول: أن يكون المقصود منه أذان العصر باعتبار كونه ثالثاً بالإضافة إلى أذاني الفجر والظهر أو لكونه ثالثاً بالإضافة إلى أذان الظهر وإقامته.

الثاني: أن يكون المراد به الأذان الثاني للظهر الذي قيل: إنه ابتدعه عثمان أو معاوية لبعده داره عن المسجد، وكونه ثالثاً بأحد الاعتبارين المذكورين، ويؤيد هذا الوجه التعبير بالبدعه.

باب (١٥) وجوب اخراج المحبين إلى الجمعة

١٧٤٣٢ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

ص: ٢٨٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١، ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧.

محمد، عن الحسن بن علي بن محبوب، عن عبدالرحمن بن سبابه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ عليّ الامام أن يخرج المحبسّين في الدّين يوم الجمعة الى الجمعة، ويوم العيد الى العيد، ويرسل معهم فاذا قضاوا الصلاه والعيد رُدّهم الى السجن (١).

١٧٤٣٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) : أنّ علياً (عليه السّلام) كان يُخرج أهل السجن من أحبس (٢) في دّين أو تهمه الى الجمعة فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يرُدّونهم (٣).

١٧٤٣٤ - الجعفریات: بهذا الإسناد أنّ علياً (عليه السّلام) كان يُخرج الفسّاق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم (٤).

باب (١٦) العبد والأجير يصلّيان الجمعة

١٧٤٣٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السّلام) قال : العبد إذا أدّى الضّريبه فعليه الجمعة (٥).

١٧٤٣٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ٢٨١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨٥٢.

٢- في مستدرک الوسائل : من الحبس.

٣- الجعفریات : ص ٤٤ . منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٢٧.

٤- الجعفریات : ص ٤٤ . منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٢٧.

٥- الجعفریات : ص ٤٤ ، منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٦ . والضريبه: ما يؤدّى العبد الى سيّده من الخراج (لسان العرب).

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من استأجر أجيراً فلا يجسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يجسه عن الجمعة إشتراكا في الأجر
(١).

نوادير الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال... وذكر نحوه (٢).

باب (١٧) منازل الناس ثلاثة في الجمعة

١٧٤٣٧- قرب الاسناد : حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الناس على ثلاثة منازل في الجمعة : رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام و شهدها بانصات وسكون فإن ذلك كفاره الجمعة الى الجمعة، وزياده ثلاثة أيام، أن الله تبارك وتعالى يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (٣) ورجل شهدها بقلق ولغظ فذلك حظّه ، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد خالف السنّه، وهو يسأل الله (عزّوجلّ) فإن شاء أعطاه، وإن شاء حرّمه (٤).

أمالي الصدوق : حدثنا أحمد بن هارون الفامي قال: حدثنا

ص: ٢٨٢

١- الجعفریات: ص ٣٥.

٢- نوادر الراوندى : ص ٢٤. منها مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٧.

٣- الانعام : ٦: ١٦٠.

٤- قرب الاسناد : ص ٣٤ ح ١١١ الطبعة الحديثه .

محمد بن جعفر بن بطة قال : حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال ... وذكر نحوه (١).

أمالى الطوسى : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال : حدثنا أحمد بن هارون القاضى - بهذا الإسناد - قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام)... وذكر نحوه (٢).

باب (١٨) كراهه تخطى رقاب الناس فى الجمعة بعد خروج الامام

١٧٤٣٨- قرب الإسناد: السندي بن محمد البزاز قال : حدثنى أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطان أحد رقاب الناس، وليجلس حيث تيسر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة ، فلا حرمه له أن يتخطاه (٣).

ص: ٢٨٣

١- أمالى الصدوق: ص ٣١٧ ح ٩. منهما وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٩٣ .

٢- أمالى الطوسى: ص ٤٣٠ ح ٩٦٢.

٣- قرب الاسناد : ص ١٥٤ ج ٥٦٧، الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٩٤.

باب (١٩) عدم وجوب صلاه الجمعه على المسافر

١٧٤٣٩ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : ليس في السفر جمعه ولا فطر ، ولا أضحي (١).

من لا يحضره الفقيه : روى ربعي بن عبدالله، وفضيل بن يسار مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه : روى الفضيل بن يسار مثله (٣).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وزاد:

ورواه أبو عبدالله أبوه، عن خلف بن حمّاد، عن الزّبيعي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٤).

ص: ٢٨٤

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٨٦٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٢٣٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٢٨٦.

٤- المحاسن : ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٣٣٩ الطبعه الحديثه .

باب (٢٠) ثواب صلاة الجمعة للمسافر

١٧٤٤٠ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله ابن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال : أيا مسافر صلّى الجمعة رغبةً فيها وحبّاً لها أعطاه الله (عزّوجلّ) أجر مائه جمعه للمقيم (١).

أمالي الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي مثله (٢).

باب (٢١) حكم صلاة الجمعة في الامصار والقرى

١٧٤٤١ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) قال: لا جمعه إلا في مصر تقام فيه الحدود (٣).

ص: ٢٨٥

١- ثواب الاعمال : ص ٥٩.

٢- أمالي الصدوق: ص ١٩ ح ٥. منهما وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٣٥.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٦١٧.

كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله (١).

١٧٤٤٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعه؟ قال : نعم ويصلّون (٢) أربعاً إذا لم يكن من يخطب (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «ويصلّون أربعاً» أي يصلّون صلاة الظهر في حال عدم وجود خطيب الجمعة. والله العالم.

١٧٤٤٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالمكك قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا (٤) أربع ركعات، فانه (٥) كان لهم من يخطب بهم (٦) جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر، وأنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٧).

١٧٤٤٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه

ص: ٢٨٦

١- كتاب العروس : ص ١٠٨ ح ٧٦ الطبعة الحديثه . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٢.

٢- في الاستبصار : قال : يصلّون.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٦١٣ .

٤- في الاستبصار: صلّوا الجمعة.

٥- في الاستبصار : فاذا .

٦- في الاستبصار : نهم.

٧- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٦١٤.

عليهما السلام) قال: ليس على أهل القرى جمعه ولا خروج في العيدين (١).

كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله (٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذا الخبر التقيه ، ويجوز أن يكون عنى من بعدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذى يجب عليهم الجمعه ولا حصلت فيهم شرائطهم.

١٧٤٤٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم فى قريه ليس لهم (٣) من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعه فى جماعه؟ قال : نعم إذا لم يخافوا (٤).

قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال : ...

وذكر مثله (٥).

ص: ٢٨٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٤١٨ .

٢- كتاب العروس : ص ١٠٨ ح ٧٥ الطبعة الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢ .

٣- فى قرب الاسناد : ليس بها.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥ ح ٥٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٥٩٩ .

٥- قرب الاسناد: ص ١٦٩ ح ٦١٩ الطبعة الحديثه.

باب (٢٢) إذا هرب الإمام ولم يخلف أحداً للصلاة

١٧٤٤٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين (عليهم السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلّي بالناس، كيف يصلّون الجمعة؟ قال : يصلّون كصلاتهم أربع ركعات (١).

باب (٢٣) وقت صلاة الجمعة وصلاة العصر يوم الجمعة

١٧٤٤٧ □ كتاب العروس : عن الصادق (عليه السّلام) قال :

تصلّي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

وقال : وقت صلاة الجمعة الساعه التي تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو في المضيّق وقت واحد حين تزول الشمس (٢).

١٧٤٤٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن يزيد بن فرقد قال :

قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): صلّ العصر يوم الجمعة، على

ص: ٢٨٨

١- الجعفریات: ص ٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣.

٢- كتاب العروس : ص ١٠٣ ح ٥٥ و٥٦، الطبعه الحديثه، منه بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ٢٠٩.

١٧٤٤٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك (٢)، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل (عليه السلام): «يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل» وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام (٣).

١٧٤٥٠ □ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الأول، فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل، فقال له : قد زالت الشمس إنزل فصل (٤).

١٧٤٥١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : وقت صلاة الجمعة

ص: ٢٨٩

١- الأصول الستة عشر : ص ٣١١ ح ٤٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٩.

٢- الشراك : أحد سيور النعل التي يكون على وجهها توثق به الرجل. والمراد به هنا: هو اذا استبان الفء في أصل الحائط من الجانب الشرقى عند الزوال فصار في رؤيه العين قدر الشراك، وهذا أقل ما يُعلم به الزوال وليس بتحديد (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٢ ح ٤٢.

٤- الاصول الستة عشر: ص ٢٩٢ ح ٤٣٦ الطبعه الحديثه. ههه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٢٣.

عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحبّ التبكير بها (١).

١٧٤٥٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفیان بن السمط قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؟ فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة (٢).

١٧٤٥٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (٣).

١٧٤٥٤ □ من لا يحضره الفقيه : روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «وقت الجمعة ...

معناه : أن نافلة الظهر تسقط يوم الجمعة المكان الجمعة، وتكون نافله الجمعة قبل الجمعة ثم يأتي بالجمعة بعدها أي أول زوال الشمس .

ص : ٢٩٠

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٣.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٢ ح ١٥٧٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١٦ ح ١٢٢٩.

وأما صلاة العصر فيصير وقتها يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غيرها لسقوط نافله الظهر يوم الجمعة .

وقد روى الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في التهذيب عن الامام الباقر (عليه السلام) أنه قال :

«... فإنَّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق أنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام» (١).

١٧٤٥٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السَّلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَصَلِّي الجمعة حين تنزع (٢) الشمس من وسط السماء (٣).

١٧٤٥٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السَّلام) قال : سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّي الجمعة؟ قال : كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ يروح فنروح بنواضحنا (٤).

١٧٤٥٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السَّلام) أنه قال : تصلَّى الجمعة وقت الزوال (٥).

١٧٤٥٨ □ مصباح المتهجد: عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا

ص: ٢٩١

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٦.

٢- تنزع الشمس: أي تخرج، وفي مستدرک الوسائل : تبزغ .

٣- الجعفریات : ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٧.

٤- الجعفریات : ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٦.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٨.

عبدالله (عليه السلام) عن صلاه الجمعه؟ فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصلّ الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئاً فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة (١).

١٧٤٥٩ □ مصباح المتهجد: روى اسماعيل بن عبد الخالق قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الصلاه فجعل لكلّ صلاه وقتين إلا الجمعه فى السفر والحضر، فإنه قال : وقتها إذا زالت الشمس، وهى فى ما سوى الجمعه، لكلّ صلاه وقتان، وقال : وإياك أن تصلّى قبل الزوال ، فوالله ما أبالى بعد العصر صلّيتها أو قبل الزوال (٢).

باب (٢٤) الابتداء بالفريضة دون النافله عند الزوال من يوم الجمعه

١٧٤٦٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ابن أبى عمير وفضاله، عن حسين، عن ابن أبى عمير قال : حدثنى أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعه؟ قال : فقال : أمّا أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (٣).

١٧٤٦١ - مستطرفات السرائر : نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن

ص : ٢٩٢

-
- ١- مصباح المتهجد: ص ٣٦٤ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٠.
 - ٢- مصباح المتهجد: ص ٣٦٤ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٠.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢ ح ٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٢، ح ١٥٧٥.

أبي نصر البزنطي، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة؟ قال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (١).

١٧٤٦٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبه (٢).

١٧٤٦٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروه، عن محمد بن أبي عمير قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال : نزل بها جبرئيل (عليه السلام) مضيقه إذا زالت الشمس فصلها.

قال : قلت : إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها .

فقال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبه .

قال القاسم : وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبه في يوم الجمعة (٣).

١٧٤٦٤ - أمالي الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، عن الحسين بن

ص : ٢٩٣

١- مستطرفات السرائر: ص ٢٩ ح ١٩ ، منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٢٠.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٤.

ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضال، عن رزيق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا طلع الفجر فلانافله، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافله، وذلك أن يوم الجمعة يوم ضيق، وكان أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «يتجهزون للجمعة يوم الخميس» الظاهر أنه بمعنى الاستعداد ليوم الجمعة من خلال اتيان أعمالهم اللازمه يوم الخميس كي يكونوا في سعه من الأعمال والأشغال يوم الجمعة، كي يتفرغوا للصلاه . والله العالم.

١٧٤٦٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات (٢)؟ قال: نعم ست ركعات .

قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم (٣) أصلها بعد الفريضة؟ قال: تُصلّيها بعد الفريضة أفضل (٤).

١٧٤٦٦ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد، عن محمد

ص: ٢٩٤

١- أمالي الطوسي: ص ٦٩٦ ١٤٨٣. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨ .

٢- في الاستبصار: من ركعات.

٣- في الاستبصار: أو.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٤٨- الاستبصار: ج ١ ص ٤١١ ح ١٥٧٣.

ابن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن عقبه ابن مصعب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : أيّما أفضل أقدم الرّكعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال : لا بلّ تصلّيها بعد الفريضة .

١٧٤٦٧ مستطرفات السرائر : نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني عبد الكريم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أيّما أفضل، أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصليهما بعد الفريضة (١).

قال : صلّها بعد الفريضة (٢).

باب (٢٥) نوافل يوم الجمعة

١٧٤٦٨- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار، وما تريد أن تصلّي يوم الجمعة (٣) فإن شئت عجلته فصلّيته من أوّل النهار - أيّ النهار شئت - قبل أن تزول الشمس (٤).

ص: ٢٩٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٦٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١١ ح ١٥٧٢.

٢- مستطرفات السرائر : ص ٢٩ ح ١٨. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٢٥.

٣- في الاستبصار : بعد الجمعة .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٧٩.

١٧٤٦٩ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال: وكان علي (عليه السلام) يقول : ما زاد فهو خير، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها (١) أربعة ثم يصلي العصر (٢).

١٧٤٧٠ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها (٣) من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات، فإذا انتفخ (٤) النهار صلّيت ستاً، فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستاً (٥).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن جماعه مثله (٧).

ص: ٢٩٦

١- في الاستبصار : منها.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨٠.

٣- في التهذيب والاستبصار : مقدارها.

٤- انتفخ النهار : علا (اقرب الموارد). وفي التهذيب : ارتفع .

٥- في الاستبصار : صلّيت ست ركعات فاذا.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٨ ح ٢.

٧- التهذيب : ج ٣ ص ١١ ح ٣٥.

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (١).

١٧٤٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النافله يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعه وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمانى ركعات (٢).

١٧٤٧٢ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، عن الحسين بن ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضال، عن رزيق قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربّما يقدّم عشرين ركعه يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسه ثم أقام وصلّى الظهر، وكان لا يرى صلاه عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة، ولا يقدّم صلاه بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، وكان يقول: أوّل صلاه فرضها الله (عزّوجلّ) على العباد صلاه الظهر يوم الجمعة مع الزوال، وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لكلّ صلاه أوّل وآخر لعلّه تشغل، سوى صلاه الجمعة وصلاه المغرب وصلاه الفجر وصلاه العيدين، فإنّه الايقدم بين يدي ذلك نافله.

ص: ٢٩٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ٤١٠ ح ١٥٦٦.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١١٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٠ ح ١٥٦٨.

قال : وربما كان (عليه السلام) يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ستّ ركعات أخر، وكان إذا ركعت الشمس (١) في السماء قبيل الزوال أذن وصلّي ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ، ثم يقيم للصلاه فيصلّي الظهر ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلّي ركعتين ثم يقيم ويصلّي العصر (٢).

١٧٤٧٣- كتاب العروس: باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : ينبغي لك أن تصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات في صدر النهار ، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتان مع الزوال، فإذا زالت الشمس صلّيت الفريضة ، أن كنت مع الامام ركعتين، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ثم تسلّم وتصلّي بين الظهر والعصر ثمان ركعات .

وروى : تصلّي بين الظهر والعصر ستّ ركعات (٣).

باب (٢٦) جواز تأخير الصلاه يوم الجمعة

١٧٤٧٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي

ص: ٢٩٨

١- ركعت الشمس : اذا قامت قائم الظهيره، وهو أن تدوم محيال رأسك كأنها لا تريد أن تبرح (اقرب الموارد).

٢- أمالي الطوسي: ص ٦٩٥ ح ١٤٨٢ . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٨.

٣- كتاب العروس : ص ١٠٣ ح ٥٢ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ٢٠٩.

عبدالله (عليه السّلام) فى يوم جمعه وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باها (١) فخرج إلّى فى ملحفه (٢) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبّه عليه، فقلت له : أصلحك الله اغتسلت (٣)؟ فقال : ما اغتسلت بعد ولا صلّيتُ.

فقلت له : قد صلّينا (٤) الظهر والعصر جميعاً.

قال : لا بأس (٥).

باب (٢٧) جواز ترك صلاة الجمعة فى المطر

١٧٤٧٥- التهذيب : سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضاله، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا بأس بأن تدع (٦) الجمعة فى المطر (٧).

من لا يحضره الفقيه : روى عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنه قال ... وذكر مثله (٨).

ص : ٢٩٩

١- قد باها : من الباه أى جامع .

٢- فى الاستبصار : ملحفته.

٣- فى الاستبصار : ما اغتسلت .

٤- فى الاستبصار : قد صلّيت.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٣ ٤٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٤ ح ١٥٧٨.

٦- فى الفقيه : لا بأس أن تدع.

٧- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤١ ح ٦٤٥.

٨- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٤ ح ١٢٢٣ .

باب (٢٨) وقت صلاة الظهر يوم الجمعة

١٧٤٧٦ - الكافي : عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن القاسم، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر؟ فقال : عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السّفر (١).

١٧٤٧٧ - التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن وقت الظهر؟ فقال : بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول (٢) و (٣).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله (٤).

التهذيب - الاستبصار : الحسن بن محمد بن سماعه، عن

ص: ٣٠٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٢.

٢- في التهذيب ح ٩٧١ والاستبصار : تزول الشمس.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢١ ح ٥٩.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٢ ح ١٥٧٧.

صفوان، عن ابن مسكان مثله (١).

١٧٤٧٨ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، ومحمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس (٢).

التّهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن سماعه، والحسن، عن زرعه، عن سماعه قال : قال ... وذكر مثله (٣).

باب (٢٩) من أدرك ركعه من الجمعة فقد أدرك الصّلاه

١٧٤٧٩ - التّهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعة، وإن (٤) فاتته فليصلّ أربعاً (٥).

من لا يحضره الفقيه : روى الفضل بن عبدالملك مثله (٦).

ص : ٣٠١

١- التّهذيب : ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٥.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٤٢٠ ح ١.

٣- التّهذيب : ج ٣ ص ١٢ ح ٤١.

٤- في الاستبصار : فان.

٥- التّهذيب : ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦٥٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٣. المقصود من قوله (عليه السلام): «فليصلّ أربعاً أى صلاه الظّهر .

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٢٣٤.

١٧٤٨٠- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من أدرك ركعه من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، يضيف إليها ركعه أخرى بعد تسليم الإمام، وإن فاتته الركعتان معاً، صَلَّى الظهر أربعاً وحدهً (١).

١٧٤٨١- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الرَّكْعَة الأخيره فقد أدركت الصلاه، وان ادركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزله الظهر (٢).

١٧٤٨٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة؟ قال (٣): يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً.

وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرَّكْعَة الأخيره فقد أدركت الصلاه، وإن كنت (٤) أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع (٥).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

ص: ٣٠٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٣٦.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٢٣٥.

٣- في التهذيب ح ٦٥٦ والاستبصار : فقال .

٤- في التهذيب والاستبصار : فان أنت.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٧، ح ١ - التهذيب : ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٦٢٢.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٣.

١٧٤٨٣ - التهذيب - الاستبصار : احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن العزمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى واجهر فيها، فان (١) أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً (٢).

١٧٤٨٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحرث، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن جابر، عن علي (عليه السلام) قال : من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك ركعه فليضف إليها أخرى يجهر فيها (٣).

١٧٤٨٥ - التهذيب : الحسين، عن فضاله، عن حماد، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من ادرك ركعه فقد أدرك الجمعة (٤).

١٧٤٨٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان (٥)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين (٦).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : فالمعنى في هذا الخبر انه

ص : ٣٠٣

١- في الاستبصار : وان.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٦٥٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٥.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٤ و ص ١٦١ ح ٣٤٦.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٤ و ص ١٦١ ح ٣٤٦.

٥- في التهذيب ح ٣٤٥ : عن فضاله والنضر عن ابن سنان.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٥ و ص ٢٤٣ ح ٦٥٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٤.

لا تكون جمعه فاضله كامله إلا لمن أدرك الخطبتين.

١٧٤٨٧ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعه فقد أدركها، فليضيف إليها أخرى (١).

١٧٤٨٨ □ كتاب العروس : عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال :

إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخـره، فقد أدركت الصلاه، وإذا أدركت بعدما رفع رأسه، فهي أربع ركعات بمنزله الظهر ، وخصوصيتها للذى أدرك الركعه الآخيره يضيف إليها ركعه اخرى، وقد تَمَّت صَلَاتُهُ، ولا يعتبر بما فاتته من سماع الخطبتين مكان الرّكعتين ، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعه الآخيره، يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته (٢).

باب (٣٠) حكم من منعه الزحام عن الركوع أو السجود

١٧٤٨٩ - التهذيب : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن سليمان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون فى المسجد إمّا فى يوم جمعه وإمّا غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إمّا الى حائط وإمّا

ص: ٣٠٤

١- الجعفریات: ص ٤٤. منه مستدرك الوسائل، ج ٦ ص ٣٦.

٢- كتاب العروس: ص ١٠٨ ح ٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٣٦.

الى اسطوانته فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصف؟ فقال : نعم لا بأس بذلك (١).

١٧٤٩٠- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص ابن غياث قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس، وكبر (٢) مع الامام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هو (٣) على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أما (٤) الركعة الأولى فهي الى عند الركوع تامه فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجده هي للركعة (٥) الأولى فقد تمت له الركعة الأولى، فاذا (٦) سلم الامام قام

ص: ٣٠٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٨٠.

٢- في الكافي والفقيه : فكبر.

٣- في الكافي، ولم يقدر هذا، وفي الفقيه : فلم يقدر هذا.

٤- في الفقيه : فقال : أمّا.

٥- في الكافي : ان كان نوى هذه السجده التي هي الركعة، وفي الفقيه : أن كان نوى هاتين السجدين للركعة.

٦- في الكافي : واذا.

فصلى ركعه يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو ان تكون تلك السجده (١) للركعه الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوى أنّهما للركعه الأولى، وعليه بعد ذلك ركعه تامه ثانيه يسجل فيها.

قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب (٢).

قال: وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف.

فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ فقال: نعم.

فقال له الرجل: وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه، وقد قلت أنّ الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاً، ويلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ممّا فرض الله عليه؟

ص: ٣٠٦

١- فى الفقيه: فسجد بها ثم تشهد وسلم، وان كان لم يكن ينوى السجدتين .

٢- قارب فلان فلانا: إذا كلمه بكلام حسن (مجمع البحرين). ولعلّ المعنى أنّه لم يرد على الامام كلامه ولم يُظهر قبوله.

فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لى فقال : الجواب عن ذلك أنّ الله (عزّوجلّ) فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضر وها سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزا عنهم.

فقلت : عمّن هذا؟ فقال : عن مولانا أبى عبدالله (عليه السّلام) (١).

من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقرى مثله الى قوله : ركعه تامّه يسجد فيها (٢).

الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه وعلى بن محمد القاسانى، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقرى مثله إلى قوله : لم تجز عنه الأوّل ولا الثانيه (٣).

باب (٣١) الساعه التى يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٧٤٩١ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السّلام) قال : الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبه الى أن يستوى الناس فى الصفوف، وساعه

ص: ٣٠٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢١ ح ٧٨. والغرض الأوّل : الوجوب.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٩ ج ١٢٣٧.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٩.

اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس (١).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله (٢).

دعوات الراوندى : عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الساعة ... وذكر نحوه (٣).

١٧٤٩٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال : نعم إذا خرج الإمام.

قلت : إن الإمام يعجل ويؤخر؟ قال : إذا زاغت الشمس (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

١٧٤٩٣ □ كتاب العروس : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الساعة التي ترجى في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال : نعم، إذا خرج الامام.

قلت : أن الامام ربما يعجل ويؤخر؟

ص : ٣٠٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٤ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٦١٩.

٣- دعوات الراوندى : ص ٣٦ ح ٨٦.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤١٦ ح ١٢.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٤ ح ٨.

قال : إذا زالت الشمس.

وقال (عليه السّلام) : الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبه الى أن يستوى الناس فى الصفوف، وساعه أخرى من آخر النَّهار إلى أن تغيب الشمس - وروى - حين ينزل الامام من المنبر الى أن يقوم فى مقامه - وروى - ما بين نزول الامام من المنبر الى أن يصير الفىء من الزّوال قَدَم (١).

١٧٤٩٤- دعوات الراوندى : قال الصادق (عليه السّلام) : إنّ العبد ليدعو فيؤخّر الله حاجته إلى يوم الجمعة.

وقال : إنّ يوم الجمعة سيّد الأيام، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه ساعه لا يسأل الله (عزّوجلّ) فيها أحد شيئاً إلاّ أعطاه ما لم يسأل حراماً (٢).

باب (٣٢) عقاب من ترك صلاه الجمعة ثلاثاً

١٧٤٩٥ - المقنعه : قال الصادق (عليه السّلام) : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّه طَبَعَ الله على قلبه (٣).

ص : ٣٠٩

١- كتاب العروس: ١٠٧ ح ٧٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤١.

٢- دعوات الراوندى: ص ٣٥ ح ٨٣ و ٨٤.

٣- المقنعه: ص ١٦٣. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٦.

باب (١) وجوب صلاة العدين

١٧٤٩٦ - التهذيب : محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله ، عن أبي أسامه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التكبير فى العيدين؟ قال : سبع وخمس .

وقال : صلاة العيدين فريضه، وصلاة الكسوف فريضه (١).

الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى مثله إلى قوله : العيدين فريضه (٢).

١٧٤٩٧ □ الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة العيدين فريضه

ص : ٣١٠

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢٦٩ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٧١٠ .

وصلاه الكسوف فريضة (١).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال ... وذكر مثله (٢).

أقول: الذى عليه الفقهاء - تبعاً للاحاديث الصحيحة - أنّ صلاة العيدين واجبه فى زمان حضور الامام المعصوم (عليه السلام) مع اجتماع الشروط الاخرى لوجوب صلاه الجمعة، وأمّا فى عصر الغيبه - كزماننا هذا - فهى مستحبّه ، جماعه و فرادى ولا يشترط فيها شروط صلاه الجمعة . والله العالم.

باب (٢) صلاه العيدين مع الامام

١٧٦٩٨ - التهذيب : ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ، عن البرقى، عن محمد بن الحسن بن أبى خلف، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : صلاه العيدين مع الامام سيئه، وليس قبلها ولا بعدها صلاه ذلك اليوم الى الزوال، فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «صلاه العيدين مع الامام سنّه» لعلّ معناه : أنّ وجوبها ثبت من السنّه الشريفه لا من القرآن الكريم ،

ص: ٣١١

١- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٣ ج ١٧١١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٥٣.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٢٧٧.

لأنَّ القرآن لم يصرِّح بوجوب صلاة العيدين .

وذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) في (التهذيب) : أنَّ وجوبها مشروط بوجود الامام لا أنَّه ليس صلاة على كلِّ حال (١). والله العالم.

١٧٤٩٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلاَّ مع إمام (٢) و (٣).

١٧٥٠٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الامام.

قلت: فإذا كنتُ في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلتَّ الشمس (٤).

وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلاَّ مع إمام (٥).

١٧٥٠١ - التهذيب : سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

إنَّما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلاَّ بامام (٦).

ص: ٣١٢

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٥.

٢- في التهذيب ح ٢٩٦: مع الامام.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧٥ وص ١٣٥ ح ٢٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٧١٥.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧٥ وص ١٣٥ ح ٢٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٧١٥.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٦١ و ٨٦٢.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٦١ و ٨٦٢.

١٧٥٠٢ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في صلاه العيدين قال : يكبر ثم يقرء، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع (١) بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانيه يقرء ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويركع بها (٢).

التهديب. الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٧٥٠٣ - الكافي : علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاويه قال : سألته (٤) عن صلاه العيدين؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، يكبر فيهما اثنتي عشره تكبيره، يبدء فيكبر ويفتح الصلاه ، ثم يقرء فاتحه الكتاب ، ثم يقرء «وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا» ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع (٥) فيكون يركع (٦) بالسابعه، ثم يسجد (٧)

ص: ٣١٣

- ١- في التهذيب : ثم يركع .
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٥.
- ٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٧٣٤.
- ٤- في الاستبصار : سألت.
- ٥- في التهذيب : في ركع.
- ٦- في الاستبصار : قد ركع.
- ٧- في التهذيب والاستبصار : ويسجد .

سجدين، ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و نوهل أتاك حديث الغاشيه به ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، قال :

وكذلك صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والخطبه بعد الصلاه ، وإنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قايظه، ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى أفاق السماء ولا يصلّى على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله .

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد الى قوله :

وكذلك صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

١٧٥٠٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا ، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) فى صلاه العيدين؟ قال : الصلاه قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءه سبع فى الأولى وخمس فى الأخيره، وكان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاه (٣).

ص: ٣١٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٣.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٧٣٣ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٦٠.

١٧٥٠٥- من لا يحضره الفقيه : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :

أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم العيد عثمان، لأنه كان اذا صَلَّى لم يقف الناس على خطبته وتفترقوا وقالوا: ما نضع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاه (١).

١٧٥٠٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و فضاله ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال : سبع وخمس، وقال : صلاه العيدين فريضة .

وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال : «وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وأشباههما (٢).

١٧٥٠٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ في العيدين ب «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» (٣).

١٧٥٠٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : التكبير في صلاه العيدين يبدأ بتكبيره يفتح بها القراءه، وهي

ص: ٣١٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٢٦٤.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢٧٠.

٣- الجعفریات: ص ٤٠ . منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥.

تكبيره الإحرام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسوره «وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا» ثم يكبر خمس تكبيرات ويكبر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب، و«هَيْلُ أَتَاكَ حَيْدِثُ الْغَاشِيَةِ»، ثم يكبر أربع تكبيرات، ويكبر للركوع ويركع، ويسجد، ويتشهد، ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً (١).

أقول: لاتجب قراءه سورہ خاصه في صلاه العيدين بعد الحمد، وذكر العلامه الحلبي (طاب ثراه) في (تذکره الفقهاء) (٢) الإجماع على عدم تعيين سورہ خاصه.

وهناك خلاف بين الفقهاء حول قراءه الافضل من السور، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الأفضل قراءه سورہ الأعلى في الركعه الأولى و«الغاشيه» في الثانيه، وبعضهم «والشمس» في الأولى و«الغاشيه» في الثانيه، والأكثر منهم على أن الأفضل قراءه «الأعلى» في الأولى و«الشمس» في الثانيه، وهناك أقوال أخرى مذكوره في الكتب الفقهيہ المفصله.

١٧٥٠٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال: اثنتا عشره تكبيره سبع في الأولى وخمس في الأخيره (٣).

ص: ٣١٦

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥.
 - ٢- تذکره الفقهاء: ماهيه صلاه العيدين: ج ٤ ص ١٣٤.
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٧٢٨.

١٧٥١٠- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشره تكبيره، يكبر (١) في الأولى واحده ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات والسابعه يركع بها، ثم يقوم في الثانيه فيقرأ ثم يكبر أربعاً والخامسه يركع بها، وقال : ينبغي للامام أن يلبس حلّه (٢) ويعتم شاتياً كان أو صائفاً (٣).

الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله إلى قوله : والخامسه تر كع بها (٤).

١٧٥١١- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في صلاه العيدين قال : كبر ست تكبيرات وار كع بالسابعه، ثم قم في الثانيه فاقرأ ثم كبر أربعاً وار كع بالخامسه، والخطبه بعد الصلاه (٥).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله إلى قوله : بالخامسه (٦).

١٧٥١٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبد الله

ص: ٣١٧

١- في الاستبصار : تكبر ، وكذا بقيه الأفعال أيضاً أتى بها بصوره الخطاب.

٢- الحله : إزار او رداء برده و غيره ولا يكون حلّه إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣١ ح ٢٨٦.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٧٣٦.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨١.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٧٣٥ .

ابن بحر ، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال : ابدأ فكبر تكبيره ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءه خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعه ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسه (١).

١٧٥١٣ الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال : سبع وخمس (٢).

الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسن (٣)، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته ... وذكر مثله (٤).

١٧٥١٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين (٥)، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن التكبير في الفطر والأضحى؟

ص: ٣١٨

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٢ ح ٢٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٧٣٩.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٧٢٩.

٣- هكذا في المصدر ، والصحيح: محمد بن الحسين، لأنه لم يثبت روايه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٧٣٠.

٥- في الاستبصار : محمد بن الحسن، والصحيح ما في التهذيب .

فقال (١): خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر (٢).

١٧٥١٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في صلاة العيدين قال: تصل (٣) القراءة بالقراءة و قال : تبدأ (٤) بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تر كع (٥) بالسابعة (٦).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٧).

١٧٥١٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيره خمس بعد القراءة (٨).

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التقيّه .

١٧٥١٧- قرب الاسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

ص: ٣١٩

١- في الاستبصار : قال .

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٨٥٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٧٣١.

٣- في الاستبصار : يصل.

٤- في الاستبصار : فقال : يبدأ.

٥- في الاستبصار : ثم يقرأ ويركع .

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٧ و ٨٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ ح ١٧٤٤ و ١٧٤٥.

٧- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٧ و ٨٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ ح ١٧٤٤ و ١٧٤٥.

٨- التهذيب : ج ٣ ص ١٣١ ح ٢٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٧٤٠.

علوان ، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمسا، ويصلى قبل الخطبه ويجهر بالقراءه (١).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله (٢).

باب (٤) استحباب الاسراع لحضور صلاه العيد

١٧٥١٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان صبيحه يوم الفطر نادى مناد : أُغدوا إلى جوائزكم (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «أغدوا» أى باكروا إلى صلاه العيد لتحصلوا على جوائز عبادات شهر رمضان.

باب (٥) استحباب الغسل قبل صلاه العيد

١٧٥١٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن

ص : ٣٢٠

١- قرب الاسناد : ص ١١٤ ح ٣٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١١٠.

٢- الجعفریات : ص ٤٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٢٥.

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٤.

صدقه، عن عمّار الساباطى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلّى؟ قال : ان كان فى وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاه، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته (١).

أقول: حمّله الشيخ الطوسى (طاب ثراه) على الاستحباب وقال : لان غسل العيدين سنّه ليس بفرض، وأنّ من فاتته صلاه العيد فلا يجب عليه قضاؤها، وإنّما يستحبّ له الصلاه على الانفراد .

باب (٦) استحباب التزيّن والتطيّب لصلاه العيدين

١٧٥٢٠ - الكافى : سهل بن زياد (٢)، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن إسحاق بن عمّار أو غيره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه (٣).

١٧٥٢١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : ينبغى لمن خرج الى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيّب بأحسن طيبه .

وقال فى قول الله (عزّوجلّ): «يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

ص: ٣٢١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨٥٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٧٤٧.

٢- فى وسائل الشيعه : على بن زياد .

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥.

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» قال : ذلك في العيدين والجمعه.

قال : وينبغي للامام أن يلبس يوم العيد بُرداً (١) وان يعتَمَّ (٢) شاتياً كان أو صائفاً (٣).

باب (٧) استحباب الأكل قبل الخروج الى صلاه عيد الفطر

١٧٠٢٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

١٧٥٢٣ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جراح المدائني، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليطعم (٦) يوم الفطر قبل أن يصلّى ولا يطعم (٧)

ص : ٣٢٢

١- البرد: ثوب مخطط (مجمع البحرين).

٢- يعتم: بلبس العمامه.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣٠

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٦٨ ح ١.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٠٩.

٦- في الفقيه والتهذيب : اطعم.

٧- في الفقيه و التهذيب : تصلّى ولا تطعم.

يوم أضحى (١) حتى ينصرف الإمام (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى جراح المدائني مثله (٤).

١٧٥٢٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد، وان لم تأكل فلا بأس (٥).

١٧٥٢٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان ، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الأمام، وأن صلّيت وحدك فلا بأس.

وسألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد؟ فقال : نعم، وان لم تأكل فلا بأس (٦).

١٧٥٢٦ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يحبُّ أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وكان يكره أن يفطر (يوم الأضحى) (٧).

ص: ٣٢٣

١- فى الفقيه والتهذيب : الأضحى .

٢- الكافى: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٢ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣١٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٢٠٥٤.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ ح ٣٠٢.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢٩٣.

٧- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل .

حتى يرجع من المصلّى (١).

١٧٥٢٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) : أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات (٢).

باب (٨) استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

١٧٥٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه ، عن سماعة قال : سألته عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال : بعد طلوع الشمس (٣).

١٧٥٢٩- اقبال الاعمال : روينا باسنادنا الى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يخرج بعد طلوع الشمس (٤).

ص: ٣٢٤

١- الجعفریات : ص ٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢٨.

٢- الجعفریات: ص ٤٠. منه مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١٣٠.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٥٩.

٤- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٦٧٨ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١١٩.

باب (٩) استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين

إلا- بمكة ففي المسجد الحرام ١٧٥٣٠ - الكافي : محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السَّيِّئَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال ... وذكر مثله (٣).

١٧٥٣١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك .

فقال : إنّي لأحبُّ أن أبرز إلى آفاق السماء (٤).

١٧٥٣٢- من لا يحضره الفقيه: روى على بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن تصلّي صلاة

ص: ٣٢٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦١ ح ١٠.

٢- التهديب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٠٧.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٦٦.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٤.

العيدين في مسجد مسقف، ولا في بيت، أما تصلي في الصحراء، أو في مكان بارز (١).

١٧٥٣٣- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ولا يصلي في العيدين في السقائف، ولا في البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء، ويضع جبهته على الأرض (٢).

١٧٥٣٤- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد التميمي، عن سيف بن عميره، عن أسحاق بن عمار قال: حدثني ابن قيس (٣)، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إنما الصلاة يوم العيدين (٤) على من خرج إلى الجبانه (٥) ومن لم يخرج فليس عليه صلاة (٦).

١٧٥٣٥- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخروج يوم الفطر والأضحى (٧) إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها.

ص: ٣٢٦

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٦٧.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣.
 - ٣- في الاستبصار: ابو قيس.
 - ٤- في الاستبصار: العيد.
 - ٥- الجبانه: المصلى العام في الصحراء (اقرب الموارد).
 - ٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨٥١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٧٢٠.
 - ٧- في الاستبصار: ويوم الاضحى.

فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: لا (١).

من لا يحضره الفقيه : روى هارون بن حمزه الغنوي مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا» أى لا- تجب عليه الصلاة في بيته فهو بمعنى نفى الوجوب، لا- النهى عن الصلاة في البيت، كما صرح بذلك الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضاً.

واعلم أن صلاة العيد واجبه في حال حضور المعصوم وحكومته ، أما في عصر غيبه المعصوم (عليه السلام) أو عدم تسلّمه زمام الأمور السياسيّه، فلا تجب . والله العالم.

١٧٥٣٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٣).

فقال : يروح الى الجبانه فيصلّي (٤).

الاستبصار : أحمد بن محمد مثله (٥).

١٧٥٣٧ □ من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» ؟

ص : ٣٢٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٨٦٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٧٢١.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٦٠.

٣- الاعلى ١٤:٨٧ و ١٥.

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٧٦ ح ٢١٣.

٥- الاستبصار : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٢.

قال : من أخرج الفطره.

فقيل له : «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» .

قال : خرج الى الجبانه فصلّى (١).

١٧٥٣٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال : أدى زكاه الفطره «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» يعنى صلاه العيد فى الجبانه (٢).

باب (١٠) استحباب صلاه العيدين على الأرض دون حائل

١٧٥٣٩- من لا يحضره الفقيه : روى الحلبي، عن أبى عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسه (٣) يصلّى عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض (٤).

١٧٥٤٠ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضل (٥) بن يسار،

ص: ٣٢٨

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٤٧٤.
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٤٧.
- ٣- الطنفسه : الحصير من سعف عرضه ذراع (اقرب الموارد).
- ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٦٨.
- ٥- فى التهذيب : الفضيل.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أبي (عليه السلام) بالحمرة (١) يوم الفطر فأمر بردّها، ثم قال (٢) : هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبُّ أن ينظر إلى (٣) آفاق السماء ويضع وجهه (٤) على الأرض (٥).

التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حمّاد ابن عيسى مثله (٦).

١٧٥٤١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء ، وقال : لا يصلّين (٧) يومئذ على بساط ولا باريه (٨).

اقبال الاعمال: روينّا باسنادنا الى محمد بن الحسن بن الوليد باسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله - وزاد - يعنى فى العيدين (٩).

ص: ٣٢٩

-
- ١- فى التهذيب : بخمره. والحمرة : حصيره صغيره قدر ما يسجد عليها المصلّى (أقرب الموارد).
 - ٢- فى التهذيب : فقال .
 - ٣- فى التهذيب : ينظر فيه الى.
 - ٤- فى التهذيب : جبهته.
 - ٥- الكافي: ج ٢ ص ٤٦١ ح ٧.
 - ٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٦.
 - ٧- فى اقبال الأعمال : لاتصلّين.
 - ٨- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨٤٩. والباريّه: الحصر المنسوج من القصب (أقرب الموارد).
 - ٩- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٤٨٧ الطبعة الحديثه .

باب (١١) استحباب استقبال الناس الامام حين الخطبه

١٧٥٤٢ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد، وينصتون (١).

باب (١٢) استحباب التكبيرات في الفطر والأضحى

١٧٥٤٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تكبر ليله الفطر وصبيحه الفطر كما تكبر في العشر (٢).

١٧٥٤٤ - الكافي : علي بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن سعيد النّقاش قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى : أما إنّ فى القطر تكبيراً ولكنّه مستور (٣).

قال : قلت : وأين (٤) هو؟

ص: ٣٣٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٤٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٢. والمقصود بالعشر: أى عشر صلوات فى أيام التشريق .

٣- أقول: قوله (عليه السلام): «ولكنّه مستور...» هكذا فى نسخ الكافي، وفى نسخ التهذيب والفقيه : «ولكنّه مسنون، والظاهر أنّه الصّحيح، فعلى نسخه الكافي يكون المعنى أن التكبير مستحبّ فى الفطر ولكنّ هذا الاستحباب يجهله الناس أو تجهله العامه المخالفون لاهل بيت رسول الله (صلّى الله عليه و آله) والله العالم .

٤- فى الفقيه : فاين .

قال : فى ليله الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلاة الفجر وفى صلاة العيد ثم يقطع (١).

قال : قلت : كيف أقول؟ قال : تقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هداانا» (٢) وهو قول الله (عز وجل):

« وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعنى الصيام) «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» (٣).

عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد مثله (٤).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه : روى سعيد النقاش مثله وزاد: وروى أنه :

الايقال فيه (ورزقنا من بهيمة الأنعام) فإن ذلك فى أيام التشريق (٦).

١٧٥٤٥- تفسير العياشى : عن سعيد النقاش قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن فى الفطر لتكبيراً، ولكنه مستور، يكبر فى المغرب ليله الفطر، وفى العتمه والفجر، وفى صلاة العيد وهو قول الله (عز وجل): « وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» والتكبير أن تقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله

ص: ٣٣١

١- فى الفقيه : ثم تقطع.

٢- زاد فى الفقيه : والحمد لله على ما أبلانا.

٣- البقره ٢: ١٨٥.

٤- الكافى : ج ٤ ص ١٦٦ ح ١.

٥- التهديب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣١١.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥.

أكبر الله أكبر والله الحمد.

قال : فى روايه أبى عمرو : التكبير الأخير أربع مرات (١).

١٧٥٤٦- تفسير العياشى: عن سعيد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إن فى الفطر تكبيراً.

قال : قلت : ما تكبير إلا فى يوم النحر!؟ قال : فيه تكبير ولكنّه مستور، فى المغرب، والعشاء، والفجر ، والظهر، والعصر، وركعتى العيد (٢).

١٧٥٤٧ - الجعفرىات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّه كان يكبر ليله الفطر حتى يغدو إلى المصلّى (٣).

١٧٥٤٨ - الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): كبر ليله الفطر بعد صلاه المغرب والعشاء الآخره وصلاه الغداه وصلاه العيد كما تكبر أيام التشريق، تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا» (٤) ، ولا تقل : وارزقنا (٥) من بهيمه الأنعام، فإنّ ذلك فى أيام التشريق (٦).

ص: ٣٣٢

-
- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٧ ح ٢٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣٧.
 - ٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٨٨ ح ٣٠١ الطبعه الحديثه، منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧.
 - ٣- الجعفرىات : ص ٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦.
 - ٤- فى مستدرک الوسائل: أبلانا.
 - ٥- فى مستدرک الوسائل: ولا تقل فيه: ورزقنا.
 - ٦- الهدايه : ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣٦ .

باب (١٣) استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره

١٧٥٤٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن يونس قال : سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيره، أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيره؟ فقال : يرفع مع كل تكبيره (١).

باب (١٤) الدعاء المأثور بين التكبيرات في صلاة العيد

١٧٥٥٠ - التهذيب : علي بن حاتم، عن سليمان الزراري، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أن تصلى على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك المقربين ورؤسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم انى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من

ص: ٣٣٣

شَرَّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ» (١).

١٧٥٥١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالرحمن بن حماد، عن بشير بن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: «الله ربّي أبدأ والاسلام ديني أبدأ، ومحمدٌ نبّي أبدأ، والقرآن كتابي أبدأ والكعبة قبلتي أبدأ، وعلّي وليي أبدأ، والأوصياء أئمتي أبدأ - وتسميهم الى آخرهم - ولا أحد إلا الله» (٢).

١٧٥٥٢ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ فقال : اثنتي عشرة (٣) سبع في الأولى وخمس في الأخيره فاذا (٤) قمت (٥) فيه الصلاه فكبر واحده تقول (٦): «اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمه وأهل الجود والجبروت، والقدره والسلطان والعزه ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (صلّى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد،

ص: ٣٣٤

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٩ ح ٣١٤.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٨٥٦.

٣- في الفقيه: اثنتا عشره.

٤- في الفقيه : الاخرى فاذا، وفي الاستبصار : الأخيره واذا .

٥- في الفقيه ح ١٤٨٧ : نمت الى .

٦- في الاستبصار والفقيه ح ١٤٨١: وتقول، وفي الفقيه ح ١٤٨٧: ثم تقول.

وَأَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ،
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادَكَ الْمُرْسَلُونَ (١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ (٢) عِبَادَكَ
الْمَخْلُصُونَ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْلَى كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالَمُ كُلِّ (٣) شَيْءٍ وَمَعَادُهُ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ،
وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ، مُبْدِي الْخَفِيَّاتِ، مُعَلِنُ السَّرَائِرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ، شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ، حَيٌّ
لَا يَمُوتُ، دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَعَنْتَ لَكَ الْوُجُوهُ، وَحَارَتْ
دُونَكَ الْأَبْصَارُ، وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ، وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لَا يَقْضَى فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا يَتَمُّ
مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفِظَكَ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عَزُّكَ، وَنَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ، وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ،
وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَاسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلِكِكَ (٤)، اللَّهُ أَكْبَرُ]]
وَيَقْرَأُ (٥) الْحَمْدَ وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَيَكْبِرُ السَّابِعَهُ وَيُرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقُومُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ «وَالشَّمْسِ

ص: ٣٣٥

- ١- في الفقه ح ١٤٨١: الصالحون.
- ٢- في الفقيه: ما عاذ منه.
- ٣- في الفقيه ح ١٤٨٧: بكل.
- ٤- في الفقيه: الملكتك.
- ٥- في الفقيه: وتقرأ. وكذا بقيه الأفعال أتى بها بصيغته الخطاب.

وَصَحِيحًا» ويقول : [(١) «الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء»
تمه كله كما قلت (٢) أوّل التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيره حتى يتم خمس تكبيرات (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى محمد بن الفضيل مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن التكبير ... وذكر مثله وزاد في آخره :
والخطبه في العيدين بعد الصلاه (٥).

١٧٥٥٣- اقبال الاعمال: أخبرنا جماعه بطرقهم المرضيات الى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن
عبيدالله، وجعفر بن قولويه، وأبي جعفر الطوسي، وغيرهم، باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبدالله من كتاب (فضل الدعاء المتفق
على ثقته وفضله وعدالته، باسناده فيه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاه العيدين تكبر فيها (٦) اثنتى عشره تكبيره، سبع
تكبيرات في الأولى، وخمس تكبيرات في الثانية، تكبر باستفتاح الصلاه، ثم تقرأ الحمد

ص: ٣٣٦

-
- ١- ما بين المعقوفتين هكذا في الفقيه ح ١٤٨٧: (وتقرأ الحمد وَالشَّمْسُ وَصَحِيحًا وتركع بالسابعه وتقول في الثانيه).
 - ٢- في الفقيه ح ١٤٨١: قلته.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٢ ح ٢٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٧٤٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥١٢ ح ١٧٤٣.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٣ ح ١٤٨٧.
 - ٦- في مستدرک الوسائل: فيهما .

وسوره «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ثم تكبّر فتقول: (١) «الله أكبر، أهل الكبرياء والعظمه، والجلال والقدره، والسلطان، والعزّه، والمغفره والرحمه، الله أكبر أول كلّ شيء، وآخر كلّ شيء، وبديع كلّ شيء ومنتهاه، وعالم كلّ شيء ومنتهاه، الله أكبر مدبّر الأمور، باعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدىء الخفّيات، معلن السرائر، ومصير كلّ شيء ومرّدّه إليه، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حى الایموت، الله أكبر دائم لا يزول، فاذا (٢) قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون».

ثم تكبّر، وتركع، وتسجد سجدين، فذلك سبع تكبيرات، أولها استفتاح الصلاه، وآخرها تكبيره الرّكوع، وتقول فى ركوعك :

«خَشَع قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصُرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَمَا أَقَلَّتْ الْأَرْضُ مِنِّْي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» - ثلاث مرّات - فإن أحببت أن تزيد فزد ما شئت.

ثمّ ترفع رأسك من الركوع وتعتدل وتقيم صلبك وتقول: «الحمد لله، والحوّل والعظمه والقوه (٣) والعزّه والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وما سكن فى الليل والنّهار لله ربّ العالمين، لا شريك له» .

ثمّ تسجل وتقول فى سجودك: «سَبِّحْ وَجْهِي الْبَالِي الْفَانِي الْخَاطِئِ الْمَذْنُوبِ، لَوْجْهَكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، غَيْرِ مُسْتَكْفٍ

ص: ٣٣٧

١- فى مستدرک الوسائل : وتقول .

٢- فى مستدرک الوسائل : واذا.

٣- فى مستدرک الوسائل : والعظمه والقدره والقوه .

ولا- مستحسر ولا مستعظم ولا متجبر، بل بائس فقير خائف مستجير ، عبد ذليل مهين حقير، سبحانك وبحمدك أستغفرك، وأتوب إليك».

ثم تسبّح وترفع رأسك، وتقول: «اللهم صلّ على محمد، وعلى، وفاطمه، والحسن، والحسين، والائمة، واغفر لي، وارحمني، ولا-تقطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والآخرة ، واجعلني معهم، وفيهم، وفي زمرةهم، ومن المقربين، آمين يا رب العالمين».

ثم تسجد الثانيه، وتقول مثل الذى قلت فى الأولى، فإذا نهضت فى الثانيه، تقول: «برئت إلى الله من الحول والقوه، ولا حول ولا قوه إلا-بالله»، ثم تقرأ فاتحه الكتاب، وسوره «وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا» ثم تكبر وتقول: «الله أكبر خشعت لك يارب الأصوات، وعنت لك الوجوه، وحارت من دونك الأبصار، الله أكبر كلت الألسن عن صفه عظمتك، والنواصي كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضى فيها غيرك، ولا يتم منها شيء دونك، (الله أكبر أحاط بكل شيء علمك، وقهر كل شيء عزك، ونفذ في كل شيء أمرك، وقام كل شيء بك) (١) الله أكبر تواضع كل شيء لعظمتك، وذل كل شيء لعزتك (٢) ، واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكك، الله أكبر»، ثم تكبر وتقول وأنت راعٍ مثل ما قلت فى ركوعك الأول، وكذلك فى السجود مثل ما قلت فى الركعه الأولى، ثم تشهد بما تشهد به فى ساير

ص: ٣٣٨

١- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل .

٢- فى مستدرک الوسائل : لعزك .

الصلوات، فإذا فرغت دعوتَ بما أحببت للدين والدنيا (١).

١٥٠٥٤. التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين؟ فقال : ما شئت من الكلام الحسن (٢).

أقول: ظاهر الحديث يدلّ على عدم تعيّن دعاء خاصّ فى قنوت صلاة العيدين بل للإنسان أن يدعو بما شاء من طلب الحوائج للدنيا والآخرة، ولا شكّ فى رجحان الدعاء بالمأثور عن النبى وأهل البيت (عليهم السلام) على غير المأثور بشكل حسن سواء فى الألفاظ أو المعانى .

باب (١٥) استحباب لبس الامام العمامه والبُرد فى صلاة العيدين

١٧٥٥٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بُدّ من العمامه والبُرد يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فأنها تجزى بغير عمامه وبُرد (٣).

١٧٥٥٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: كان رسول

ص : ٣٣٩

١- اقبال الاعمال : ج ٢ ص ٢٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٤٣.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٨٦٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٥.

الله (صلى الله عليه وآله) يعتّم في العيدين شاتيه كان أو قائظاً ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (١).

باب (١٦) استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين

١٧٥٥٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين، وفي الإستسقاء، ويصلّون قبل الخطبه (٢).

باب (١٧) استحباب العود من صلاة العيد من غير طريق الذهاب

١٧٥٥٨ - من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره (٣).

١٧٥٥٩ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج إلى المصلّى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به (٤).

ص: ٣٤٠

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨٢.

٢- الجعفریات : ص ٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢٧ و ١٤٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٤٧٥.

٤- الجعفریات : ص ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٤٩.

باب (١٨) تأكد استحباب العباده فى أربع ليال فى السنه

١٧٥٦٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إنّ الناس يقولون: إنّ المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر .

فقال : يا حسن إنّ القاريجار (١) إنّما يعطى أجرته عند فراغه، ذلك ليله العيد.

قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صلّيت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل : «ياذا المنّ ياذا الطول ياذا الجود، يا مصطفىاً محمداً وناصره، صلّ على محمّد وآله واغفر لى كلّ ذنب أذنبته، أحصيته على ونسيته ، وهو عندك فى كتابك» وتخزّ ساجداً وتقول مائه مرّه :

«أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك (٢).

١٧٥٦١- قرب الاسناد : السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : كان يعجبه أن يفرغ (٣) الرجل أربع ليال من السنه : أوّل ليله من

ص: ٣٤١

١- القاريجار : الأجير ، وهو معزّب كارگر يعنى العامل .

٢- الكافى: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٣.

٣- تفرغ لكذا : بذل مجهوده فيه (اقرب الموارد). والمعنى: أنه يتفرّغ للعباده واحياء الليل وما أشبه ذلك.

رجب، وليله النحر، وليله الفطر، وليله النصف من شعبان (١).

مصباح المتهجد: روى أبو البختری وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول :

يعجبني ... وذكر نحوه (٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (٤).

باب (١٩) خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم عيد الفطر

١٧٥٦٢- أمالي الصدوق : حدثنا أحمد بن زياد قال : حدثنا علي ابن ابراهيم، عن أبيه قال : حدثنا أبو احمد محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) قال: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) للناس يوم الفطر فقال :

أيُّها الناس إنّ يومكم هذا يومٌ يُثاب فيه المحسنون، ويخسر فيه

ص: ٣٤٢

١- قرب الاسناد: ص ٥٤ ح ١٧٧ الطبعه الحديثه .

٢- مصباح المتهجد: ص ٧٩٨ الطبعه الحديثه، منهما وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٣٩.

٣- الجعفریات: ص ٤٦.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٤.

المسيئون، وهو أشبه يوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مُصَلَّاتكم خروجكم من الأجداث الى ربكم، واذكروا بوقوفكم في مُصَلَّاتكم وقوفكم بين يدي ربكم.

واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنَّة أو النار.

واعلموا عباد الله أن أدبي ما للصائمين والصائمات أن يناديهم مَلَكٌ في آخر يوم من شهر رمضان : أبشروا عباد الله فقد غُفِرَ لكم ما سَلَفَ من ذنوبكم، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون».

وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) لبعض أصحابه :

إذا كان ليلة الفطر فصلَّ المغرب ثلاثاً ثم اسجد وقل في سجودك : «يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى محمد وناصره، صلِّ على محمد وآل محمد، واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيتُهُ وهو عندك في كتاب مبین» ثمَّ تقول مائة مرَّة : «أتوب إلى الله، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاه الغداه وصلاه العيد كما تكبر أيام التشريق تقول: «الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا» ولا تقل فيه: «ورزقنا من بهيمة الأنعام» فإن ذلك أنما هو في أيَّام التَّشْرِيق (١).

ص: ٣٤٣

١- امالى الصدوق: ص ٨٩ ح ٩ .

باب (٢٠) جواز الاتيان بصلاه العيدين فرادى

١٧٥٦٣ - التهذيب - الاستبصار : على بن حاتم، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال : سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يخرج يوم الفطر (١) والأضحى أعليه صلاه وحده؟ فقال : نعم (٢).

١٧٥٦٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا صلاه في العيدين إلا مع امام، فان (٣) صلّيت وحدك فلا بأس (٤).

من لا يحضره الفقيه : روى سماعه بن مهران ، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : ... وذكر مثله (٥).

١٧٥٦٥ - الاستبصار : على بن حاتم، عن محمد بن جعفر قال :

حدثنا عبد الله بن محمد و محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
مرض أبي

ص : ٣٤٤

-
- ١- في الاستبصار : في يوم الفطر .
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ ح ٢٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٧١٧ .
 - ٣- في الاستبصار والفقيه : وان .
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٧١٩ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٤٥٥ .

(عليه السلام) يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى (١).

التهذيب : علي بن حاتم ، عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبدالله ابن محمد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه - التهذيب : روى منصور بن حازم مثله (٣).

١٧٥٦٦ □ اقبال الاعمال: روى محمد بن أبي قره باسناده إلى مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن صلاة الأضحى والفطر؟ فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعه (٤).

١٧٥٦٧- التهذيب - الاستبصار : سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير (٥) جماعه وكبر سبعا وخمسا (٦).

من لا يحضره الفقيه : سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن صلاة...

ص: ٣٤٥

-
- ١- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٧١٨. ضحى تضحيه: إذا ذبح الأضحيه وقت الضحى يوم الأضحى (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ ح ٣٠٠.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٥٨ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٨٦٥.
 - ٤- اقبال الأعمال : ج ١ ص ٤٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٩٨.
 - ٥- في الفقيه : أو في غير.
 - ٦- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٤.

وذكر مثله (١).

باب (٢١) جواز إقامة صلاة العيدين في مكانين في البلد الواحد

١٧٥٦٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) أمر عبدالرحمن بن أبي ليلى يصلي بالناس العيدين في المسجد الأعظم، وكان علي (عليه السلام) يخرج إلى المصلي فيصلّي بالناس (٢).

١٧٥٦٩ □ كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال الناس لعلي (عليه السلام) : ألا تخلف رجلاً يصلي بضعفه الناس في العيدين؟ قال : فقال : لا أخالف السنّه (٣).

أقول: السنّه علي توحيد صلاه العيدين - في حال وجود الامام المعصوم وفي حال كونه مبسوط اليد وييده الحكومه - فانه من خلاله تظهر عظمه الاسلام ووحده صفوف المسلمين ، فاذا كثرت صلوات الجماعه هنا وهناك وتفرق المصلون ذهبت هذه الظاهره الحسنه .

وأما معنى الحديث فطلب الناس من أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٣٤٦

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٤٥٧.

٢- الجعفریات : ص ٤٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤.

٣- الأصول الستة عشر : ص ١٦٨ ح ١١٠ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣٥.

أن ينصب رجلاً يصلّي بالناس ويختصر صلاه العيد مراعاة لضعفه الناس فأبى الإمام (عليه السلام) ذلك إذ السُّنَّة في تطويل الصلاة في العيدين . والله العالم .

باب (٢٢) جواز خروج النساء في العيدين

١٧٥٧٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله ابن سنان قال : أنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق (١).

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال :

رخص ... وذكر نحوه (٢).

أقول: قال الطريحي في (مجمع البحرين) : الرخصة: التسهيل في الأمر ورفع التشديد فيه، يقال : رخص لنا الشارع في كذا : اذا يسره وسهله.

وقال ابن منظور في (لسان العرب): رخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، والرخصة في الأمر : وهو خلاف التشديد.

ومعنى الحديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) أجاز للعواتق - وهنّ الفتيات اللاتي بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد - أن يخرجن يوم العيد الى صلاه العيد، وبذلك تعرّف على النساء وتعرّف النساء عليهن، ويكون ذلك مقدّمه للزواج، فقوله (عليه السلام): «يتعرضن للرزق» كناية

ص: ٣٤٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٥٨.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٦.

عن الزواج، لأن الزواج من الرزق - كما هو واضح - . والى هذا المعنى أشار الفيض الكاشاني في كتاب الوافي (١) والحر
العامل في الوسائل.

وقال العلامة المجلسي في (ملاذ الأخيار): قوله: «للتعرض للرزق» كأخذ الفطره أو غيرها فلا تستحب لهنّ الخروج مطلقاً (٢).

والمعنى الأول هو الأقرب . والله العالم.

١٧٥٧١ - ذكرى الشيعة : روى ابن أبي عمير ، عن جماعه منهم حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه
قال : لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق (٣).

١٧٥٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح قال : سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين؟ فقال : لا إلا عجوز (٤) عليها منقلاها - يعنى الخفين - (٥) و (٦).

معاني الأخبار : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب، عن
مروان بن مسلم مثله (٧).

ص: ٣٤٨

١- الوافي: ج ٩ ص ١٢٩٥ .

٢- ملاذ الأخيار : ج ٥ ص ٥٤٦.

٣- ذكرى الشيعة : ج ٤ ص ١٦١ الطبعة الحديثه .

٤- في معاني الأخبار : إلا العجوز .

٥- المنقل : الخف الخلق (اقرب الموارد) .

٦- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٨ ح ١.

٧- معاني الأخبار : ص ١٥٥ .

١٧٥٧٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعه؟ فقال: لا إلا امرأه مُسنَّه (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٢).

١٧٥٧٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: هل يؤمُّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يؤمُّ بهن، ولا يخرجن، وليس على النساء خروج.

وقال: أقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسألن الخروج (٣).

أقول: لعلّ النهي الوارد في هذا الحديث عن صلاة الرجل بأهله في بيته أو على سطح داره محمول على التقية فإنّ أعداء أهل البيت (عليهم السلام) كانوا ولا يزالون بالمرصاد لشيعتهم، يتربصون بهم الدوائر لا يصال الأذى اليهم والوقيعه بهم، ولهذا كان الأئمه (عليهم السلام) يوجهون شيعتهم ويقدمون لهم النصائح والتعليمات الوقائيه للحفاظ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أعدائهم الألداء الظالمين ولعلّ من تلك التعليمات النهي عن اقامه الصلاه في بيوتهم

ص: ٣٤٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٨ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٥ ح ١٩٥١.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٨٧٢.

فإنَّ صلاة الرجل بأهله ربما يسبب إطلاع الجيران على ذلك وقد يسبب ذلك جرَّ المشاكل والمصاعب والويلات عليه وعلى أهله فجاء النهي عن ذلك ، وهناك قرائن و شواهد كثيرة في مختلف أبواب الفقه تؤكد على ذلك فليراجع.

هذا بالنسبة الى صدر الحديث، وأمَّا الجملة الأخيرة في الحديث وهي قوله (عليه السّلام): «... أقلُّوا لهنَّ من الهيئه ...

فعللَّ معناه: لا- تبدلوا لهن كل ما يطلبنه منكم من الألبسه وأدوات الزينه كى لا يتزيَّن ويخرجن الى الاسواق والأزقه، فإنَّ عادة النساء - اذا وجدن هذه الأمتعه والالبسه - أن يتشجعن على الخروج ، فجاء النهي عن ذلك . والله العالم .

١٧٥٧٥ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام): أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات (١).

أقول: لَمَّا وَضَعَ اللهُ صلاة العيد عن النساء استبدالها لهن بأربع ركعات - ركعتين ركعتين - يصلينها في البيت ليدركن ثواب صلاة العيد.

باب (٢٣) حكم من فاتته صلاة العيد

١٧٥٧٦ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن أبي عبدالله، عن

ص: ٣٥٠

١- الجعفریات : ص ٤٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٤٥.

أبيه، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال : من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً (١).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال ... وذكر مثله (٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذه الرواية التخيير لأنّ من صلّى وحده كان مخيراً بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين أن يصلّي أربعاً كيف ما شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

١٧٥٧٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: من كان مصلياً بعد العيدين فليصلّ أربعاً (٣).

١٧٥٧٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد هل عليه أن يصلّي في بيته؟ قال : نعم ولا - صلاة إلا - مع امام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل أو امرأه صلّي أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً (٤).

ص : ٣٥١

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥.

٢- الجعفریات : ص ٤٦.

٣- الجعفریات : ص ٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣.

١٧٥٧٩ - التهذيب : على بن حاتم، عن الحسين بن علي (١)، عن أبيه، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب (٢) بما وجد وليصلّ وحده (٣) كما يصلّي في الجماعه (٤) ، وقال :

«خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (٥) قال : العيدان (٦).والجمعه (٧).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : ... وذكر مثله (٨).

التهذيب : روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله - وزاد - وقال : في يوم عرفه يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى (عزّوجلّ) (٩).

الاستبصار : على بن حاتم مثله إلى قوله : كما يصلّي في الجماعه (١٠).

ص : ٣٥٢

١- في الاستبصار : الحسن بن علي .

٢- في الاستبصار والفقيه والمقنعه: وليتطيب .

٣- في الاستبصار : ويصلّي وحده ، وفي الفقيه : ويصلّي في بيته وحده .

٤- في الفقيه : جماعه .

٥- الأعراف ٧ : ٣١ .

٦- في المقنعه : لصلاه العيدين .

٧- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ ح ٢٩٧ .

٨- المقنعه: ص ٢٠٢ .

٩- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ ح ٢٩٨ .

١٠- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٧١٦ .

من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان مثل الاستبصار (١).

باب (٢٤) حكم من أدرك الخطبه دون الصلاه

١٧٥٨٠ - التهذيب: على بن حاتم، عن أحمد بن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: أدركت الامام على الخطبه؟ قال: قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى.

قلت: القضاء أو صلاتي أو آخرها؟ قال: لا، بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاه.

قلت: فما أدركت مع الامام من الفريضة وما قضيت؟ قال: أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك، وما قضيت فأخرها (٢).

باب (٢٥) بعض أحكام صلاه العيدين

١٧٥٨١ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى اسماعيل بن

ص: ٣٥٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٥٩.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٦ ح ٣٠١.

جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين ها فيهما أذان وإقامه؟ قال : ليس فيهما اذان ولا إقامه، ولكن ينادى : الصلاة الصلاة ثلاث مرات، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك (١) من موضعه ولكن يُصنع للامام شئء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل (٢).

١٧٥٨٢ □ من لا يحضره الفقيه : روى حريز ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتى تصلّى الزوال في ذلك اليوم (٣).

١٧٥٨٣- ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفطر والأضحى؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة (٤).

١٧٥٨٤- ثواب الأعمال : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن سنان ، عن الحلبي، عن أبي

ص: ٣٥٤

١- في التهذيب : لا يحول.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٦٩ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨٧٣.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧٠.

٤- ثواب الاعمال : ص ١٠٣ ح ٥ . عنه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ١٠١.

عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة العيدين ، هل قبلهما صلاه أو بعدهما؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (١).

١٧٥٨٥ □ التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاه العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامه، ليس (٢) قبلهما ولا بعدهما شيء (٣).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه قال :

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله، إلا أنه اسقط قوله : بلا أذان ولا إقامه (٤).

١٧٥٨٦ - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال : سألته عن صلاه العيدين؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٥).

١٧٥٨٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال : سألته عن الصلاه يوم الفطر؟ فقال : ركعتين بغير أذان ولا إقامه ، وينبغي للامام أن يصلى قبل الخطبه، والتكبير في الركعه الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة

ص: ٣٥٥

١- ثواب الاعمال : ص ١٠٣ ح ٤ . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٠٢.

٢- فى الاستبصار : وليس.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٢.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٠٣ ح ٦.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٣.

ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية (١) فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ويركع (٢) بها، وينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير (٣).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: ويركع بها (٤).

١٧٥٨٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل (٥) الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ركعتان من السنه ليس تصليان في موضع إلا بالمدينه، قال: يصلّي (٦) في مسجد رسول الله (٧) صلى الله عليه وآله) في العيد (٨) قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلا بالمدينه لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعله (٩).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١٠).

ص: ٣٥٦

- ١- في الاستبصار: الى الثانية .
- ٢- في الاستبصار: أربعاً ثم يكبر الخامسة ويركع .
- ٣- التهديب: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨٣.
- ٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٧٤٢ .
- ٥- في التهديب: الفضيل.
- ٦- في الفقيه: بالمدينه وتصلّى .
- ٧- في التهديب: الرسول.
- ٨- في الفقيه: العيدين.
- ٩- الكافي: ج ٣ ص ٤٦١ ح ١١.
- ١٠- التهديب: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٠٨.

من لا يحضره الفقيه : روى محمد بن الفضل الهاشمي مثله (١).

١٧٥٨٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : ليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة، ويبدأ الامام فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة، وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة (٢).

باب (٢٦) اذا اجتمع عيد وجمعه

١٧٥٩٠- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى : أنه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً (٣) فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له (٤).

١٧٥٩١- من لا يحضره الفقيه : سأل الحلبي ابا عبدالله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة؟

ص: ٣٥٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٢٨.

٣- القاصي: أى البعيد.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٤.

قال : اجتمعوا في زمان علي (عليه السّلام) فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضُرّه وليصلّ الظهر، وخطب (عليه السّلام) خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعة (١).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال ... وذكر نحوه الى قوله : فلا يضُرّه (٢).

١٧٥٩٢ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فخطب الناس ثم قال (٣): هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإنّ له رخصه. يعنى من كان متنحياً (٤) و (٥).

التهديب : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد مثله (٤).

١٧٥٩٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : اجتمع في زمان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) عيدان، فصلّى بالناس، ثم قال : قد أذنت لمن كان قاصياً أن

ص: ٣٥٨

١- من لا يحضره: الفقيه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧٣.

٢- المقنعه : ص ٢٠١.

٣- في التهذيب : فقال.

٤- نَحَيْتُ فلانا فَتَنَحَّى: باعدته (لسان العرب). والمراد : أنّ من كان بعيداً عن البلد ويسكن في انحائها وقرأها فلا يجب عليه الحضور.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٦١ ح ٨.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٦.

ينصرف إن أحبّ، ثمّ راح فصلّى بالناس العيد الآخر (١).

باب (٢٧) النهى عن حمل السلاح فى صلاة العيدين إلاّ مع الخوف

١٧٥٩٤ - الكافى : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال :

نهى رسول الله (٢) (صلّى الله عليه وآله) أن يخرج السلاح فى العيدين إلاّ أن يكون عدوّ حاضر (٣).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى مثله. إلاّ أنّ فيه : عدوّ ظاهر (٤).

نوادى الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (٥).

الجعفرىات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) نحوه (٦).

ص : ٣٥٩

١- الجعفرىات : ص ٤٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣١.

٢- فى التهذيب : نهى النبى .

٣- الكافى : ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٥ .

٥- نوادى الراوندى : ص ٥١ .

٦- الجعفرىات : ص ٣٨ .

باب (٢٨) كراهه السفر يوم العيد حتى يصلّى العيد

١٧٥٩٥ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت الشخصوص (١) في يوم عيد فانفجر الصُّبح وأنت بالبلد (٢) فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى أبو بصير مثله (٤).

باب (٢٩) استحباب التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق

١٧٥٩٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، (عن جعفر) (٥) عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : قال : علي الرجال والنساء أن يكتبوا أيام التشريق في دُبر الصلوات، وعلى من صلّى وحدهُ ومن صلّى ص : ٣٦٠

١- شخص من بلد إلى بلد: ذهب. وانفجر الصُّبح: تفجّر أى صار ذا فجر (اقرب الموارد).

٢- في الفقيه : يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٨٥٣.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥١٠ ح ١٤٧٦.

٥- ما بين المعقوفتين من وسائل الشيعة.

١٧٥٩٧ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : التشريق واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر دبر كل صلاة (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «التشريق...» الظاهر أنه بحذف المضاف، ومعناه: ذكر التشريق، أي التكبيرات الخاصه في أيام التشريق..

وقوله (عليه السلام): «واجب...» بمعنى ثابت وليس الوجوب الالزامي، جمعاً بين الأحاديث المرويّه في هذا المجال.

وأيام التشريق هي ثلاثه أيام بعد يوم عيد الأضحى - وهو العاشر من شهر ذى الحجه - وسُمّيت بذلك لأنّ الهدى والأضحية لا تُنحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

والتشريق يُطلق على صلاة العيد أيضاً - كما في (لسان العرب) الابن منظور - لأنّ صلاة العيد لا تُصلّى إلا بعد شروق الشمس.

وأما التكبيرات الخاصه المستحبّه فهي في عيد الفطر، ويؤتى بها بعد صلاة المغرب من ليله العيد وبعد صلاة العشاء والفجر وصلاه العيد، فتكون بعد أربع صلوات.

وفي عيد الأضحى يؤتى بالتكبيرات بعد خمس عشره صلاه لمن كان منى، ابتداءً من صلاه الظهر يوم النحر وانتهاءً بصلاه الفجر من

ص: ٣٦١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٨٦٩. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٢٨.

٢- الجعفریات : ص ٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٤١.

اليوم الثالث عشر، وتستحب هذه التكبيرات لمن كان في غير منى أيضاً، ويؤتى بها بعد ظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني عشر . والله العالم.

١٧٥٩٨ - الخصال : حدثنا أبي (رضى الله عنه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضاله، عن معاوية بن عمّار قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار؟ فقال : يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشره صلاه، فإن أقام إلى الظهر والعصر كبر (١).

١٧٠٩٩ - التهذيب : علي، عن فضاله ، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة (٢).

١٧٦٠٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقه ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

التكبير واجب (٣) في دبر كل صلاه فريضه أو نافله أيام التشريق (٤).

ص : ٣٦٢

١- الخصال : ص ٥٠٢ ج ٥. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ١٢٥ .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٣٨ .

٣- في التهذيب ح ١٧٤٤ : قال : سألته عن التكبير ؟ فقال : واجب .

٤- التهذيب : ج ص ٢٧٠ ح ٩٢٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٧٠ .

التهذيب : أحمد بن الحسن مثله (١).

أقول: المقصود من الوجوب هنا هو تأكيد الاستحباب وأنه من السنّة فلا ينبغي تركه.

١٧٦٠١ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : التكبير في كلّ فريضه ، وليس في النافله تكبير أيام التشريق (٢).

١٧٦٠٢ - تفسير العياشى : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : «وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» (٣) ؟ قال : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاه (٤).

١٧٦٠٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : والتكبير أيام التشريق بعقب كل صلاه مكتوبه بعد السلام، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام».

ويكبر الإمام إذا صَلَّى في جماعه، فإذا سكت كبر مَنْ خلفه، يجهرون بالتكبير، وكذلك يكبر مَنْ صَلَّى وحده .

ص : ٣٦٣

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٤.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٩٢٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧٢.

٣- البقره ٢: ٢٠٣.

٤- تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٠٩ ٣٨٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣٨.

وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَكْتَبِرْ حَتَّى يَقْضَى مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ يَكْتَبِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ (١).

١٧٦٠٤ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَكْتَبِرُ بَعْدَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَزَالُ يَكْتَبِرُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكْتَبِرَ بَعْدَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ (٢).

باب (٣٠) حكم من نسي التكبير في أيام التشريق حتى قام من موضعه

١٧٦٠٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته (٣) عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق؟ قال : ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء (٤) و (٥).

التهذيب : أحمد بن الحسن مثله (٦).

١٧٦٠٦ - الهداية : قال الصادق (عليه السلام): من فاتته التكبير

ص: ٣٦٤

- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨.
- ٢- الجعفریات: ص ٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٩.
- ٣- في التهذيب ح ١٧٣٩: قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام).
- ٤- في التهذيب ح ١٧٣٩: فلا شيء عليه.
- ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٩٢٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٧١.
- ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٣٩.

أو نسيه فليكبّر حين يذكره (١).

باب (٣١) حكم من فاتته ركعه من صلاة العيد مع الامام أيام التشريق

١٧٦٠٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل فاتته ركعه مع الإمام من الصلاة أيام التشريق؟ قال (٢): يتّمّ صلاته ثمّ يكبّر .

قال : وسألته عن التكبير بعد كلّ صلاة (٣) ؟ فقال : كم شئت، إنّه ليس شيء موقّت (٤) - يعنى فى الكلام - (٥).

التهذيب : محمد بن الحسين مثله (٦).

أقول : الظاهر من الفقرة الثانيه من هذا الحديث أنّ السّائل يسأل عن صفه التكبير وعدده فيجيبه الامام (عليه السّلام) بأنّه ليس هناك مقدار معيّن، فما شئت أن تكبر فكبّر (٧).

١٧٦٠٨ - الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ٣٦٥

١- الهدايه : ص ٦٣. منه مستدرّك الوسائل : ج ٦ ص ١٤٠.

٢- فى التهذيب : فقال.

٣- فى التهذيب : عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاه.

٤- فى التهذيب : ليس بوقت.

٥- الكافي: ج ص ١٧ ح ٥.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٣٧.

٧- الكافي: ج ٣ ص ٤٦١ ح ٩.

يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل فاتته ركعته مع الإمام من الصلاة أيام التشريق؟ قال : يتُّم الصلاة ويكبر .

التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى مثله (١).

ص: ٣٦٦

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٥٧.

باب (١) الآيات الكونية تذكّر بالقيامه

١٧٦٠٩- أمالي الصدوق : حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال :

حدثنا الحسن بن علي السكري قال : حدثنا محمد بن زكريّا البصري قال : حدثنا محمد بن عماره ، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إنّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائله من علامات الساعة، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامه وافزعوا إلى مساجدكم (١).

باب (٢) وجوب صلاة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر

١٧٦١٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٦٧

١- أمالي الصدوق: ص ٣٧٥ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٥.

ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشّمس وعند غروبها.

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السّلام): هي فريضة (١) و (٢).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله (٣).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) ... وذكر مثله (٤).

١٧٦١١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صلاة الكسوف فريضة (٥).

١٧٦١٢- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آباءه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) انه قال :

انكسف القمر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعنده جبرئيل فقال له: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل: اما انه أطوع لله منكم (٦) اما انه لم يعص ربّه قطّ ماذا

ص: ٣٦٨

١- كسفت الشمس : اسودّت بالنهار، واستتار وجهها المواجه للأرض وذلك خيلولة القمر بينهما. والفرض : ما أوجه الله على عباده (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٤ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٨٨٦.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣٣١.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨٧٥.

٦- أقول: المقصود من قوله : «منكم» أي من البشر وبنى الإنسان لا- النّبي الأ-كرم (صلى الله عليه وآله) فانه معصوم عن الذنب والخطأ كما لا يخفى ذلك.

خلقه، وهذه آية وعبره.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فما ينبغي عندها وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن (١).

١٧٦١٣- دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام) أنه قال: الصلاة في كسوف الشمس والقمر واحده، إلا أن الصلاة في كسوف الشمس أطول (٢).

أقول: يُستحب إطاله صلاة الآيات بمقدار زمان كسوف الشمس من خلال قراءة السور الطويلة وإطاله الركوع والسجود حتى تستوعب وقت الكسوف، وهو المحكى عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) والمروى عن أهل البيت (عليهم السلام).

١٧٦١٤- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: إنكسفت الشمس في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى بالناس ركعتين فطوّل حتى غشى على بعض القوم من كان وراءه من طول القيام (٣).

أقول: لعل الغشيان هنا بمعنى شدّه الضّعف والارهاق بسبب

ص: ٣٦٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨٥.

١٧٦١٥- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته قال :

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) (١): إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكروا عنده انكساف القمر ... وذكر مثله (٣).

١٧٦١٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر، أو في وقت تكره فيه الصلاة؟ قال : يصلى في أى وقت كان الكسوف (٤).

باب (٣) وجوب صلاة الآيات عند الزلزله وغيرها من الآيات

١٧٦١٧- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يُصلى في الرَّجْفِ، والزَّلْزَلِ، والريح العظيمة، والظلمه والآيه تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلى في صلاة كسوف

ص: ٣٧٠

١- في الفقيه: من شدته فقال (عليه السلام).

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥١ ح ١٥٣٢.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦.

باب (٤) كيفيه صلاه الآيات وجمله من أحكامها

١٧٤١٨- التهذيب : أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجعات، تقرأ في كل ركعه مثل (ويس) والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك. قلت: فمن لم يحسن (ويس) وأشباهها؟ قال : فليقرأ ستين آيه في كل ركعه، فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب ، قال : فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها (٢).

الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله الى قوله : وأربع سجعات .

أقول: قد ذكرنا قبل قليل بأنه يستحبّ اطاله صلاه الآيات من خلال قراءه الشور الطويله وإطاله الرّكوع والسجود حتى تستوعب وقت تلك الآيه السّماويّه (٣).

وأما من فاتته صلاه الآيات فان كان عالماً بها ناسياً لها فعليه

ص: ٣٧١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٨٩٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٧٥١.

القضاء، وإن كان جاهلاً بها فإن استوعب الاحتراق القرص كله فعليه القضاء وأن لم يستوعب فلا شيء عليه.

١٧٤١٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة ، عن رهط، عن كليهما (عليهما السلام)، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) : أنَّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرَّجْفَه والزَّلْزَلَه عشر ركعات وأربع سجّادات ، صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا أنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أمّ الكتاب وسوره، ثم ترقع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسوره، ثم ترقع الثانية، ثم ترقع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسوره، ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسوره، ثم ترقع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسوره، ثم ترقع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت: «سمع الله لمن حمده» ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى.

قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحده في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال : أجزاء أمّ الكتاب في أول مرّه وان قرأ خمس سور قرأ مع كلّ سورة أمّ الكتاب ، والقنوت في الركعه الثانيه قبل الركوع اذا فرغت من القراءه ثم تقنت في الرابعه مثل ذلك ثم في السادسه ثم في الثامنه

ص: ٣٧٢

ثم في العاشره .

والرهط الذين رووه : الفضيل وزراره وبريد و محمد بن مسلم (١).

١٧٦٢٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام ليصلي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلي وحده، وصلاه الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم (٢).

الاستبصار: بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

صلاه الكسوف عشر ركعات ... وذكر مثله (٣).

١٧٦٢١- من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف - كسوف الشمس والقمر-؟ قال : عشر ركعات وأربع سجادات، تر كع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم تر كع خمساً ثم تسجل في العاشره، وان شئت قرأت سوره في كل ركعه، وان شئت قرأت نصف سوره في كل ركعه، فاذا قرأت سوره في كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب، وان قرأت نصف سوره أجزاءك أن لا تقرأ فاتحه الكتاب إلا في أول ركعه حتى تستأنف أخرى،

ص: ٣٧٣

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣٣٣.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨١.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٧٥٢ .

ولا تقل : سمع الله لمن حمده» فى رفع رأسك من الركوع إلا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها (١).

أقول: لصلاه الآيات صور و كفيات مختلفه، وكل تلك الصور تكون مجزيه إذا أتى الانسان بها.

وقد ذكر السيد اليزدى (رحمه الله) فى (العروه الوثقى): تسع صور لصلاه الآيات فليراجع .

١٧٦٢٣ □ من لا يحضره الفقيه : سأل عبدالرحمن بن أبى عبدالله الصادق (عليه السلام) عن الريح والظلمه تكون فى السماء والكسوف؟ فقال الصادق (عليه السلام): صلاتهما سواء (٢).

١٧٦٢٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : صلاه الكسوف فى الشمس والقمر وعند الآيات واحده ، وهى عشر ركعات وأربع سجعات ، يفتتح الصلاه بتكبيره الإحرام ويقرأ بفاتحه الكتاب وسوره طويله يجهر بالقراءه، ثم يركع ويلبث راعياً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه ويقول عند الرفع: «الله أكبر» ثم يقرأ كذلك بفاتحه الكتاب وسوره طويله، فإذا فرغ منها قنت، ثم كبر وركع الثانيه فأقام راعياً بقدر ما قرأ، ثم يرفع رأسه وقال : «الله أكبر» ثم قرأ بفاتحه الكتاب وسوره طويله ثم كبر وركع الثالثه فأقام راعياً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه وقال : «الله أكبر» ثم قرأ بفاتحه الكتاب وسوره طويله، فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الرابعه، فأقام راعياً بقدر ما

ص: ٣٧٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٣٠٥٤٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٤١ ح ١٥٠٩.

قرأ، ثم رفع رأسه وقال: «الله أكبر» ثم قرأ بفاتحه الكتاب وسوره طويله، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة، فأقام راعياً مثل ما قرأ، فإذا رفع رأسه منها قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وسجد فأقام ساجداً مثل ما قرأ ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدين يدعو، ثم كبر وسجد سجده ثانيه، يقيم فيها مثل ما قرأ (في الأولى) (١)، ثم كبر وقام قائماً فصلّى ركعه اخرى مثل الأولى، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدين، ويتشهد تشهداً طويلاً ويسلم.

والقنوت بعد كلّ ركعتين، في الثانيه والرابعه والسادسه والثامنه والعاشره، ولا يقول: «سمع الله لمن حمده» إلا في الركعه التي يسجد بعدها وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا (٢).

١٧٦٢٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه رخص في تبويض السور (٣) في صلاه الكسوف، وذلك أن يقرأ ببعض السوره ويركع، ثم يرجع الى الموضع الذي قرأ منه .

وقال (عليه السلام): فإن بعض السوره، لم يقرأ بفاتحه الكتاب إلا في أولها، ولأن يقرأ بسوره في كلّ ركعه أفضل (٤).

١٧٦٢٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختری، عن أبي

ص: ٣٧٥

١- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩.

٣- في مستدرک الوسائل: السوره.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٧٠.

عبدالله (عليه السلام): أنّ علياً (عليه السلام) صَلَّى في كسوف الشمس (١) ركعتين في أربع سجّادات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا مثل ركعته (٢) ثم سجد سجّدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء (٣).

الاستبصار : أحمد بن محمد مثله (٤).

١٧٦٢٦ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن المحسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعه وسجّدتين (٥).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذين الخبرين التقيه لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة.

١٧٦٢٧ - نوادر الراوندى : قال جعفر الصادق عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صَلَّى صلاة الكسوف بالناس فقرأ سورة الحج ثم ركع قدر القراءه ثم رفع وقرأ قدر الركوع

ص : ٣٧٦

١- في الاستبصار : صَلَّى في صلاة الكسوف.

٢- في الاستبصار : مثل ركعتين.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٩.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٧٥٣ .

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧٥٤.

ثم ركع مره أخرى قدر الركوع ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود ثم سجد الأخرى ثم قام فقرأ سورة الروم ثم ركع قدر القراءة ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ثم ركع قدر القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السنّه أنّ صلاه الكسوف ركعتان فيهما أربع ركوعات وأربع سجّات (١).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) نحوه (٢).

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسلًا من هنا فلا يمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه.

يضاف إلى ذلك مخالفته لأحاديث صحيحه تصف صلاه الآيات بكيفيه أخرى وعلى تلك الأحاديث عمل الفقهاء وفتاواهم قديماً وحديثاً . والله العالم.

باب (٥) استحباب اعاده صلاه الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء

١٧٦٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد (٣).

ص : ٣٧٧

١- نوارد الراوندى : ص ٢٨.

٢- الجعفریات: ص ٣٩. منهما مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٧١.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٣٤.

أقول: الأمر بالاعاده محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلّه ، والمشهور بين الفقهاء استحباب الإعاده إن فرغ من صلاته قبل الإنجلاء، وقد قال بعض بوجوب الإعاده عملاً بظاهر الأمر.

١٧٦٢٩ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال : إنّ صلّيت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإنّ ذلك أفضل، وان احببت ان تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أنّ يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاه الكسوف، وان اعلمك احد (١) وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها (٢).

الاستبصار : عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف... وذكر مثله (٣).

باب (٦) استحباب صلاه الكسوف في المسجد جماعة

١٧٦٣٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن التضر ، عن عاصم،

ص: ٣٧٨

١- في الاستبصار : واحد.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٦.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٧٦٠.

عن أبي بصير قال : إنكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) في شهر رمضان فوثب وقال : أنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم (١).

١٧٦٣١- المقنعه : قال الصادق (عليه السّلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا الحياه أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاه (٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «... لا ينكسفان لموت أحد...» فيه احتمالان:

الأول : أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت الانسان العادى، أمّا من يكون مثل النبى والامام و اولياء الله تعالى فلا مانع ولاعجب من انكساف الشمس فى موتهم، مشاركةً منها فى العزاء والحِداد على فقدان هذا الرجل العظيم. والقرائن والشواهد على هذا المعنى كثيره .

الثانى : ما ذكره العلامة المجلسى (طاب ثراه) فى معنى هذا الحديث، حيث قال : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «آيتان» أى علامتان من علامه وجوده وقدرته وعلمه وحكمته .

«لا ينكسفان لموت أحد» أى المحض الموت، بل إذا كان بسبب سوء فعال الأُمَّه واستحقُّوا العذاب والتخويف أمكن أن ينكسفا لذلك، كما

ص: ٣٧٩

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٨٨٧.

٢- المقنعه : ص ٢٠٩. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ١٤٨.

فى شهاده الحسين (عليه السلام) فانها كانت بفعل الأُمَّه الملعونه، فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب، بخلاف وفاه إبراهيم (عليه السلام) فانه لم يكن بفعلهم...» (١).

يضاف إلى ذلك إنَّ عشرات المصادر التاريخيه - من كتب الشيعة وأهل السنّه - سجّلت حادثه كسوف الشمس فى يوم عاشوراء حين استشهاد ريحانه رسول الله وسيد شباب أهل الجنه : الامام الحسين بن أمير المؤمنين على (عليهما الصّلاه والسلام).

فى كتاب (الصواعق المحرقة): «... انّ السماء احمرّت لقتله وانكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار» (٢).

وفى كتاب (كفايه الطالب) للكنجى الشافعى: «... انكسفت الشمس كسفه حتى بدت الكواكب نصف النهار» (٣).

وفى كتاب (التذكره) لابن الجوزى : «قال ابن سيرين : لما قتل الحسين اظلمت الدنيا ثلاثه أيام ثم ظهرت هذه الحمرة» (٤).

وفى كتاب (مقتل الحسين (عليه السلام)) للخوارزمى :

انكسفت السماء كسفه» (٥).

وفى كتاب (مجمع الزوائد) عن أبى قبيل قال : «لما قتل الحسين بن على انكسفت الشمس كسفه حتى بدت الكواكب نصف النهار حتى

ص: ٣٨٠

١- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٨٠.

٢- الصواعق المحرقة: ص ١٩٤ طبعه مصر.

٣- كفايه الطالب: ص ٤٤٤، وذكره النسوى فى تاريخه أيضاً.

٤- تذكره الخواص: ص ٢٧٤ طبعه طهران.

٥- مقتل الحسين للخوارزمى: ص ٨٩.

ظننا أنها هي» (١).

وفى كتاب (تاريخ دمشق) لابن عساكر - تاريخ الامام الحسين (عليه السلام) :- «أسودت السماء وظهرت الكواكب نهاراً» (٢).

«احمّرت آفاق السماء سته أشهر» (٣).

«كسفت الشمس كسفه حتى بدت الكواكب» (٤).

هذه بعض مصادر علماء العامّة والتي سجلت كسوف الشمس في استشهاد الامام الحسين (عليه السلام).

وأما المصادر الشيعية فهي كثيرة... ونكتفى بذكر واحد منها :

فى كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه ص ٧٦: عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: «انّ السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم، وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، وان الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة ... إلى آخر

الحديث (٥).

أيها القارئ الكريم : بعدما مرّ عليك من الأحاديث الشريفة والنصوص التاريخية ظهر لك أن كسوف الشمس لا يقع لموت هذا وذاك ... بل قد يقع عند الفجائع الأليمة التى تهزّ الكون والسموات والأرضين... وقد قال علماء الدين فى أصول الفقه : (ما من عامٍ إلّا

ص : ٣٨١

١- مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٩٧ . دار الكتاب - لبنان .

٢- تاريخ دمشق لابن عساكر : ص ٢٤٢.

٣- نفس المصدر : ص ٢٤٣.

٤- نفس المصدر : ص ٢٤٤.

٥- راجع بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٦، وشرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد : ج ٢ ص ٢١٢، وغيرها.

وقد خُصَّ (وهذا من الموارد الخاصة).

١٧٦٣٢- دعائم الإسلام: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السَّلام): كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر، قال للناس: اسعوا إلى مساجدكم.

١٧٦٣٣ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السَّلام)، أنَّه سُئِلَ عن صلاة الكسوف أين تكون؟ قال: ما أحبُّ إلا أن تصلى في البراز، ليطول المصلى الصلاة على قدر طول الكسوف، والسنة أن تصلى في المسجد، إذا صلوا في جماعه (١).

باب (٧) جواز صلاة الآيات جماعةً وفرداً

١٧٦٣٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن صلاة الكسوف تصلي جماعة.

قال: جماعه وغير جماعه (٢).

ص: ٣٨٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨٢.

باب (٨) لو اتفق الكسوف في وقت الفريضة

١٧٦٣٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال : ابدء بالفريضة .

ف قيل له : في وقت صلاة الليل؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (١).

١٧٦٣٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟ فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك، واقض فريضتك ثم عد فيها.

قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (٢).

أقول: إذا حصل الكسوف أو الخسوف في وقت فريضة حاضره

ص: ٣٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٤ ح ٥.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣٢٢.

فان ضاق وقت أحدهما وجب الاتيان بالضيق، وان كان الوقت متسعاً لهما كان مختيراً في الاتيان بأيهما شاء. هذا هو المشهور بين الفقهاء .

والله العالم.

١٧٦٣٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال : اقطعوها وصلّوا الفريضة، وعودوا الى صلاتكم (١).

١٧٦٣٨ □ من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالاً: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فان تخوّفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعاً واحتسب مما مضى (٢).

١٧٦٣٩ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة ، قال : يؤخّرها ويمضى في صلاة الكسوف، حتى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوات الوقت، قطعها وصلّى الفريضة، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة ، بدأ بصلاة

ص: ٣٨٤

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٨٨٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٤٨ و ١٥٢٧.

باب (٩) متى يجب قضاء صلاة الآيات ومتى لا يجب؟

١٧٦٤٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت (٢) بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.

وفى روايه أخرى: إذا علم بالكسوف ونسى أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا إذا لم يحترق كلّ (٣).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله الى قوله : عليك قضاء (٤).

١٧٦٤١- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد، عن حريز قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك، فان كان احترق كلّ فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كلّ فلا قضاء

ص: ٣٨٥

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٠١. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ .

٢- فى التهذيب : وعلمت، وفى الاستبصار : وقد علمت .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٥ ح ٦.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٧٥٩.

١٧٦٤٢- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان (٢) لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لكونه مرسيلاً، من هنا فلا يمكن الاستناد إليه، والقول بوجوب الغسل لم يقل به أكثر الفقهاء ، نعم يستحبّ له الغسل على المشهور بين الفقهاء من قبول قاعده التسامح في أدله السنن لاثبات المستحب الشرعي وعليه القضاء، وأما إذا لم يعلم بالكسوف فان احترق القرص كلّهُ فعليه القضاء وان كان الكسوف جزئيه فلا قضاء عليه . والله العالم.

١٧٩٤٣- التهذيب - الاستبصار : محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيدالله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاه الكسوف نقضى إذا فاتتنا؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنّها تُقضى (٣).

١٧٦٤٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما

ص: ٣٨٦

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٣٦.

٢- في الاستبصار : فان.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٧ ح ٣٢٧ و ٣٢٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧٥٨ و ١٧٥٧. وقوله : وقد كان... والظاهر انه قول الراوى لا الامام.

السَّيْلَامِ)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُسُوفِ يَكُونُ وَالرَّجُلُ نَائِمًا، أَوْ لَمْ يَدْرِ بِهِ، أَوْ اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا؟ قَالَ: لَا قِضَاءَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهِ، فَإِذَا انْجَلَى لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ (١).

أقول: هذان الحدِيثان محمولان على ما إذا لم يكن الكسوف كلياً وكان جاهلاً بوقوعه، وذلك جمعاً بين الأدلّة . والله العالم .

١٧٦٤٥- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أَنَّهُ سئلَ عَنِ الْكُسُوفِ أَصَابَ قَوْمًا وَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَصَلُّوا .

أله؟ قال : كان ينبغي لهم أن يصلّوا (٢).

باب (١٠) الدُّعَاءُ لِلْأَمْنِ حِينَ الزَّلْزَلَةِ وَالرِّيَّاحِ الْعَاتِيَةِ

١٧٦٤٦- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حمّاد الكوفي، عن محمد بن خالد، عن عبيدالله بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي حمزة، عن ابن يقطين قال : قال أبو عبدالله (عليه السَّيْلَامِ) : من أصابته زلزلة فليقرأ: «يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زائتا إن أمسكهما من أحد من بعده أَنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَمْسِكْ عَنَّا الشُّوءَ

ص: ٣٨٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٧٤.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٧٧.

إنك على كل شيء قدير».

قال : أن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى (١).

١٧٦٤٧ □ مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : إذا هبت الرياح فأكثر من التكبير، وقل : اللهم إنني أسألك خير ما هاجت به الرياح وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم اجعلها علينا رحمه، وعلى الكافرين عذاباً ، وصلى الله على محمد وآل محمد«(٢).

ص : ٣٨٨

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٨٩٢.

٢- مكارم الاخلاق : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٢٣٩٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٧٦.

١٧٦٤٨ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن صلاة الاستسقاء؟ فقال (١): مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها (٢) كما يقرأ ويكبر فيها، يخرج الإمام ويبرز (٣) إلى مكان نظيف في سكينه ووقار، وخشوع ومسكنه (٤)، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسأله واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه

ص: ٣٨٩

١- في التهذيب والاستبصار : قال.

٢- في التهذيب : يقرأ فيهما ويكبر فيهما .

٣- في التهذيب : فيبرز.

٤- في التهذيب : ومسأله .

وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَمِينِ عَلَى الْأَيْسَرِ (١) وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَذَلِكَ صَنَعَ (٢).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله : مثل صلاه العيدين (٤).

١٧٦٤٩ - التهديب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الاستسقاء قال : يصلّي ركعتين ويقبّل رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره ، والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسقى (٥).

١٧٦٥٠ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، والحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مّزه مولى محمد بن خالد (٦) قال: صاح أهل المدينة (٧) إلى محمد بن خالد في الإستسقاء، فقال لي : انطلق إلى أبي

ص : ٣٩٠

١- في التهديب : على المنكب الأيسر .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ٢.

٣- التهديب : ج ٣ ص ١٤٩ ح ٣٢٣.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٧٥٠ .

٥- التهديب : ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣٢١.

٦- هو مولى محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري الكوفي والى المدينة، وفي نسخه التهديب : مولى خالد.

٧- صاح الرجل : صوت بأقصى الطاقه (اقرب الموارد). والظاهر أن المقصود من صيحتهم هنا طلبهم منه مع الإصرار .

عبدالله (عليه السلام) فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إليّ، فأتيته فقلت له، فقال لي (١): قل له: فليخرج.

قلت له : متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الإثنين.

قلت : كيف يصنع؟ قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى (٢) يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم (٣) حتى إذا انتهى إلى المصلّى يصلى (٤) بالناس ركعتين بغير أذان (٥) ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائه تكبيره رافعه بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائه تسبيحه رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائه تهليله رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائه تحميده، ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون فإننى الأرجو أن لا يخيبوا.

قال : ففعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا : هذا من تعليم جعفر .

ص: ٣٩١

١- فى التهذيب : فقلت له ما قال لى، فقال لى .

٢- فى التهذيب : كما يخرج.

٣- العنز: شبيه العكازه أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها زج من أسفلها (أقرب الموارد).

٤- فى التهذيب : صلى.

٥- فى التهذيب : بلا أذان .

وفى روايه يونس: فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا (١) و (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٧٦٥١ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حماد السراج قال: ارسلنى محمد ابن خالد إلى أبى عبدالله (عليه السلام) اقول له : أن الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبى عبدالله (عليه السلام) فقال لى : قل له: ليس الاستسقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغده ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمداً فأخبرته بمقاله أبى عبدالله (عليه السلام) فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله (عليه السلام)، فلما كان فى اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك فى الخروج؟ وفى غير هذه الروايه أنه (عليه السلام) أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقى - كما تقدم - (٤).

١٧٦٥٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال: مضت السنه فى الإستسقاء، أن يقوم

ص: ٣٩٢

١- قوله: «أهمتنا أنفسنا لعل المقصود أنه لم يكن لنا همٌّ إلا أن نوصل أنفسنا الى مكان ناوى اليه من المطر وفيه دلالة على شدة المطر وغزارته.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣٢٢.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣٢٠.

الإمام فيصلُ ركعتين، ثم يستسقى بالناس (١).

نوادير الراوندى : بأسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) مثله - إلا أنه قال فى آخره - : ثم ييسط يده وليدُع (٢).

١٧٦٥٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابان ، عن اسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال :

الخطبه فى الاستسقاء قبل الصلاه ويكبر فى الأولى سبعاً وفى الأخرى خمسا (٣).

١٧٦٥٤ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا يكون الاستسقاء إلا فى براز (٤) من الأرض، يخرج الإمام فى سكينه ووقار و خشوع و مسأله و يبرز معه الناس فيستسقى لهم.

قال : وصلاه الاستسقاء صلاه العيدين، يصلّى الإمام ركعتين، ويكبر فيهما كما يكبر فى صلاه العيدين، ثم يرقى المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جلسه خفيفه ، ثم قام فحوّل رداءه، فجعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه (٥) كذلك فعَل رسول الله صلّى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام)، وهى السنّه ، ثم يكبر الله رافعاً صوته، ويحمده بما هو أهله، ويسبّحه ويشنى عليه، ويجتهد فى

ص : ٣٩٣

١- الجعفریات: ص ٤٩.

٢- نوادر الراوندى: ص ٢٩. منهما مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٧٤٩.

٤- البراز : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع (لسان العرب).

٥- فى مستدرك الوسائل هكذا: فجعل ما على عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن.

الدعاء، ويكثر من التسيح والتهليل والتكبير، مثل صلاة العيدين، ويستسقى الله لعباده ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله، ويخطب ويعظ الناس (١).

باب (٢) هكذا صلى رسول الله بن صلاة الاستسقاء

١٧٦٥٥- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان أخبرني موسى بن بكر أو عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى للاستسقاء (٢) ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة (٣).

١٧٦٥٦- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن محمد بن سفيان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن تحويل النبي (صلى الله عليه وآله) رداءه إذا استسقى؟ قال : علامه بينه وبين أصحابه يحول (٤) الجذب خصبا (٥).

ص: ٣٩٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٨١.

٢- في الاستبصار : صلى الاستسقاء.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٦- الاستبصار: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٧٤٨.

٤- في الفقيه والهدايه : تحول.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٤.

من لا يحضره الفقيه - الهدايه : سُئل الصادق (عليه السّلام) عن تحويل ... وذكر مثله (١).

الكافي: محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته ... وذكر مثله . ثم زاد : وفي روايه ابن المغيره قال : يكبر في صلاه الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبه ويجهر بالقراءه ويستسقى وهو قاعدٌ (٢).

١٧٦٥٧ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج إلى المصلّى، فاستسقى واستقبل القبله، ونظر إلى السّماء، وحول رداءه مكينه على شماله، وشماله على يمينه (٣).

١٧٦٥٨ □ علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال :

حدثنا أبو حمزه أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا استسقى ينظر إلى السّماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه .

قال : قلت له : ما معنى ذلك؟

ص : ٣٩٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٣٥ ح ١٥٠٣ - الهدايه : ص ٣٨.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٣ و ٤.

٣- الجعفریات: ص ٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٨٥ .

قال : علامه بينه وبين أصحابه يحوّل الجذب خصباً (١).

١٧٦٥٩- علل الشرايع : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته لأني علّه حوّل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صلاه الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ؟ قال : أراد بذلك تحوّل الجذب خصباً (٢).

باب (٣) . استحباب الاستسقاء في الصّحراء لا في المساجد إلا بمكه

١٧٦٦٠- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير ، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال : مضت السّينه أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السّماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكه (٣).

قرب الاسناد: السندی بن محمد قال : حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) مثله (٤).

ص: ٣٩٦

١- علل الشرايع : ص ٣٤٦ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٦٥ و ١١٦.

٢- علل الشرايع : ص ٣٤٦ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٦٥ و ١١٦.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٥.

٤- قرب الاسناد: ص ١٣٧ ح ٤٨١ الطبعه الحديثه .

باب (٤) استحباب الخروج لصلاه الاستسقاء يوم الاثنين

١٧٦٦١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يستحب أن يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الإثنين، ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون (١) للعديد، فليس فيهما أذان ولا إقامة (٢).

باب (٥) دعاء الاستسقاء

١٧٦٦٢- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال علياً (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا بهذا الدعاء فى الاستسقاء : «اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث العميق، والسحاب الفتيق، ومن على عبادك ببلوغ القطر، واحيي عبادك ببلوغ الزهره، واشهد ملائكتك الكرام السفره سقيا منك نافعه، دائمه غزره، واسعه درّه، وابلاً سريعاً، وحيأً (٣) مريعاً، تحيى به ما قد مات، وترد به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسع لنا فى الاقوات، سحاباً متراكماً مريعاً طبقاً دققاً (٤) غير

ص: ٣٩٧

١- فى مستدرک الوسائل: كما يخرج.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٨٥.

٣- الوحي: العجل المسرع (اقرب الموارد).

٤- دقق الماء: صبه صببا فيه دفع وشده (اقرب الموارد).

مضر ودقه، ولاخلب برقه، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، سريعاً مرعاً، عريضاً واسعاً غزيراً، ترد به النهيض (١)، وتجبر به المهيض (٢)، اللهم اسقنا سقياً تسيل منه الرطاب (٣) وتملاً به الجباب (٤) وتفجر به الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخص به الاسعار فى جميع الأمصار، وتنعش به البهائم والخلق، وتنبت به الزرع، وتدر به الصرع، وتزيدنا به قوه الى قوتنا، اللهم لا- تجعل ظله سموماً، ولا تجعل برده علينا حسوماً، ولا- تجعل صعقه علينا رجوماً، ولا- تجعل ماءه علينا اجاجاً، اللهم ارزقنا من بركات السموات والأرض (٥).

١٧٦٦٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) كان إذا استسقى، يدعو بهذا الدعاء: «اللهم انشر علينا رحمتك، بالغيث المعبو (٦) والسحاب الفتيق (٧)، ومنّ على عبادك ببلوغ الثمره، واحى عبادك وبلادك ببلوغ الزهره، واشهد ملائكتك الكرام السفره، بسقياً منك نافعاً، دائماً

ص: ٣٩٨

- ١- الناهض: فرخ الطائر الذى وفر جناحاه ونهض للطيران (مجمع البحرين).
- ٢- عظم مهيض: أى مكسور بعد الجبور (اقرّب الموارد).
- ٣- هكذا فى المصدر، والظاهر أنّ الصّحيح: الضاب، وهو بمعنى: البرد، وما تقطع من الندى على الشجر، وماء رضاب: عذب (لسان العرب).
- ٤- الجبّ: البئر الكثيره الماء البعيده القعر، والجمع جباب (اقرّب الموارد).
- ٥- نوادر الراوندى : ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠.
- ٦- العباب: معظم الماء وكثرته وارتفاعه (مجمع البحرين)، والمقصود هو طلب المطر الغزير الكثير .
- ٧- أفثق السحاب: اذا انفرج (لسان العرب).

غزره، واسعاً دره، وابلأ (١) سريعاً وجأ، تحيي به ما قد مات، وتردّ به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسّع لنا به فى الأقوات، سحاباً متراكماً هنيئاً مريئاً طبقاً (٢) مجللاً، غير مضرّ ودقه (٣) ولا خلب برقه (٤)، اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مرعاً عديماً (٥) واسعاً غزيراً، يرو به البهم، ويجبر به النهم (٦) اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب، ويلا منه الحباب (٧)، وتفجّر منه الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخص به الأسعار، فى جميع الأمصار، وتنعش به البهائم والخلق، وتنبت به الزرع، وتدرّ به الضرع، وتزدنا به قوّه إلى قوّتنا، اللهم لا تجعل ظلّه علينا سموماً، ولا تجعل برده علينا حسوماً، ولا تجعل ضره (٨) علينا رجوماً، ولا ماءه علينا أجاجاً، اللهم ارزقنا من بركات السموات والأرض (٩).

١٧٦٦٤- قرب الاسناد : السندى بن محمد قال: حدثنى أبو

ص: ٣٩٩

- ١- الوابل : المطر الشديد (مجمع البحرين).
- ٢- طبّق السحاب الجو : غشاء (لسان العرب).
- ٣- الوق: المطر كله شديده وهينّه (لسان العرب).
- ٤- يقال : برق خُلب : هو الذى ليس فيه مطر (لسان العرب).
- ٥- غيثاً مريعاً: أى غيثاً كثيراً، يقال: مكان مريع : أى خصب، وعيش مرع: أى خصيب واسع (مجمع البحرين).
- ٦- البهمه : الصغير من أولاد الغنم الضأن والمعز والبقر من الوحش وغيرها، والجمع : بهم (لسان العرب). والنهم من الجوع (النهايه).
- ٧- الحبُّ: الجرّه الضخمه. وهو الذى يجعل فيه الماء ، والجمع حباب (لسان العرب). والظاهر أنّ الصحيح: الحباب، وهى الآبار .
- ٨- فى نسخه : صعقه.
- ٩- الجعفریات: ص ٤٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ .

البخترى وهب بن وهب القرشى، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: إجتمع عند على بن أبى طالب (عليه السّلام) قوم فشكوا إليه قلّه المطر، وقالوا: يا أبا الحسن، ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء.

قال : فدعا علىّ (عليه السّلام) الحسن والحسين (عليهما السّلام)، ثم قال للحسن (عليه السّلام): ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء، فقال الحسن (عليه السّلام): «اللهم هيّج لنا السحاب ، بفتح الأبواب، بماء عباب ورباب (1) ، بانصباب وانسكاب ، يا وهّاب، اسقنا مغدقه مطبقه بروقه (2)، ففتح أغلاقها، ويسّر أطباقها، وسهّل إطلاقها وعجّل سيقاقها بالأنديه (3) فى بطون الأوديه ، بصوب (4) الماء، يا فعال اسقنا مطراً قطراً، طلاً مطلاً، مطبقاً طبقاً، عامماً معماً، دهماً بهماً (5)، رحيماً رشاً مرشاً، واسعاً كافياً، عاجلاً طيباً مريئاً مباركاً ، سلاطحاً (6) بلاطحاً، يناطح الأباطح مُعدوداً مُطبوقاً مُغروراً، اسق

ص: ٤٠٠

-
- ١- العباب : كثره الماء والمطر الكثير، والرباب : سحب أبيض . (لسان العرب).
 - ٢- الغدق : المطر الكثير العام. وطبّق السّحاب الجو : غشّاء. والبرق : الّذى يلمع فى الغيم، وبرقت السّماء : جاءت ببرق (لسان العرب). وفى نسخه بحار الأنوار : مغدقه مونقه.
 - ٣- النادى : المجلس يندو اليه من حوالبه، ومجتمع القوم وأهل المجلس . والنّدى: الغيث والمطر، والجمع أنديه (لسان العرب).
 - ٤- الصوب: نزول المطر، وصاب الماء : صبّه وأراقه (لسان العرب).
 - ٥- الدهم : العدد الكثير، والبهم : السود. (لسان العرب).
 - ٦- السلاطح: العريض . (لسان العرب).

سهلنا وجبلنا، وبدونا وحضرنا، حتى ترخص به أسعارنا، وتبارك لنا فى صاعنا ومدنا، ارنا الرزق موجوداً، والغلاء مفقوداً، أمين رب العالمين».

ثم قال للحسين (عليه السلام): ادع.

فقال الحسين (عليه السلام): «اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها (١)، ومنزل الرحمات من معادنها، ومجرى البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب، وأنت المستغفر الغفار، لا إله إلا أنت، اللهم ارسل السماء علينا لحينها مدراراً، واسقنا الغيث واكفاً (٢) مغزاراً، غيثاً مغيثاً، واسعاً متسعاً، مهطلاً مريئاً ممرعاً، غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً (٣)، سحاً سحساحاً (٤)، ثجاً ثجاجاً، سائلاً مسيلاً عاماً ودقاً مطفاحاً (٥)، يدفع الودق بالودق دفاعاً، ويتلو القطر منه قطراً، غير خلّب برقه، ولا مكذب رعد، تنعش به الضعيف من عبادك، وتحى به الميت من بلادك، وتونق به ذرى الاكام (٦) من بلادك، وتسخو به علينا من مننك

ص: ٤٠١

١- المنهل : المورد (اقرب الموارد).

٢- الواكف : المطر المنهل (اقرب الموارد).

٣- المجلجل : الذى فيه صوت الرعد (لسان العرب).

٤- سخ المطر : أى سال من فوق واشتد انصبابه . ومطر سمساح : شديد يسخُ جدا يقشر وجه الأرض (لسان العرب).

٥- الودق: المطر كله شديده وهينه. وطفح النهر : امتلأ وارتفع حتى يفيض (لسان العرب).

٦- الاتق : حُسن المنظر وإعجابه إتيالك، وانقنى الشئ: أعجبني. والإكام: الرّاييه ، والرّاييه : كل ما ارتفع من الأرض وربا (لسان العرب).

آمين ربّ العالمين» .

فما فرغا من دعائهما، حتى صبّ الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبّاً.

قال : فقيل لسلمان : يا أبا عبدالله، أعلّمنا هذا الدعاء؟ قال : ويحكّم أين أنتم عن حديث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حيث يقول : إنّ الله قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة (١).

باب (٦) استحباب الدعاء بالمأثور عند نزول المطر

١٧٦٦٥ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان إذا نظر إلى المطر قال : «اللهم اجعله صبيباً نافعاً» (٢).

باب (٧) استحباب قراءة سورة «عبس» وقت نزول الغيث

١٧٦٦٦ □ مستدرک الوسائل : مجموعہ الشہید، عن الصادق

ص : ٤٠٢

-
- ١- قرب الاسناد: ص ١٥٦ ح ٥٧٦ الطبعة الحديثه . منه بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٣٢١.
 - ٢- الجعفریات: ص ٢١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢١٠. والصبيب : الكثير مجمع البحرين) .

(عليه السّلام) أنّه قال في خواصّ سورة عبس : من قرأها وقت نزول الغيث غفر الله له بكلّ قطره، إلى وقت فراغه (١).

باب (٨) كراهه الاشارة الى المطر والهلال

١٧٦٦٧ □ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال :

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع (٢).

قال العلامة المجلسي (رحمه الله) : لعلّ المراد الاشارة اليهما على سبيل المدح كأن يقول: ما أحسن هذا الهلال؟! وما أحسن هذا المطر؟! أو أنّه ينبغي عند رؤيه الهلال ونزول المطر الاشتغال بالدعاء لا الإِشارة إليهما كما هي عادة السفهاء، أو انه لا ينبغي عند رؤيتهما التوجّه إليهما عند الدعاء والتوسّل بهما، كما أن بعض الناس يظنّون أنّ الهلال له مدخلية في نظام العالم فيتوسّلون به ويتوجّهون اليه وهذا أظهر بالنسبة الى الهلال (٣).

ص: ٤٠٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢١٠.

٢- الجعفریات: ص ٣١. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٨٧.

٣- مرآه العقول: ج ٢٦ ص ١٩٨.

١٧٦٦٨ - اعلام الدين : قال الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله تعالى يبتلى عباده عند ظهور الأعمال السيئه، بنقص الثمرات ، وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب، ويقلع مقلع ، ويتذكر متذكر ، ويزدجر مزدجر، وقد جعل الله تعالى الإستغفار سبباً لدرور الرزق (١) ورحمه الخلق، فقال سبحانه : «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا» (٢) أو فرحم الله عبداً قدّم توبته، واستقال عثرته، وذكر خطيئته ، وحذر متيته، فإنّ أجله مستور عنه ، وأمله خادع له، والشيطان موكل به ، يزين له المعصيه ليركبها، ويمنيه التوبه ليسوفها (٣)، حتى تهجم عليه متيته أغفل ما يكون عنها، فيالها حسره على ذى غفله ، أن يكون عمره عليه حجه، وأن تؤديه أيامه إلى شقوه، نسال الله سبحانه أن يجعلنا وإياكم ممن لا تبطره نعمه، ولا تحلّ به بعد الموت ندامه ولانقمه (٤).

ص: ٤٠٤

١- فى بحار الأنوار : الأرزاق.

٢- نوح ١٠:٧١-١٢.

٣- التسوييف: التأخير. (لسان العرب).

٤- اعلام الدين : ص ٢٨٥. منه بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٣٣٦.

باب (١٠) السقي بدعاء نمله

١٧٦٦٩- من لا يحضره الفقيه : روى حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : أن سليمان بن داود (عليه السلام) خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى فوجد نمله قد رفعت قائمه من قوائمها الى السماء وهي تقول: «اللهم أنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم».

فقال سليمان (عليه السلام) لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغير كم (١).

ص: ٤٠٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٤٩٠.

باب (١) استحباب كثرة الصلاة في شهر رمضان

١٧٦٧٠- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيزيد الرجل في الصلّاه في شهر رمضان؟ فقال (١): نعم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد زاد في رمضان في الصلاه (٢).

١٧٦٧١- التهذيب - الاستبصار : على بن حاتم، عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله (٣) بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤٠٦

١- في الاستبصار : قال.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٦١-٢٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٧٩٠.

٣- في الاستبصار : عبيدالله.

قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا جاء (١) شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا (٢) أزيد فريدوا (٣).

١٧٦٧٢ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : ما تقول في الصّلاه في شهر رمضان؟ فقال : لشهر رمضان حرمه وحقّ لا يشبهه شيء من الشُّهور، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً بالليل والنهار فان استطعت أن تصلي في كل يوم وليله ألف ركعه فافعل، إنّ علياً (عليه السلام) في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليله ألف ركعه، فصلّ يا أبا محمد زياده في رمضان.

فقلت (٤) : كم جعلت فداك؟ فقال : في عشرين ليله تصلي (٥) في كل ليله عشرين ركعه ثماني ركعات قبل العتمه واثننا عشره ركعه بعدها (٦) سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فاذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعه في كل ليله، ثماني

ص: ٤٠٧

١- في الاستبصار : اذا دخل.

٢- في الاستبصار : فأنا.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٦٠٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦١ و ١٧٩٣.

٤- في التهذيب والاستبصار : فقال .

٥- في التهذيب والاستبصار : تمضي.

٦- في التهذيب والاستبصار : واثنى عشره بعدها .

ركعات قبل العتمه (١) واثنين وعشرين ركعه بعدها (٢) سوى ما كنت تفعل قبل ذلك (٣).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي ابن أبي حمزه قال: دخلنا على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاه في رمضان؟ فقال له: أنْ لرمضان الحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وان استطعت في كل يوم وليله ألف ركعه فصل، أن علي (عليه السلام) كان في آخر عمره يصلي... وذكر مثله (٤).

١٧٦٧٣- التهديب - الاستبصار: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليله ألف ركعه فافعل، فإنّ علياً (عليه السلام) كان يصلي في اليوم والليله ألف ركعه (٥).

١٧٦٧٤- المعبر: روى مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٠٨

-
- ١- في التهديب: ثمان قبل العتمه.
 - ٢- في التهديب والاستبصار: واثنين وعشرين بعد العتمه .
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٤ ح ١.
 - ٤- التهديب: ج ٣ ص ٦٣ ح ٢١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٧٩٨.
 - ٥- التهديب: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٠٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦١ ح ١٧٩٤.

السّلام) قال : يصلي في شهر رمضان الى ألف ركعه (١).

١٧٦٥٠- التهذيب - الاستبصار : علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار ، عن جابر بن عبدالله (٢) قال : إنّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال له : إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان، وقد زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صلاته في شهر رمضان (٣).

باب (٢) استحباب صلوات خاصّه في ليالي خاصّه من شهر رمضان

١٧٦٧٦- التهذيب : علي بن حاتم، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن علي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) : من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه يقرأ في كل ركعه بقل هو الله أحد (٤) عشر مرّات أهبط الله (عزّوجلّ) اليه من الملائكه عشره (٥) يدرون عنه أعداءه

ص: ٤٠٩

١-المعتبر : ج ٢ ص ٣٦٨، منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ١٨٤.

٢- في نسخه الوافي: صابر بن عبدالله.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٦٠ ح ٢٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٧٨٩.

٤- في المقنعه : في كلّ ركعه منها فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد، وفي اقبال الاعمال : في كل ركعه الحمد مرّه وقل هو الله أحد.

٥- في اقبال الاعمال : اليه عشره املاك.

من الجنّ والانس، وأهبط الله اليه (١) عند موته ثلاثين ملكاً (٢) يؤمنونه من النار (٣).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله (٤).

اقبال الاعمال : عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى... وذكر مثله (٥).

١٧٦٧٧- التهذيب : علي بن حاتم، عن علي بن سليمان الزراري قال : حدثنا أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنى عشره ركعه بعد العتمه، فاذا كانت الليله التي يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائه ركعه، تقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرّات.

قال : قلت : جعلت فداك فإن لم أقو قائماً؟ قال : فجالساً.

قلت: فإن لم أقو جالساً؟

ص: ٤١٠

١- في المقنعه: واهبط إليه ، وفي اقبال الأعمال : واهبط الله.

٢- في اقبال الاعمال : ثلاثين ملكاً يبشرونه بالجنه وثلاثين ملكاً .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٦٢ ح ٢١٢.

٤- المقنعه : ص ١٧٠.

٥- اقبال الأعمال: ج ١ ص ٢٩٣ الطبعة الحديثه .

قال : فصل وأنت مستلق على فراشك (١).

١٧٦٧٨- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة بن مهران قال: سألته - أرى الصادق (عليه السلام) - عن شهر رمضان كم يصلى فيه؟ فقال : كما يصلى في غيره، إلا أن لرمضان (٢) على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين (٣) ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك من هذه (٤) العشرين إثنى عشره ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانى ركعات بعد العتمة، ثم يصلى صلاة الليل التى كان يصلى (٥) قبل ذلك ثمانى ركعات، والوتر ثلاث ركعات (٦) ، ركعتين يسلم فيهما (٧)، ثم يقوم فيصلّى واحده يقنت (٨) فيها فهذا الوتر ، ثم يصلى ركعتى الفجر حين (٩) ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشره ركعة ، فاذا بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة فى كل ليلة

ص: ٤١١

- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٢١٦.
- ٢- فى الفقيه : لشهر رمضان.
- ٣- فى الفقيه : لشهر رمضان.
- ٤- فى الفقيه : قبل ذلك، يصلى من هذه .
- ٥- فى الفقيه : يصلّيها.
- ٦- فى الفقيه: ثمان والوتر ثلاث يصلى.
- ٧- فى الاستبصار : يسلم فيها، وفى الفقيه : ويسلم فيهما .
- ٨- فى الفقيه : يقنت.
- ٩- فى الفقيه : حتى.

سوى هذه الثلاث عشره ركعه يصلى (١) بين المغرب والعشاء إثنين وعشرين ركعه وثمان ركعات بعد العتمه، ثم يصلى بعد صلاه الليل ثلاث عشره ركعه كما وصفت لك، وفي ليله إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلى فى كل واحده منهما إذا قوى على ذلك مائه ركعه سوى هذه الثلاث عشره ركعه، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون فى صلاه ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن يكون (٢) ليله القدر فى إحداهما (٣).

من لا يحضره الفقيه : قال (أى سماعه): سألته... وذكر مثله (٤).

١٧٦٧٩- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع (٥) فى شهر رمضان كان يتنفل فى كل ليله ويزيد على صلاته التى كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليله إلى تمام عشرين ليله فى كل ليله عشرين ركعه ، ثماني ركعات منها بعد المغرب وإثنتى عشره بعد العشاء الآخرة، ويصلى فى العشر الأواخر فى كل ليله ثلاثين ركعه إثنتى عشره منها بعد المغرب وثمانى عشره بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد إجتهداً

ص: ٤١٢

١- فى الفقيه : يصتى منها.

٢- فى الاستبصار : تكون.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٦٣ ح ٢١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٧٩٧.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ ح ١٩٦٧.

٥- فى الاستبصار : مما كان يصنع.

شديداً (١) وكان يصلي في ليله إحدى وعشرين مائه ركعه ويصلي في ليله ثلاث وعشرين مائه ركعه ويجتهد فيهما (٢).

اقبال الأعمال: قال الشيخ علي بن الحسن بن فضال في كتاب الصيام وقد اثنى عليه بالثقة جدى أبو جعفر الطوسي و أبو العباس النجاشي ما هذا لفظه حدثني هارون بن مسلم مثله (٣).

باب (٣) استحباب صلاة أمير المؤمنين والسيدة فاطمه وجعفر الطيار لافى يوم الجمعة من شهر رمضان

١٧٤٨٠ - التهذيب: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، وأبو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفصل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

يصلي في شهر رمضان زياده الف ركعه.

قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زياده ألف

ص: ٤١٣

١- في اقبال الاعمال: وكان يجتهد في ليله تسع عشره اجتهادا شديدا. والاجتهاد هنا بمعنى اجهاد الجسم و اتعابه بالعباده .

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٦٢ - ٢١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٧٩٦.

٣- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٥٣ الطبعه الحديثه .

ركعه فى تسع عشره منه، فى كل ليله عشرين ركعه، وفى ليله تسع عشره مائه ركعه، وفى ليله إحدى وعشرين مائه ركعه، وفى ليله ثلاث وعشرين مائه ركعه، وتصلّى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعه فهذه تسعمائه وعشرون ركعه.

قال: قلت: جعلنى الله فداك فرّجت عنيّ لقد كان ضاق بى الأمر فلمّا أن أتيت لى بالتفسير فرجت عتى فكيف تمام الألف ركعه؟ قال: تصلّى فى كل يوم جمعه فى شهر رمضان أربع ركعات الأمير المؤمنين (عليه السّلام)، وتصلّى ركعتين لابنه محمد (صلّى الله عليه وآله) وتصلّى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلّى فى ليله الجمعة فى العشر الاواخر للأمير المؤمنين (عليه السّلام) عشرين ركعه، وتصلّى فى عشيه الجمعة ليله السبت عشرين ركعه لابنه محمد صلّى الله عليه وآله).

ثم قال: إسمع وعه وعلم ثقّات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فائهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها فى شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ) من ذنب.

ثمّ قال: يا مفضّل بن عمر تقرأ فى هذه الصلاه كلّها أعنى صلاه شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرّه وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشراً.

فأما صلاه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فائه تقرأ فيها بالحمد فى كلّ ركعه، وخمسين مرّه قل هو الله أحد.

وتقرأ فى صلاه ابنه محمد (عليهما السّلام) فى أوّل ركعه بالحمد

وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مره، فاذا سلّمت في الركعتين سيّح تسييح فاطمه الزهراء (عليها السلام) وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّه والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّه وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّه، فوالله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إيّاها .

وقال لى: تقرأ في صلاه جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعه الحمد وقل هو الله.

ثم قال لى: يا مفضّل ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم (١).

الاستبصار: على بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن بطة القمى (٢)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضّل ابن عمر مثله الى قوله: وعلم ثقات أخوانك (المؤمنين) ثم قال ...

وساق الحديث (٣).

اقبال الأعمال: روى على بن عبد الواحد النهدي في كتابه قال:

حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا على بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن يعنى الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر،

ص: ٤١٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ٦٦ ح ٢١٨.

٢- هكذا في المصدر، والصحيح ما في التهذيب.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٨٠٢.

عن أبي عبدالله (عليه السلام).

قال : وأخبرنا عبدالله بن محمد قال: أخبرنا الحسين بن علي بن سفيان، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن المفضل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تصلّى في شهر رمضان ... وذكر الحديث بتفاوت يسير في بعض الألفاظ . وزاد: وقال علي بن عبدالواحد النهدي في كتابه :

وأخبرنا عبدالله بن الحسين الفارسي (رحمه الله) قال: أخبرنا محمد ابن علي بن معمر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد ابن سنان، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .(١)

باب (٤) استحباب الصلاة عند قبر الامام الحسين

ليه النصف من رمضان ١٧٦٨١- اقبال الأعمال : قال : روينا باسنادنا عن أبي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي في حديث يقول فيه عن الصادق (عليه السلام) أنه قيل له : فما ترى لمن حضر قبر الحسين (عليه السلام) ليله النصف من شهر رمضان؟ فقال : بخ بخ من صلّى عند قبره ليله النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوه الليل يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرّات واستجار بالله من النار

ص: ٤١٦

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥١ الطبعة الحديثه .

كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار (١).

باب (٥) نوافل رسول الله في شهر رمضان

١٧٦٨٢- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال (٢): ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي (٣) ولو كان فضلاً لكان (٤) رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعمل به وأحقّ (٥).

من لا يحضره الفقيه : روى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان مثله (٦).

١٧٦٨٣- من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في شهر رمضان؟

ص: ٤١٧

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٢٩٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ١٧٦.

٢- في الفقيه : فقال.

٣- ما بين القوسين ليس في الفقيه .

٤- في الاستبصار والفقيه: كان .

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٩٦ ح ٢٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٨٠٥.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧-١٩٦٦.

فقال : ثلاث عشره ركعه منها الوتر وركعتا الصُّبْح قبل (١) الفجر كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى وأنا كذلك أصلى، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال : سألتُه - أي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه ... وذكر مثله (٢).

١٧٦٨٤ - التهديب - الاستبصار : علي بن حاتم، عن أحمد بن علي قال : حدثني محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سليمان قال : أنَّ عدّه من أصحابنا إجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وصباح الحدّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلام) وسماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا (٣) (عليه السلام) عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاه في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقالوا جميعاً أنّه لما دخلت أوّل ليله من شهر رمضان صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المغرب ثم صلى أربع ركعات التي

ص: ٤١٨

-
- ١- في التهديب والاستبصار : بعد.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٩٦٥ .
 - ٣- في اقبال الاعمال : قال محمد: وسألت أبا الحسن الرضا.

كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثمان ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد زاد في الصلاة (١) حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه، فانصرف اليهم فقال: أيها الناس إنّ هذه الصلاة نافله ولن يجتمع للنافله، وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أنّ (٢) لاجتماعه في نافله، فافترق الناس فصلى كل واحد (٣) منهم على حiale (٤) لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشره من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته ، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلى في كل ليلة ، ثم قام فصلى مائه ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلى

ص: ٤١٩

-
- ١- في الاستبصار: قد زاد في الصلاة، وفي اقبال الاعمال: وقد زاد في صلاته .
 - ٢- في الاستبصار: قد زاد في الصلاة، وفي اقبال الاعمال: وقد زاد في صلاته .
 - ٣- في اقبال الاعمال: كل رجل.
 - ٤- على حiale: أي على انفراده (اقرب الموارد).

كل ليلة في آخر الليل وأوتر ، فلَمَّا كان ليلة عشرين من (١) شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلَمَّا كانت ليلة إحدى وعشرين إغتسل حين غابت الشمس وصَلَّى (٢) فيها مثل ما فعل (٣) في ليلة تسع عشرة فلَمَّا كان في ليلة إثنين وعشرين زاد في صلاته فصلَّى ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلَمَّا كانت ليلة ثلاث وعشرين إغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك .

قالوا: فسألوه (٤) عن صلاة الخميس ما حالها في شهر رمضان؟ فقال : كان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) يَصَلَّى (٥) هذه الصلاة ويَصَلَّى صلاة الخميس على ما كان يَصَلَّى في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً (٦).

اقبال الاعمال : علي بن عبد الواحد النهدي، عن علي بن حاتم مثله (٧).

ص: ٤٢٠

- ١- في الاستبصار : في .
- ٢- في اقبال الاعمال : وفعل .
- ٣- في الاستبصار : ما فعل .
- ٤- في اقبال الاعمال : قال: فسأله.
- ٥- في اقبال الاعمال : فعل .
- ٦- التهذيب : ج ٣ ص ٦٤ ح ٢١٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٨٠١.
- ٧- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٩ الطبعة الحديثه .

١٧٦٨٥- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله (١) الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعاً، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره (٢).

باب (٦) عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان وغيره

١٧٦٨٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمه صلى بعدها فيقوم (٣) الناس خلفه فيدخل ويدعهم، (ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون (٤) خلفه فيدعهم ويدخل) (٥) مراراً، قال : وقال : لا تصل (٦) بعد العتمه في غير

ص : ٤٢١

١- في الاستبصار : عبيدالله.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٨٠٦.

٣- في التهذيب والاستبصار : يقوم.

٤- في الاستبصار : فيقومون.

٥- ما بين القوسين مكرر في الاستبصار .

٦- في الاستبصار : لا يصلي .

شهر رمضان (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

أقول: تحرم الصلاة جماعه فى النوافل كلها سواء ذلك فى نوافل شهر رمضان أم غيرها، هذا هو المشهور بل كاد أن يكون متفقاً عليه بين فقهاء الشيعة.

وقد خالف العامه فى ذلك فقالوا بجواز الجماعه فى نوافل شهر رمضان وسموها: «صلاه التراويح» اقتداءً بعمر بن الخطاب الذى جاء بهذه البدعه فى نوافل شهر رمضان.

وسوف نذكر الحديث الذى جاء فى تهذيب الأحكام من منع أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس أن يصلوا النوافل جماعه فصاح الناس:

واعمره واعمره!!، إلى آخر الحديث .

باب (٧) صلاه التراويح بدعه وضلاله

١٧٦٨٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زراره وابن مسلم والفضيل قالوا:

سألناهما - أى الباقر والصادق (عليهما السلام) - عن الصلاه فى رمضان نافله بالليل جماعه؟

ص: ٤٢٢

١- الكافى: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٣ ١٩١ ٢٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦١ ح ١٧٩٢.

فقالا: إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيَصَلِّي، فَيَخْرُجُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ (١) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَصَلِّيَ كَمَا كَانَ يَصَلِّيُ فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ (٢) ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام (صلى الله عليه وآله) في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ (٣) إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ النَّافِلَةَ (٤) فِي جَمَاعَةٍ بَدَعَهُ، وَصَلَاةَ الضُّحَى بَدَعَهُ، أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا تَصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى، فَإِنَّ ذَلِكَ (٥) مَعْصِيَةٌ، أَلَا وَإِنَّ (٦) كُلَّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ» ثُمَّ نَزَلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَهُوَ يَقُولُ: «قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعٍ» (٧).

من لا يحضره الفقيه : سأل زراره، ومحمد بن مسلم، والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان ... وذكر مثله (٨).

ص: ٤٢٣

- ١- في الاستبصار : من أول ليله .
- ٢- في الاستبصار : فتركهم .
- ٣- في الاستبصار : يا أَيُّهَا النَّاسُ .
- ٤- في الفقيه : من النافلة .
- ٥- في الفقيه : تلك .
- ٦- في الفقيه : فإن .
- ٧- التهذيب : ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٨٠٧ .
- ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٩٦٤ .

١٧٦٨٨ □ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعه في ليله بدعه، وما صلّاها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولو كان خيراً ما تركها، وقد صلّى في بعض ليالى شهر رمضان وحده (صلّى الله عليه وآله)، فقام قوم خلفه فلمّا أحسّ بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال، فلمّا أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُصَلُّوا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ فِي جَمَاعِهِ، إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُمْ بَدْعَهُ، وَلَا تَصَلُّوا ضَحَى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ ضَحَى بَدْعُهُ، وَكُلَّ بَدْعِهِ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ» ثم نزل وهو يقول: «عمل قليل في سنّه خير من عمل كثير في بدعه» (١).

١٧٦٨٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن اسماعيل بن مهراّن، عن الحسن (٢) بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاه النوافل؟ فقال : نعم، قد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّى بعد العتمه في مصلاه فيكثر (٣)، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته فاذا كثروا (٤) خلفه تركهم ودخل (٥) منزله، فاذا تفرق الناس عاد الى

ص: ٤٢٤

-
- ١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢١٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٢١٧.
 - ٢- في الاستبصار : الحسين .
 - ٣- في الاستبصار : فيكبر .
 - ٤- في الاستبصار : كبروا.
 - ٥- في الاستبصار : فدخل .

مصلاًه فصلّى كما كان يصلى، فاذا كثر (١) الناس خلفه تركهم ودخل (منزله) وكان يصنع ذلك مراراً (٢).

باب (٨) الإمام أمير المؤمنين له في مواجهه بدعه التراويح

١٧٦٩٠ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد؟ قال: لَمَّا قَدِمَ أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السلام) أن ينادى في الناس: لأصلاه في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي (عليه السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلمّا سمع الناس مقاله الحسن بن علي صاحوا: واعمرأه واعمرأه!! فلمّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصبحون: واعمرأه وأعمرأه .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قل لهم: صلّوا (٣).

١٧٦٩١ - تفسير العياشي: عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن

ص: ٤٢٥

١- في الاستبصار: كبر .

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٠ ح ٢٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦١ ح ١٧٩٥.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٢٧.

أحدهما (عليهما السلام) قال : لَمَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الْكُوفَةِ (١) أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يُؤْمِنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ (٢): لَا، وَنَهَايَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَمْسُوا جَعَلُوا يَقُولُونَ:

ابْكُوا فِي رَمَضَانَ (٣) وَارْمِزَانَاهُ، فَأَتَاهُ (٤) الْحَارِثُ الْأَعْمُرِيُّ فِي أَنْاسٍ فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: دَعُوهُمْ وَمَا يَرِيدُونَ لِيَصَلِّيَ بِهِمْ مِنْ شَاؤِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (٥) و (٦).

مستطرفات السرائر: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنه قال: وذكر مثله (٧).

باب (٩) استحباب العبادة في الأشهر الثلاثة

١٧٦٩٢ □ اقبال الاعمال: نقلًا من كتاب محمد بن علي الطرازي فقال ما هذا لفظه: أخبرهم أبو الحسين أحمد بن أحمد بن سعيد

ص: ٤٢٦

- ١- في مستطرفات السرائر: بالكوفه .
- ٢- في مستطرفات السرائر: بالكوفه .
- ٣- مستطرفات السرائر: ايكوا رمضان .
- ٤- في مستطرفات السرائر: فأتى.
- ٥- النساء ٤: ١١٥. والآيه هكذا: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى».
- ٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٤٣، ح ١١١٦، الطبعة الحديثه .
- ٧- مستطرفات السرائر: ص ١٤٦ ١٨. منهما بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٨٥.

الكاتب (رضى الله عنه) قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن علي القيانى قال : سمعت جدى يقول:

سمعت أحمد بن أبي العيفاء يقول : قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) : أعطيت هذه الأُمَّه ثلاث أشهر لم يعطها أحد من الامم : رجب وشعبان وشهر رمضان، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها: ليله ثلاث عشره وليله أربع عشره وليله خمس عشره من كل شهر.

وأعطيت هذه الأُمَّه ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم : يس ، وتبارك الملك، وقل هو الله أحد، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما اعطيت هذه الأُمَّه.

ف قيل : وكيف يجمع بين هذه الثلاث؟ فقال : يصلّى فى كل ليله من لىالى البيض من هذه الثلاثه الأشهر فى الليله الثالثه عشر ركعتين يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، وفى الليله الرابعه عشر أربع ركعات يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، وفى الليله الخامسه عشر ست ركعات يقرء فى كل ركعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثه ويغفر له كل ذنب سوى الشرك (١).

باب (١٠) استحباب صلاه جعفر بن أبى طالب (عليهما السلام)

١٧٦٩٣ - الكافى: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٤٢٧

١- اقبال الاعمال : ج ٣ ص ٢٢٩ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٧٥ .

علی بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمّار قال :

قلت لأبی عبد الله (عليه السّلام) : من صلّى صلاه جعفر كتب الله (عزّوجلّ) له (١) من الأجر مثل ما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الجعفر؟ قال : إی والله (٢).

التهدیب : محمد بن یعقوب، عن محمد بن الحسين (٣)، عن سهل ابن زياد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عمّن صلّى صلاه جعفر هل يكتب له ... وذكر مثله (٥).

أقول: سیأتی فی بعض الأحادیث القادمه بیان المزيد من ثواب صلاه جعفر بن أبی طالب (عليهما السلام) وآثارها الحسنه .

باب (١١) صلاه جعفر هدیّه من رسول الله الیه

١٧٦٩٤ - الكافي : علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

ص : ٤٢٨

١- فی التهدیب : كتب له.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٧.

٣- هكذا فی المصدر والصحيح: محمد بن الحسن كما فی الكافي .

٤- التهدیب : ج ٣ ص ١٨٨ ح ٤٢٦.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٥٣٧.

الجعفر: يا جعفر ألا أمنحك ، ألا أعطيك، ألا أجبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله .

قال : فظنَّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف (١) الناس لذلك.

فقال له : إنني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلي أربع ركعات تبتدىء فتقرء وتقول إذا فرغت : «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» تقول ذلك خمس عشر مره بعد القراءه فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات فإذا سجدت قلته عشر مرّات ، فإذا رفعت رأسك من السّجود فقل بين السجدتين عشر مرّات، فإذا سجدت الثانيه فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحه في كلّ ركعه، ثلاثمائه تسبيحه في أربع ركعات، ألف ومائتا تسبيحه وتهليله وتكبيره وتحميده إن شئت صلّيتها بالنهار وإن شئت صلّيتها بالليل (٢).

١٧٦٩٥ - الهدايه : قال الصادق (عليه السّلام) : لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السّلام) من الحبشه كان النبي (صلّى الله عليه وآله)

ص : ٤٢٩

١- في بعض النسخ: فتشوف (مرآه العقول). وتشرف للشىء وتشوف : تطلع اليه (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٥ ح ١.

قد فتح خيبر ، فلما دخل اليه قام اليه واستقبله وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدري بأيهما أنا أشدّ فرحاً؟ بفتح خيبر أم بقدموم جعفر . ثم قال : يا جعفر ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ فقال : بلى يا رسول الله.

قال : صلّ أربع ركعات في كلّ يوم، فإن لم تُطق ففي كل جمعه، فإن لم تطق ففي كلّ شهر، فإن لم تطق ففي كل سنه، فإن لم تطق ففي كل عمرك مرّه، فإنك أن صلّيتها محاً الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج (١) وزبد البحر .

ف قيل له : يا رسول الله، فمن صلّى هذه الصلاه له من الثواب ما لجعفر؟ قال: نعم (٢).

باب (١٢) كيفيه صلاه جعفر (عليه السّلام)

١٧٦٩٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن بسطام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلترم الرجل أخاه؟ فقال : نعم، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يوم افتتح خيبر

ص : ٤٣٠

١- رمل عالج: جبال متواصله بتصل أعلاها بالدهناء - والدهناء بقرب يمامه. وأسفلها بنجد، وفي كلام البعض: رمل عالج محيط بأكثر ارض العرب (مجمع البحرين).

٢- الهدايه : ص ٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧.

أتاه الخبر أنّ جعفرًا قد قدم فقال : والله ما أدري بأيّهما أنا اشدّ سروراً؟ أبقدوم جعفر أو بفتح خبير ، قال : فلم يلبث أن جاء جعفر، قال :

فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

قال : فقال له الرجل : الأربع الرّكعات التي بلغني أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر جعفرًا (عليه السّلام) أن يصلّيها؟ فقال : لما قدم (عليه السّلام) عليه قال له : يا جعفر الا اعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا احبوك؟ قال : فتشوّف الناس ورأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضه .

قال : بلى يارسول الله.

قال : صلّ أربع ركعات متى ماصليتهن غفر لك ما بينهن أن استطعت كلّ يوم وإلا فكل يومين أو كلّ جمعه أو كلّ شهر أو كل سنه فانه يغفر لك ما بينهما.

قال : كيف أصليها؟ قال : تفتتح الصّلاه ثم تقرأ ثم تقول خمس عشره مره وأنت قائم: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإذا ركعت قلت ذلك عشرًا، وإذا رفعت رأسك فعشرًا، وإذا سجدت فعشرًا، فإذا رفعت رأسك فعشرًا، وإذا سجدت الثانيه عشرًا، وإذا رفعت رأسك عشرًا، فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائه في أربع ركعات فهن ألف ومأتان، وتقرأ في كل ركعه بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (١).

ص: ٤٣١

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٨٦ ح ٤٢٠.

وسائل الشيعة : رواه الشهيد في الأربعين باسناده عن المفيد، عن أبي المفضل الشيباني، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن فضاله ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن بسطام، عن الصادق (عليه السلام) نحوه وزاد: ولا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك (١).

١٧٦٩٧ □ من لا يحضره الفقيه: في روايه عبدالله بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام) قال: اقرأ في صلاة جعفر (عليه السلام) بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون (٢).

١٧٦٩٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن أبي القاسم (٣)، ذكره عن حدثه ، عن أبي سعيد المدائني قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت : بلى.

فقال : إذا كنت في آخر سجده من الأربع ركعات ، فقل إذا فرغت من تسيحك : سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا- ينبغي التسيح إلا- له، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المنّ والنعم، سبحان ذي القدره والكرم (٤)، اللهم إني أسألك بمعاهد العزّ من عرشك، ومنتهى

ص: ٤٣٢

١- وسائل الشيعة : ج ٥ ص ١٩٥.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٥٣ ح ١٥٣٥.

٣- في التهذيب : عبدالله بن القاسم.

٤- في التهذيب : والأمر .

الرَّحْمَهُ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»
(١).

التَّهْذِيبُ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

١٧٦٩٩ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :
لما قدم جعفر بن أبي طالب، تلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقَبِلَ ما بين عينيه ، فلَمَّا جلسنا قال (صلى الله عليه وآله): أَلَا
أَعْطَيْكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ قال : بلى يا رسول الله.

قال : تصلّى أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد و سورة ، ثم تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس
عشرًا مرّة، ثم ترُكع فتقول عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا، ثم تسجد فتقول عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا، [ثم تسجد
فتقول عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا] (٣) فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم
فأفعل، وإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعه، وإن لم تستطع في كل جمعه ففي كل شهر، فإن لم تستطع في كلّ شهر ففي
كلّ سنة، فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك ، كبيره وصغيره،

ص: ٤٣٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٦.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤٢٥.

٣- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل .

نوادير الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال على (عليه السلام) : ... وذكر نحوه (٢).

١٧٧٠٠- فقه الإمام الرضا (عليه السلام): روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه من صلى صلاة جعفر (عليه السلام) كل يوم لا يكتب عليه السيئات، ويكتب له بكل تسبيحه فيها حسنه ، وترفع له درجه فى الجنة ، فإن لم يطق كل يوم ففى كل جمعه، وإن لم يطق ففى كل شهر، وإن لم يطق ففى كل سنة، فإنك إن صليتها محاً عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج، أو مثل زبد البحر، وصل أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه، وان شئت حسبتها من نوافلك .

وان كنت مُستعجلاً، صلّيت مجردة ثم قضيت التسبيح .

فإذا أردت أن تصلّى فافتتح الصلاة بتكبيره واحده ، ثم تقرأ فى أولها فاتحه الكتاب «والعادات» كوه ، وفى الثانيه «وإذا زلزلت الأرض» وفى الثالثه «وإذا جاء نصر الله» وفى الرابعه «وقل هو الله أحد» وان شئت كلها ب «قل هو الله أحد ، وان نسيت التسبيح فى ركوعك أو فى سجودك أو فى قيامك ، فأقض حيث ذكرت على أى حاله تكون، تقول بعد القراءه : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشره مره، وتقول فى ركوعك عشر مرات، وإذا استويت قائماً

ص: ٤٣٤

١- الجعفریات: ص ٤٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣.

٢- نوادر الراوندى : ص ٢٨.

عشر مرات، وفي سجودك وهي السجدةان عشراً، وإذا رفعت رأسك عشراً قبل أن تنهض، فذلك خمس وسبعون مرّة، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك، ثم تشهد وتسلم، فقد مضى لك ركعتان، ثم تقوم وتصلّي ركعتين أخريين على ما وصفت لك، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات ألف مرّة ومائتي مرّة، تصلّي بهما متي ماشئت، ومتي ما خفّ عليك، فإنّ في ذلك فضلا كثيراً، فاذا فرغت تدعو بهذا الدعاء وتقول:

«اللهم انّى اسألك من كل ما سألك به محمّد وآله، واستعيذ بك من كل ما استعاذ به محمّد وآله، اللهم اعطني من كلّ خير خيراً، وأصرف عني كلّما قضيت من شرّ أو فتنه، واغفر ما تعلم منّي وما قد احصيت عليّ من ذنوبي، واقض حوائجي مالك فيه رضا ولى فيه صلاح، يا ذا المنّ والفضل، وسّع عليّ في الرزق والأجل، واكفني ما أهمّني من أمر دنيای وآخرتي، إنك أنت على كلّ شيء قدير» (١).

١٧٧٠١- جمال الأسبوع: بإسنادنا من عدّه طرق إلى الشيخ أبي المفضل محمد بن عبدالله قال: حدثنا أبو أحمد عبدالله بن الحسين بن إبراهيم العلوى النصيبي قال: حدثنا محمد بن علي بن حمزه العلوى العباسي قال: حدثنا أبي وأبو هاشم داود بن القاسم الجعفري قال:

حدثنا الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام): أنّ رجلاً سأل أباه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن صلاة التسبيح؟ (٢)

ص: ٤٣٥

١- فقه الإمام الرضا: ص ١٥٥. مته مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤.

٢- أقول: صلاة التسبيح يطلق على صلاة جعفر باعتبار كثره التسبيح فيها.

فقال : تلك الحبوه، حدثني أبي، عن جدي على بن الحسين (عليهما السلام) قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشه ، تلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) على غلوه من معرّسه (1) بخيبر ، فلمّا رآه جعفر أسرع إليه هروله، فاعتنقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) و حادثه شيئاً، ثم ركب العضباء وأردفه، فلمّا انبعثت بهما الزاحله ، أقبل عليه فقال : يا جعفر يا أخ، ألا أحبوك؟ ألا- أعطيك؟ ألا أصطفيك؟ قال : فضنّ الناس أنّه يعطى جعفرًا عظيمًا من المال، قال : وذلك لما فتح الله على نبيّه خيبر، وغنّمه أرضها وأموالها وأهلها.

فقال جعفر : بلى فداك أبي وأُمّي، فعلمه صلاه التسبيح .

قال أبو عبدالله الصادق (عليه السلام): وصفتها أنّها أربع ركعات ، بتشّهدين وتسليمتين، فإذا أراد امرؤ أن يصلّيها، فليتوجّه فليقرأ في الركعه الأولى سوره الحمد وإذا زلزلت الأرض، وفي الركعه الثانيه سوره الحمد والعاديات، ويقرأ في الركعه الثالثه الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعه الحمد وقل هو الله أحد، فإذا فرغ من القراءه في كلّ ركعه، فليقل قبل الرّكوع خمس عشره مرّه: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ويقل ذلك في ركوعه عشرًا، وإذا استوى من الرّكوع قائمًا قالها عشرًا، فإذا سجد قالها

ص: ٤٣٦

١- الغلوه : الغايه وهى رميه سهم، ويقال : قدر ثلاثمائه ذراع إلى أربعمائه. والمعرّس : موضع بعّرس فيه، عرّس القوم: نزلوا في السفر في آخر الليل يقعون فيه وقعه للاستراحه ثمّ يرتحلون (اقرب الموارد).

عشرًا، فاذا جلس بين السجدين قالها عشرًا، فاذا سجد الثانية قالها عشرًا، فاذا جلس ليقوم قالها قبل أن يقوم عشرًا، يفعل ذلك في الأربع ركعات، تكون ثلاثمائة دفعه تكون الفأ ومأتى تسيحه (١).

باب (١٣) كيفيه صلاه جعفر و لمن كان مستعجلاً

١٧٧٠٢- من لا يحضره الفقيه: وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاه جعفر مجرّده، ثم إقض التسيح (٢).

الهدايه : قال الصادق (عليه السلام) : إن كنت مستعجلاً فصلّها مجرّده ... وذكر مثله (٣).

١٧٧٠٣ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من كان مستعجلاً يصلّي صلاه جعفر مجرّده ثم يقضى التسيح وهو ذاهبٌ في حوائجه (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

ص: ٤٣٧

١- جمال الأسبوع: ص ١٨١ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٥٤٠.

٣- الهدايه : ص ٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤٢٤.

١٧٧٠٤- جمال الاسبوع : حدث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدثنا علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن مالك بن أشيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقول في آخر ركعه من صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام): «سبحان الله الواحد الأحد، (سبحان الله الأحد الصمد) (١) سبحان الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، سبحان الله الذي لم يتخذ صاحبه ولاولداً، سبحان من لبس العزَّ والوقار، سبحان من تعظَّم بالمجد وتكَّرَم به ، سبحان من أحصى كلَّ شيء علمه، سبحان ذي الفضل والطَّول، سبحان ذي المنِّ والنعم، سبحان ذي القدره والأمر ، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزَّة والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان من سبَّحت له السماء بأكنافها، سبحان من سبَّحت له الأرضون ومن عليها، سبحان من سبَّحت له الطير في أوكارها ، سبحان من سبَّحت له السباع في أجامها، سبحان من سبَّحت له حيتان البحر وهوامه، سبحان من لا- ينبغى التسييح إلا له، سبحان من أحصى كلَّ شيء علمه، يا ذا النعمه والطَّول، يا ذا المنِّ والفضل، يا ذا القوه

ص: ٤٣٨

والكرم، أسألك بمعاهد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك الثمات كلها، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا» (١).

١٧٧٠٥ □ مصباح المتهجد - جمال الأسبوع: روى المفضل بن عمر قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلى صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: (يارب يارب . حتى انقطع النفس - يا رباه يا رباه - حتى انقطع النفس - رب رب . حتى انقطع النفس - يا الله يا الله . حتى انقطع النفس - (يا حي يا حي - حتى انقطع النفس -) (٢) يا رحيم يا رحيم - حتى انقطع النفس - يا رحمن يا رحمن - سبع مرات - يا أرحم الراحمين - سبع مرات -) ثم قال : اللهم إني أفتتح القول (٣) بحمدك ، وأنطق بالثناء عليك، وأمجّدك (٤) ولاغايه لمدحك، وأثنى عليك ومن يبلغ غايه ثنائك، وأمجّدك ، وأنى لخليقتك كنه معرفه مجدك ، وأنى زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك موصوفاً بمجدك عوادةً على المذنبين (٥) بحلمك، تخلف سگان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجدك، جواداً بفضلك ، عوادةً بكرمك، يا لا إله إلا أنت المئان ذو الجلال والإكرام)، وقال لى: يا مفضل، إذا كانت لك حاجه مهمه ،

ص: ٤٣٩

-
- ١- جمال الأسبوع: ص ١٨٢ الطبعة الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ .
 - ٢- ما بين المعقوفتين ليس فى جمال الاسبوع .
 - ٣- فى جمال الأسبوع: افتتح الثناء .
 - ٤- فى جمال الأسبوع: وامد مجدك .
 - ٥- فى مستدرک الوسائل: المؤمنین .

باب (١٠) وقت صلاة جعفر (عليه السلام)

١٧٧٠٧ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تصليها بالليل، وتصلّيها في السفر بالليل والنهار، وإن شئت فاجعلها من نوافلك (١).

١٧٧٠٨ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن شئت صلّ صلاة التّسيح بالليل، وان شئت بالنّهار ، وان شئت في السّفر، وان شئت جعلتها في نوافلك، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة (٢).

١٧٧٠٩ - التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتى؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار (٣).

١٧٧١٠ - من لا يحضره الفقيه : روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّ صلاة جعفر في أى وقت شئت من ليل أو

ص: ٤٤١

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤٢٢.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٩٥٦.

نهار، وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك، وتحسب لك من صلاه
جعفر (عليه السلام) (١).

ص: ٤٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٥٣٩.

كلمه الختام

أئها القارىء الكرىم : لقد وصلنا الى نهايه الجزء الخامس والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) والقسم الثالث من كتاب الصلاه .. فنحمد الله تعالى على هذا التوفيق ونسأله العفو عن كل زلّه وتقصير .

وسوف نلتقى بك - ان شاء الله تعالى - فى الجزء السادس والعشرين من هذه الموسوعه والقسم الرابع من كتاب الصلاه، حيث نذكر فيه الأحاديث المرتبطه بصلاه الاستخاره والصلوات المندوبه والخلل الواقع فى الصلاه وصلاته الجماعه وصلاته المسافر وغيرها.

وفى الختام.. نسأل الله الجواد الكرىم أن وجود علينا بالمزيد من التوفيق وأن يتقبّل منا هذا الجهد المتواضع بفضله الواسع .. أنه واسع عليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

محمد كاظم القزوينى

قم المقدسه - إيران

ص: ٤٤٣

باب (١) أهمببب الركوع فبب الصلاة ٧

باب (٢) وبوب إتمام الركوع ٨

باب (٣) وبوب رفع الرأس من الركوع ووبوب الانتصاب ٩

باب (٤) استحباب رفع الوبببب بالتكبببب قبل الركوع وبعده ١٠

باب (٥) استحباب إطاله الركوع ١٠

باب (٦) استحباب الاستواء فبب الركوع ١١

باب (٧) استحباب وضع الكفبببب على الركبتببب فبب الركوع ١٢

باب (٨) استحباب الاكثار من التسبببب فبب الركوع ١٢

باب (٩) استحباب الصلاة على النببب فبب الركوع ١٦

باب (١٠) استحباب الدعاء بالمأثور فبب الركوع ١٦

باب (١١) استحباب المذببب لله ثم طلب الببببب منه فبب الركوع ١٧

باب (١٢) اقل ما ببببب من الببببب فبب الركوع ١٨

باب (١٣) كببببب ببببب الله فبب الركوع ٢٣

باب (١٤) الببببب ببببب المصلبب فبب الركوع؟ ٢٤

باب (١٥) ما بببببب بوببب بعد الركوع ٢٥

باب (١٦) حكم من نسي التسيح في الركوع ٢٧

باب (١٧) حكم من نسي ركوعه أو ركعته من صلاته حتى فرغ منها ٢٧

باب (١٨) وجوب الركوع عند الشك في الاتيان به ما لم يسجد ٢٩

باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجدين ٣١

باب (٢٠) بطلان الصلاة بزياده الركوع ٣٣

باب (٢١) بطلان الصلاة بترك الركوع ٣٤

أبواب السجود

باب (١) وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول

والملبوس ٣٦

باب (٢) استحباب السجود على ترابه الامام الحسين لا

واتخاذ السبحة منها ٤٠

باب (٣) حد ترابه قبر الحسين ٤٣

باب (٤) جواز القيام على شيء والسجود على غيره ٤٣

باب (٥) جواز السجود على الخمره والحصى ٤٤

باب (٦) جواز السجود على الحصر والبوارى ٤٦

باب (٧) جواز السجود على القرطاس ٤٧

باب (٨) جواز السجود على الثوب في الحر الشديد للضروره ٤٨

باب (٩) جواز السجود على ظهر الكف عند الضروره ٤٩

باب (١٠) جواز تسويه الحصى للسجود ٥٠

باب (١١) حكم السجود على القير ٥٠

باب (١٢) عدم جواز السجود على الشعر ٥٣

ص: ٤٤٦

باب (١٣) عدم جواز السجود على الذهب والفضّه ٥٣

باب (١٤) عدم جواز السجود على الكُمّ والعمامه ٥٣

باب (١٥) وجوب السجود على المواضع السبعه ٥٥

باب (١٦) الحد الذي يجب وضعه على الأرض عند السجود ٥٦

باب (١٧) استحباب التكبير قبل السجود ٥٧

باب (١٨) استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين

عند السجود ٥٧

باب (١٩) استحباب مباشره الارض بالكفّين في السجود ٦٠

باب (٢٠) استحباب اصابه الانف للارض في السجود ٦٢

باب (٢١) استحباب التجنّح للرجل في السجود ٦٣

باب (٢٢) استحباب بسط المرأه ذراعها في السجود ٦٤

باب (٢٣) استحباب الصلاه على النبي في السجود ٦٤

باب (٢٤) استحباب الدعاء بالمأثور في السجود ٦٥

باب (٢٥) استحباب طلب الحاجه من الله تعالى في السجود ٦٩

باب (٢٦) استحباب الاكثار من السجود ٧٣

باب (٢٧) ثواب من سجد سجده ٧٤

باب (٢٨) استحباب طول السجود ٧٥

باب (٢٩) ما يقال من الذكر في السجود ٨٠

باب (٣٠) استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من ٨١

باب (٣١) ما يستحب أن يقال عند القيام من السجود ٨٢

ص: ٤٤٧

- باب (٣٢) جواز الدعاء على الظالم في السجود ٨٥
- باب (٣٣) جواز سكب الماء على موضع السجود ٨٦
- باب (٣٤) جواز تسوية الحصى في موضع السجود ٨٦
- باب (٣٠) جواز مسح الجبهة من التراب بعد السجود ٨٧
- باب (٣٦) وجوب الجلوس بعد السجده الثانيه ٨٧
- باب (٣٧) كراهه الإقعاء بين السجدين ٨٩
- باب (٣٨) كراهه نفخ موضع السجود في الصلاه ٩١
- باب (٣٩) حكم من لا يستطيع السجود على الجبهه لعله ٩٢
- باب (٤٠) حكم من سجد على الأرض غير المستويه ٩٤
- باب (٤١) حكم ارتفاع مسجد الجبهه عن موقف المصلّى ٩٦
- باب (٤٢) حكم من نسي سجده أو شك في السجود ٩٨
- باب (٤٣) السجود بأمر الله عباده لله ١٠٥

أبواب التشهد والتسليم

- باب (١) كيفيه التشهد ١٠٦
- باب (٢) الفرق بين تشهد النافله والفريضه ١١٠
- باب (٣) وجوب الصلاه على محمّد وآله في التشهد ١١١
- باب (٤) بعض معانى الكلمات المستحبه في التشهد ١١٣
- باب (٥) من مستحبات التشهد ١١٥
- باب (١) من منهيّات التشهد ١١٥
- باب (٧) كيفيه جلوس المرأه حال التشهد ١١٦

باب (٨) كيفيه التشهد في حال التقنيه ١١٦

ص: ٤٤٨

باب (٩) حكم من نسي التشهد ١١٧

باب (١٠) آخر الصلاه التسليم ١٢٥

باب (١١) علّه وجوب التسليم فى الصلاه ١٢٦

باب (١٢) كيفيه التسليم والانصراف من الصلاه ١٢٩

باب (١٣) كيفيه تسليم الأمام والمأموم والمنفرد ١٣١

باب (١٤) حكم من نسي التسليم ١٣٤

أبواب التعقيب وما يناسبه

باب (١) استحباب التعقيب بعد الفرائض ١٣٦

باب (٢) التعقيب يزيد فى الرزق ١٣٧

باب (٣) التعقيب خير علاج ١٣٨

باب (٤) ثواب التعقيب لمن كان على وضوء ١٣٨

باب (٥) استحباب التعقيب بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس ١٣٩

باب (٦) تأكد استحباب ذكر الله بعد الصبح والعصر ١٤٠

باب (٧) للمؤمن دعوه مستجاب بعد كل فريضه ١٤١

باب (٨) استحباب هذه التسيحات بعد كل فريضه ١٤٣

باب (٩) استحباب طلب الحاجه بعد كل فريضه ١٤٧

باب (١٠) استحباب قراءه بعض الآيات القرآنيه بعد كل فريضه ١٤٨

باب (١١) استحباب الجلوس فى المصلى وذكر الله تعالى فيه ١٤٩ ١٤٩

باب (١٢) استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من

الصلاه ١٥٠

باب (١٣) استحباب التكبير ثلاثاً بعد الصلاة والدعاء بالماثور ١٥١

باب (١٤) استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة ١٥٢

باب (١٥) استحباب تعفير الخدين بعد الصلاة ١٥٤

باب (١٦) استحباب المواظبه بعد كل صلاة على سؤال الجنة

والحور العين والاستعاذه من النار والصلاة على محمد وآله ١٥٥

باب (١٧) استحباب الالتزام بتسيح فاطمه ١٥٧

باب (١٨) تسيح فاطمه و بعد الصلاة أفضل من ألف صلاة ١٥٨

باب (١٩) تسيح فاطمه لا يوجب الجنه ١٥٩

باب (٢٠) تسيح فاطمه و يوجب غفران الذنوب ١٥٩

باب (٢١) كيفيه تسيح فاطمه ١٦٢

باب (٢٢) استحباب مسح اليد على موضع السجود ومسح

الوجه بها ١٦٤

باب (٢٣) استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم المسح

بها على موضع الألم والمرض ١٦٥

باب (٢٤) استحباب مسح الجبهه باليد اليمنى بعد الصلاة ١٦٥

باب (٢٥) استحباب السجود وطلب الحاجه فيه ١٦٧

باب (٢٦) استحباب السجود والدعاء بالماثور فيه ١٦٩

باب (٢٧) استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء

بالمأثور ١٧٠

باب (٢٨) ثواب قراءه سوره الاخلاص بعد صلاة الفجر ١٧٤

باب (٢٩) ثواب قراءه سورہ القدر بعد الصبح والعصر ١٧٥

ص: ٤٥٠

باب (٣٠) جواز النوم قبل طلوع الشمس ١٧٥

باب (٣١) الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة ١٧٦

باب (٣٢) الدعاء فى الصلاة أفضل من قراءة القرآن فيها ١٧٨

باب (٣٣) الأدعية المستحبة بعد كل فريضة ١٧٩

باب (٣٤) الأدعية المستحبة بعد صلاة الفجر ١٩٥

باب (٣٥) الأدعية المستحبة بعد صلاتى الفجر والظهر ١٩٨

باب (٣٦) الأدعية المستحبة بعد صلاة الظهر ١٩٩

باب (٣٧) الأدعية المستحبة بعد صلاتى الفجر والمغرب ٢٠٣

باب (٣٨) الأدعية المستحبة بعد صلاة المغرب ٢٠٧

باب (٣٩) الأدعية المستحبة بعد صلاة العشاء ٢٠٨

باب (٤٠) استحباب الاستغفار بعد صلاة العصر ٢١٠

باب (٤١) استحباب سجده الشكر عند حصول النعمة أو تذكُّرها ٢١٣

باب (٤٢) استحباب صلاة الحاجه فى جوف الليل ٢١٥

باب (٤٣) كراهه التكلم بين الركعات التى بعد المغرب ٢١٦

أبواب قواطع الصلاة ومايجوز فيها

باب (١) بطلان الصلاة ما يبطل الوضوء ٢١٧

باب (٢) من مبطلات الصلاة : النوم ٢١٨

باب (٣) من مبطلات الصلاة : القهقهه ٢٢٠

باب (٤) بطلان صلاة السكران ٢٢١

باب (٥) حرمة التكفير فى الصلاة ٢٢١

كلمه حول التكتف فى الصلاه

ص: ٤٥١

باب (٦) كراهه الصلاه مع الحاجه إلى التخلّى ٢٢٥

باب (٧) كراهه الثاوب والتمطى فى الصلاه ٢٢٦

باب (٨) كراهه تغميض العينين فى الصلاه ٢٢٨

باب (٩) كراهه العبث فى الصلاه ٢٢٨

باب (١٠) كراهه فرقه الاصابع فى الصلاه ٢٣٠

باب (١١) كراهه مس العوره فى الصلاه ٢٣٠

باب (١٢) كراهه استدامه النظر الى السماء فى الصلاه ٢٣١

باب (١٣) حكم الالتفات فى الصلاه ٢٣١

باب (١٤) حكم الكلام فى الصلاه ٢٣٤

باب (١٥) حكم من احسّ ببلل فى الصلاه ٢٣٥

باب (١٦) حكم من وجد غمزاً أو أذى أو عصراً فى الصلاه ٢٣٥

باب (١٧) حكم الدمل اذا انفجر فى الصلاه ٢٣٧

باب (١٨) عدم بطلان الصلاه بالقيء والاز وحكم الرعاف ٢٣٧

باب (١٩) عدم بطلان الصلاه بالاياء والتنحنح والتسيح

وغيرها للحاجه ٢٤٢

باب (٢٠) عدم بطلان الصلاه بمجرد الشك ٢٤٧

باب (٢١) عدم بطلان الصلاه بالوسوسه ٢٤٧

باب (٢٢) موارد قطع الصلاه ٢٤٨

باب (٢٣) جواز قتل الحيه والعقرب فى الصلاه ٢٥٠

باب (٢٤) جواز قتل الحشرات فى الصلاه ٢٥٢

باب (٢٥) جواز حك الجسد فى الصلاه ٢٥٣

ص: ٤٥٢

باب (٢٤) جواز عدّ الآيات بعقد اليد في الصلاة ٢٥٤

باب (٢٧) جواز حمل المرأة الصبي في الصلاة ٢٥٤

باب (٢٨) جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان ٢٥٥

باب (٢٩) استحباب البكاء والتباكي من خشية الله في الصلاة ٢٥٥

باب (٣٠) استحباب الحمل بعد العطاس في الصلاة ٢٥٧

باب (٣١) وجوب ردّ المصلّي السلام ٢٥٩

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

باب (١) أهميّة صلاة الجمعة ٢٦١

باب (٢) ثواب صلاة الجمعة ٢٦٣

باب (٣) صلاة الجمعة حجّ المساكين ٢٦٥

باب (٤) المسافه التي يجب قطعها لحضور الجمعة ٢٦٦

باب (٥) لا تجب صلاة الجمعة على خمسه ٢٦٦

باب (٦) أقل ما يكفي من المصلين في صلاة الجمعة ٢٦٧

باب (٧) لا انتقام الجمعة إلا بالامام أو الامير ٢٦٩

باب (٨) اشتراط عداله أمام الجمعة ٢٧١

باب (٩) ما يستحب للامام في صلاة الجمعة ٢٧٢

باب (١٠) كيفيّة صلاة الجمعة ٢٧٣

باب (١١) وجوب الخطبه في صلاة الجمعة ٢٧٤

باب (١٢) وجوب الاستماع الى الخطبتين وجواز التكلّم بينهما ٢٧٦

باب (١٣) وجوب قيام الامام حال الخطبه ٢٧٨

باب (١٤) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه ٢٨٠

ص: ٤٥٣

باب (١٥) وجوب اخراج المحبسين الى الجمعة ٢٨٠

باب (١٦) العبد والاجير يصليان الجمعة ٢٨١

باب (١٧) منازل الناس ثلاثه فى الجمعة ٢٨٢

باب (١٨) كراهه تخطى رقاب الناس فى الجمعة بعد خروج الامام ٢٨٣

باب (١٩) عدم وجوب صلاه الجمعة على المسافر ٢٨٤

باب (٢٠) ثواب صلاه الجمعة للمسافر ٢٨٥

باب (٢١) حكم صلاه الجمعة فى الأمصار والقرى ٢٨٥

باب (٢٢) اذا هرب الامام ولم يخلف أحداً للصلاه ٢٨٨

باب (٢٣) وقت صلاه الجمعة وصلاه العصر يوم الجمعة ٢٨٨

باب (٢٤) الابتداء بالفريضة دون النافله عند الزوال من يوم الجمعة ٢٩٢

باب (٢٥) نوافل يوم الجمعة ٢٩٥

باب (٢٦) جواز تأخير الصلاه يوم الجمعة ٢٩٨

باب (٢٧) جواز ترك صلاه الجمعة فى المطر ٢٩٩

باب (٢٨) وقت صلاه الظهر يوم الجمعة ٣٠٠

باب (٢٩) من أدرك ركعه من الجمعة فقد أدرك الصلاه ٣٠١

باب (٣٠) حكم من منعه الزحام عن الركوع أو السجود ٣٠٤

باب (٣١) الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣٠٧

باب (٣٢) عقاب من ترك صلاه الجمعة ثلاثاً ٣٠٩

أبواب صلاه العيدين

باب (١) وجوب صلاه العيدين ٣١٠

باب (٢) صلاة العيدين مع الامام ٣١١

ص: ٤٥٤

باب (٣) كيفية صلاة العيدين ٣١٣

باب (٤) استحباب الاسراع لحضور صلاة العيد ٣٢٠

باب (٥) استحباب الغسل قبل صلاة العيد ٣٢٠

باب (٦) استحباب التزين والتطيب لصلاة العيدين ٣٢١

باب (٧) استحباب الأكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر ٣٢٢

باب (٨) استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس ٣٢٤

باب (٩) استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين الا

بمكة ففي المسجد الحرام ٣٢٥

باب (١٠) استحباب صلاة العيدين على الأرض دون حائل ٣٢٨

باب (١١) استحباب استقبال الناس الامام حين الخطبه ٣٣٠

باب (١٢) استحباب التكبيرات في الفطر ٣٣٠

باب (١٣) استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره ٣٣٣

باب (١٤) الدعاء المأثور بين التكبيرات في صلاة العيد ٣٣٣

باب (١٥) استحباب لبس الامام العمامه والبرد في صلاة العيدين ٣٣٩

باب (١٦) استحباب الجهر بالقراءه في صلاة العيدين ٣٤٠

باب (١٧) استحباب العود من صلاة العيد من غير طريق الذهاب ٣٤٠

باب (١٨) تأكد استحباب العباده في أربع ليال في السنه ٣٤١

باب (١٩) خطبه الإمام أمير المؤمنين ولا يوم عيد الفطر ٣٤٢

باب (٢٠) جواز الاتيان بصلاة العيدين فرادى ٣٤٤

باب (٢١) جواز اقامه صلاة العيدين في مكانين في البلد الواحد ٣٤٤

باب (٢٢) جواز خروج النساء في العيدين ٣٤٧

ص: ٤٥٥

باب (٢٣) حكم من فاتته صلاة العيد ٣٥٠

باب (٢٤) حكم من أدرك الخطبه دون الصلاه ٣٥٣

باب (٢٥) بعض أحكام صلاة العيدين ٣٥٣

باب (٢٦) اذا اجتمع عيد وجمعه ٣٥٧

باب (٢٧) النهى عن حمل السلاح فى صلاة العيدين إلاّ مع الخوف ٣٥٩

باب (٢٨) كراهه السّفر يوم العيد حتى يصلّى العيد ٣٦٠

باب (٢٩) استحباب التكبير عقب الصلوات فى أيام التشريق ٣٦٠

باب (٣٠) حكم من نسى التكبير فى أيام التشريق حتى قام من موضعه ٣٦٤

باب (٣١) حكم من فاتته ركعه من صلاة العيد مع الامام أيام التشريق ٣٦٥

أبواب صلاة الآيات

باب (١) الآيات الكويّيه تذكّر بالقيامه ٣٦٧

باب (٢) وجوب صلاة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر ٣٦٧

باب (٣) وجوب صلاة الآيات عند الزلزله وغيرها من الآيات ٣٧٠

باب (٤) كيفيه صلاة الآيات وجمله من أحكامها ٣٧١

باب (٥) استحباب اعاده صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء ٣٧٧

باب (٦) استحباب صلاة الكسوف فى المسجد جماعه ٣٧٨

باب (٧) جواز صلاة الآيات جماعه وفرادى ٣٨٢

باب (٨) لو اتفق الكسوف فى وقت الفريضة ٣٨٣

باب (٩) متى يجب قضاء صلاة الآيات ومتى لا يجب؟ ٣٨٥

باب (١٠) الدعاء للأمن حين الزلزله والرياح العاتيه ٣٨٧

باب (١) كيفيه صلاه الاستسقاء ٣٨٩

باب (٢) هكذا صلى رسول الله صلاه الاستسقاء ٣٩٤

باب (٣) استحباب الاستسقاء فى الصحراء لا فى المساجد إلا بمكّه ٣٩٦

باب (٤) استحباب الخروج لصلاه الاستسقاء يوم الاثنين ٣٩٧

باب (٥) دعاء الاستسقاء ٣٩٧

باب (٦) استحباب الدعاء بالمأثور عند نزول المطر ٤٠٢

باب (٧) استحباب قراءه سوره عبس وقت نزول الغيث ٤٠٢

باب (٨) كراهه الاشاره الى المطر والهلال ٤٠٣

باب (٩) الذنوب تحبس الامطار ٤٠٤

باب (١٠) السقى بدعاء نمله ٤٠٥

أبواب نوافل شهر رمضان

باب (١) استحباب كثره الصلاه فى شهر رمضان ٤٠٦

باب (٢) استحباب صلوات خاصه فى ليالى خاصه من شهر رمضان ٤٠٩

باب (٣) استحباب صلاه أمير المؤمنين والسيدة فاطمه وجعفر

الطيار جو فى يوم الجمعة من شهر رمضان ٤١٣

باب (٤) استحباب الصلاه عند قبر الامام الحسين ال ليله

النصف من رمضان ٤١٦

باب (٥) نوافل رسول الله * فى شهر رمضان ٤١٧

باب (٦) عدم جواز الجماعه فى صلاه النوافل فى شهر رمضان وغيره ٤٢١

ص: ٤٥٧

باب (٧) صلاة التراويح بدعه وضلاله ٤٢٢

باب (٨) الإمام أمير المؤمنين ع في مواجهه بدعه التراويح ٤٢٥

باب (٩) استحباب العباده في الأشهر الثلاثة ٤٢٦

باب (١٠) استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب ٤٢٧

باب (١١) صلاة جعفر هديه من رسول الله * اليه ٤٢٨

باب (١٢) كيفيه صلاة جعفر ٤٣٠

باب (١٣) كيفيه صلاة جعفر و لمن كان مستعجلاً ٤٣٧

باب (١٤) صلاة جعفر و لقضاء الحوائج ٤٣٨

باب (١٥) وقت صلاة جعفر ٤٤١

كلمه الختام ٤٤٣

فهرس الكتاب ٤٤٥

ص: ٤٥٨

- ١- الإمام علي (عليه السّلام) من المهدي إلى اللّحد
 - ٢- فاطمه الزهراء (عليها السّلام) من المهدي إلى اللّحد
 - ٣- الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهدي إلى اللّحد
 - ٤- الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهدي إلى اللّحد
 - ٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهدي إلى اللّحد
 - ٦- الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهدي إلى الظهور
 - ٧- الإسلام والتعاليم التربويّة
 - ٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)
 - ٩- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثه أجزاء -
 - ١٠- موسوعه الإمام الصادق (عليه السّلام)
- ١- الجزء الأوّل - الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّه

٢- الجزء الثاني والثالث - حياه الإمام الصادق (عليه السلام السياسي

٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل . العلم . التوحيد . العدل

٤- الجزء الخامس - كتاب النبوه والأنبياء

٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

٦- الجزء السابع والثامن - الإمامه

٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)

٨- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)

٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد

١٠- الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين

١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق

١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشره

١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره

١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه

١٥ - الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم

١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب

١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات

١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء

١٩ - الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره

٢٠- الجزء الثالث والعشرون - كتاب الصلاة

٢١- الجزء الرابع والعشرون - كتاب الصلاة

٢٢- الجزء الخامس والعشرون - كتاب الصلاة

ص: ٤٤١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

